دورية دولية محكمة
Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences
International scientific periodical journal
مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية
مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية
المركز الديمقراطي العربي
Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
رقم التسجيل: VR.3373.6327.B

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences

مجلة دولية محكّمة تصدر من ألمانيا - برلين عن "المركز الديمقراطي العربي" تعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والأوراق البحثية في مجالات الدراسات الدستورية والعلوم الإدارية المقارنة - نشر البحوث في اللغات (العربية - الفرنسية - الإنجليزية)

رقم التسجيل للمجلة

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland

ISSN 2626-7209

الناشر : المركـز الديمقراطي العربـى للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Berlin 10315 GensingerStr: 112

Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

Mobil phone: 00491742783717

constitutional@democraticac.de

العدد الثالث : ماي 2019

رئيس المركز :

أ.عمار شرعان

رئيس التحرير :

د. جواد الرباع – أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ايت ملول، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب

رئيس الهيئة العلمية:

الحسين أعبوشي، أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، نائب رئيس جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

هيئة التحرير:

- **أ**.د .عبد الواحد القريشي أستاذ القانون الإداري، جامعة محمد بن عبد الله فاس.. المغرب.
- أ.د.محمد بوبوش، أستاذ في العلاقات الدولية ،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د.مبروك كاهي، أستاذ العلوم السياسية،جامعة ورقة الجزائر
- أ.د. دريس باخويا،أستاذ الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار،الجزائر.
- أ.د.إبراهيم يامة،أستاذ الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار الجزائر.
- د.نبيل تقني باحث في القانون الاداري، جامعة محمد الأول وجدة.المغرب.
- ماموح عبد الحفيظ ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط،المغرب.

التصفيف الإخراج والتصميم التقني:

- ذ. عبدالدائم البطوي، جامعة القاضي عياض، المغرب
- د.الطاهر بكني، جامعة القاضي عياض، المغرب
- ذ.خالد صالح، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب
- ذ.لحسن اوتسلمت، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب
- ذ. كريم الشكاري، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب

الهيئة العلمية و الاستشارية:

- أ.د.أحمدالحضراني، أستاذ القانون الإداري، جامعة المولى إسماعيل مكناس،. المغرب.
- أ.د. محمد نشطاوي، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة القاضي عياض، مراكش.
- أ.د. محمد الغالي، أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة القاضي عياض، مراكش المغرب.
- أ.د. محمد بن طلحة الدكالي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. نجيب الحجيوي ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، سطات. المغرب
- أ.د. أحمد الدرداري، أستاذ العلوم السياسية ، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، المغرب.
- أ.د محمد منار باسك، أستاذ القانون الإداري والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش.المغرب
- أ.د.محمد الجناتي، أستاذ في العلوم الإدارية والسياسية،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د الزياني عثمان، أستاذ في العلوم السياسية والقانون الدستوري،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د عبد الكريم بخنوش، أستاذ العلوم الإدارية ، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د حسن صحيب، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د محمد العابدة، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د نجاة العماري، أستاذة المالية العامة، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د عمر احرشان، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. محمد بوحنية، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر
- أ.د. وليد الدوزي، أستاذ العلاقات الدولية، جامعة بشار، الجزائر.
- أ.د. حساين سامية، أستاذة قانون أعمال جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.
- أ.د إدريس فاخور، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د محمد الهاشمي أستاذ العلوم السياسية، كلية الحقوق الجديدة،المغرب
- أ.د حسن طارق، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- .د أحمد السوداني، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.

- أ.د عبد الفتاح بلخال، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د عمر العسري، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- إبراهيم كومغار،أستاذ القانون الإداري، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ. د. رشيد المدور، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الحسن الثاني–الدار البيضاء، المحمدية، المغرب.
- أ.د أحمد ادعلي،أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن طفيل. المغرب.
- أ.د. محمد المساوي،أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د خالد بهالي،أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. رشيد كديرة استاذ العلوم السياسية. جامعة ابن زهر، اكادير. المغرب.
- أ.د. بوحنية قوي أستاذ علوم سياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة ورقلة الجزائر.
- أ.د. سعداوي محمد صغير أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة طاهري محمد بشار الجزائر
- أ.د. سامي الوافي أستاذ القانون، رئيس تحرير مجلة اتجاهات سياسية. جامعة المنار تونس
- أ.د. إبراهيم اولتيت. أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة ابن زهر اكادير المغرب.
- أ.د.بن عيسى أحمد ،أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة بالجزائر.
- أ.د ديدي ولد السالك،أستاذ العلوم السياسية رئيس المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية، موريتانيا.
- أ.د. محرز صالح الدريسي علم النفس التربوي، تونس.
- أ.د شاكر المزوغي الحكامة وحقوق الإنسان. جامعةقرطاج، تونس.
- أ.د. احمد عبد الكريم احمد سليمان أستاذ التخطيط الحضري المشارك / الرياض / السعودية.
- أ.د.محمد نبيل مُلين التاريخ والعلوم السياسية المركز الوطني للبحث العلمي، فرنسا.
- أ.د. محمد حركات أستاذ في الاقتصاد السياسي والحكامة جامعة محمد الخامس السويسي الرباط.المغرب.
- أ.د.عبد الرحيم المنار أسليمي، رئيس المركز الأطلسي للدراسات الإستراتيجية والتحليل الأمني /أستاذ الدراسات السياسية والدولية بجامعة محمد الخامس بالرباط .المغرب.
- أ.د. هود محمد أبوراس عضو المكتب التنفيذي لإتحاد الاكاديميين العرب. الجامعة العالمية ، تركيا.

- أ.د. عماري نورالدين، كلية الحقوق .جامعة النعامة الجزائر.
- أ.د. عبدا لسلام الأزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي.جامعة عبدا لمالك السعدي، طنجة.المغرب.
- أ.د. حبيبة البلغيتي، أستاذة العلاقات الدولية،جامعة القاضي عياض،مراكش.المغرب.
- أ.د.عبدالسلام لزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي جامعة عبدالمالك السعدي؛طنجة.المغرب.
- أ.د..لخضر رابحي، قانون دولي وعلاقات دولية جامعة عمار ثليجي الاغواط- الجزائر
- أ.د.شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست/ الجزائر
- أ.د. عماري نور الدين القانون الخاص .جامعة النعامة الجزائر.
- أ.د.هيثم حامد المصاروة أستاذ القانون المدني بكلية الأعمال برابغ- جامعة الملك عبد العزيز "السعودية."
- أ.د.مارية بوجداين أستاذة القانون الإداري جامعة عبد المالك السعدي،تطوان، المغرب.
- أ.د.نورالدين الفقيهي، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب.
- أ.د بنقاسم حنان استاذة القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة الحسن الأول، سطات.المغرب.
- أ.د.وفاء الفيلالي القانون الدستوري والعلوم الإدارية جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د.فاطمة المصلوحي، القانون الدولي العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول،سطات.المغرب.
- أ.د.فؤاد منصوري.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة باجي مختار عنابة.تونس.
- أ.د.سلوى فوزي الدغيلي أستاذة القانون الدستوري كلية القانون جامعة بنغازي.ليبيا.
- أ.د محمد المجني أستاذ القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة ابن زهر، اكادير.المغرب.
- أ.د الحسين الرامي، جامعة ابن زهر أكاديرالقانون الإداري والعلوم الإدارية.المغرب.
- أ.د.زين يونس،أستاذ القانون،جامعة الوادي،الجزائر.
- أ.د.حسناء القطني أستاذة القانون كلية الحقوق، تطوان جامعة عبد المالك السعدي.المغرب.
- أ.د. عائشة عباش، جامعة الجزائر3،علوم سياسية. وعلاقات دولية. الجزائر.
- أ.د.سميرة بوقويت أستاذة القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة عبد المالك السعدي. المغرب.
- ا.د قوراري مجدوب. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار. الجزائر
- ا.د نداء مطشر صادق الجامعة المستنصريه كليه العلوم السياسية. العراق.

- أ.د. يوسف اليحياوي،أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الاول، وجدة، المغرب
- أ.د إدريس مقبول،أستاذ التعليم العالي، مدير مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الإستراتيجية،المغرب.
- أ.د فوزي بوخريص أستاذ علم الاجتماع، جامعة ابن طفيل – القنيطرة – المغرب.
- أ.د عادل الحدجامي، أستاذ باحث في الفلسفلة،جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب.
- أ.د سعيد الخمري، أستاذ العلوم السياسية،جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء،المغرب
- أ.د محسن الأحمدي، أستاذ علم الاجتماع السياسي، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د عبد الفتاح بلعمشي، أستاذ القانون الدولي ، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د إكرامي خطاب أستاذ القانون الإداري والدستوري جامعة شقراء "السعودية."
- أ.د الهيلالي عبد اللطيف، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. زازة لخضر، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.
- أ.د.أيمن محمد زين عثمان،أستاذ القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة-
- أ.د.مصطفى حسيني، أستاذ القانون، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د شفيق عبد الغني أستاذ في علم الاجتماع السياسي جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.
- أ.د إدريس شكربة،أستاذ الاقتصاد،جامعة عبد المولى إسماعيل مكناس، المغرب.
- أ.د محمد بومدين، أستاذ القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – الجزائر.
- أ.د عليان بوزيان، أستاذ التعليم العالي جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر.
- أ.د بوسماحة الشيخ، أستاذ التعليم العالي جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر.
- أ.د الهادي بووشمة، أستاذ علم الاجتماع المركز الجامعي لتامنغست/ الجزائر.
- أ.د محمد الداه عبدالقادر، أستاذ العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشط العصرية.

شروط النشر بالمجلة:

–أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، و ألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

–يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.

-يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

–تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.

-الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.

–أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.

-يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:

- اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.

-إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر، ص

-توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:

- -1مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)
- -2المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)
- -3طريقة كتابة المراجع:

-الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر

-المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب،"عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة

المواقع الاليكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني

–رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.

–إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر

-يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

- نوع الخط Sakkal Majallaحجم 20 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 18 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 16 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 14 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 11 عادي بالنسبة الهوامش). أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.12

- ترك هوامش مناسبة (2.5)من جميع الجهات.
- لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15صفحة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد،إلى البريد الإلكتروني:
- constitutional@democraticac.de
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.
- أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.
- كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية.

الزملاء الباحثين الأعزاء يسعدنا استقبال الدراسات والأوراق البحثية حتى 20 يونيو 2019 .ترسل المساهمات في اللغة العربية منسقه على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني constitutional@democraticac.de

الباحث	عنوان المقال	الصفحة
د/ فؤاد الديب	التكييف القانوني للمحافظات والمراكز في المملكة العربية السعودية	11
دة / جودية خليل	مركز الأمن القومي في ظل الثورة المعلوماتية	27
مريم آل سيدي الغازي دة / مارية بوجداين	من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية	51
د / حبشي لزرق	نطاق مساهمة المعارضة البرلمانية في التشريع والرقابة عليه دراسة في الدستور الجزائري مقارنة بالدستور المغربي	80
د. محاسن عثمان محمد حاج نور	البطالة في السودان وأثرها على المجتمع المحلي للفترة من (2008-2017)	100
حكيمة ماهير و البشير عدي	قضية الصحراء في ظل مقترح الحكم الذاتي: أية رهانات مستقبلية؟	124
د. إسلام البياري	دراسة قانونية: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	222
د.عيسى على و د. مبطوش الحاج	الاتحاد المغاربي: آفاق البناء القانوني في ظل التحولات السياسية	141
د.أسامة جادو	التكييف الفقهي و القانوني للمسؤولية الجنائيـــــة والمدنيـــة للقاضي الجائر	188
أ.د. عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمري	الحماية القانونية للمراة العاملة دراسة حالة اليمن والأردن	220
أسماء بعزي	واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الانسان على ضوء القانون والممارسة	234

التكييف القانوني للمحافظات والمراكز في المملكة العربية السعودية

Legal adaptation of governorates and districts in the Kingdom of Saudi Arabia

د/ فؤاد الديب

أستاذ القانون العام المساعد- معهد الإدارة العامة - المملكة العربية السعودية.

Dr. FOUAD EL-DEEP

Assistant Professor - Institute of Public Administration (IPA) KSA.

ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة للوقوف على التكييف القانوني لكل من المحافظات والمراكز في المملكة العربية السعودية، حيث تركزت مشكلة هذا البحث حول تحديد ما إذا كانت المحافظات والمراكز مستويات محلية مستقلة وتطبيقاً للإدارة المحلية؟ أم أنها مجرد تقسيمات إدارية وجغرافية وتطبيقاً لعدم التركيز الإداري؟

واستناداً إلى المنهج الوصفي التحليلي، وبعد مراجعة عدد من أنظمة الإدارة المحلية المقارنة، توصلت الدراسة إلى تكييف المحافظات والمراكز كتقسيمات إدارية وجغرافية فرعية، وليست مستويات محلية؛ وذلك لافتقادهما (المحافظات والمراكز) للركن الأهم في أي نظام محلى سليم ألا وهو ركن الاستقلال.

الكلمات الدالة:

الإدارة المحلية، اللامركزية، المحافظات، المراكز.

Abstract:

This study aimed to determining the legal adaptation of Saudi governorates and districts.

The problem of this research was focused on determining whether the governorates and districts are independent local levels? Or are they just administrative and geographical department?

By the analytical descriptive approach, the study found that the governorates and districts are administrative and geographical department, not local levels, because they are not independent.

Key words:

Decentralization, Districts,Governorates,local administrative.

مقدمة

منذ فجر التاريخ تسعي جميع دول العالم نحو الوصول للصيغة المثلى التي يمكن بواسطتها تقديم السلع والخدمات للمواطنين بشكل أفضل، وفي وقت أسرع، ولا شك أن الإدارة المحلية باتت هي الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق هذه الغاية. فقيام الدولة بإنشاء جميع المرافق وتقديم كل السلع والخدماتلم يعد يتفق مع طبيعة دور الدولة في دنيا العولمة وعصر السماوات المفتوحة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى؛ يتعارض انفراد الحكومة المركزية بإنشاء جميع المرافق – القومية والمحلية – والإشراف عليها مع مبدأ عدالة توزيع الموارد والأعباء المالية، ويتعارض كذلك مع مبدأ تكافؤ فرص الحصول على التنمية اللازمة للمناطق المختلفة، الأمر الذي يترتب عليه استئثار المناطق والمدن الكبيرة بمعظم المرافق والخدمات على حساب تنمية وتطوير المناطق والمدن الصغيرة، ولتجنب هذه المشكلة تبنت أغلب دول العالم نظام الإدارة المحلية لضمان العدالة في توزيع الموارد وتكافؤ الفرص[1].

وتتباين آراء الباحثين وفقهاء القانون والإدارة حول وضع تعريف للإدارة المحلية، فلا يوجد هناك اجماع على تعريف موحد لها، وبعيداً عن الخلافات الفقهية والسجالات النظرية، يمكن تعريف الإدارة المحلية بإيجاز بأنها "وحدات إقليمية مستقلة تباشر اختصاصات إدارية محلية تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية" وبالبناء على هذا التعريف يمكن حصر أركان الإدارة المحلية في ركنين: الركن الأول هو تمتع الوحدات المحلية بالاستقلال الكافي لممارسة اختصاصاتها. والركن الثاني هو خضوع الوحدات المحلية للرقابة من جانب الحكومة المركزية.

وتتعدد أهداف نظام الإدارة المحلية؛ فهي تخدم كل مناحي الحياة تقريباً سواء السياسية أو الإدارية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. وبحسب تقرير الأمم المتحدة لعام 1999 الغرض من إنشاء الإدارة المحلية هو تقديم خدمات للناس في مناطق إقامتهم المحلية، وتحسين الخدمات القائمة، وتقليل تكلفتها المالية، وصنع علاقة وثيقة بين الحكومة المركزية والمناطق المحلية تساعد على تبادل المعلومات وشرح السياسات، ونقل متطلبات المناطق المحلية واحتياجاتها للأجهزة العليا، وتكثيف مشاركة سكان المناطق المحلية في الحكم والإدارة، والمساهمة في تدريب القادة المحليين على إدارة شئون مناطقهم وتجهيزهم للأدوار القيادية على المستوى القومي، وتشجيع سكان المناطق المحلية للاهتمام بأمورهم الحياتية، وتوطينهم لقبول التغيير الذي ينجم عن التنمية[2].

مشكلة البحث:

---

[1] سليمان بن عمر السماحي، "دور مجالس المناطق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية"مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد رقم (102)، يوليو2001، ص 131.

[2] عباس فاضل،"تجربة الحكم المحلي في العراق بين الواقع والطموح"المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد الأول السنة الثانية، آذار2008، ص 123.

رغم اتفاق أغلب دول العالم على حتمية الأخذ بنظام الإدارة المحلية – كما سبقت الإشارة آنفاً – من حيث المبدأ، إلا أنه لا يوجد اتفاق بشأن التطبيق العملي لهذا النظام، فلا يوجد قاعدة واحدة لتحديد العدد المناسب للمستويات المحلية أو حجم وحدود اختصاصاتها وصلاحيتها.

حيث يختلف عدد المستويات المحلية، وكذلك يختلف حجم ومدى فعالية اختصاصاتها وصلاحيتها من دولة لأخرى، والقرار النهائي في هذا الشأن تحدده العوامل البيئية والاجتماعية والسياسية والإدارية الخاصة بكل دولة. ورغم إقرارنا بالاختلاف السابق إلا أن التجارب العالمية الناجحة تؤكد على ضرورة ضغط المستويات المحلية قدر المستطاع، ومنح المحليات الصلاحيات والموارد الكافية لتضطلع بدورها في التنمية.

وبالنظر إلى الوضع في المملكة العربية السعودية تتجلى مشكلة هذا البحث فالنظام المحلي السعودي بلا خلاف ينقسم إلى مستويين رئيسين هما المناطق والبلديات، إلا أن الخلاف يثور بشأن التكييف القانوني لكل من المحافظات والمراكز، فهل هما مستويات محلية مستقلة تتوسط المناطق والبلديات؟ بحيث يمكن القول أن النظام المحلى السعودي يتبنى التقسيم الرباعي للمستويات المحلية. أم أن المحافظات والمراكز لا تعدو كونهما مجرد تقسيمات إدارية فرعية وجغرافية فقط وليست مستويات محلية؟

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من كونه لن يقف عند حد دراسة الاتجاهات الفقهية والخلافات النظرية حول التكييف القانوني للمحافظات والمراكز في المملكة العربية السعودية، وإنما سيتعدى هذه الحدود النظرية – رغم أهميتها– ويتعمق في الجوانب الموضوعية، وذلك من خلال دراسة وتحليل جوهر ومضمون النصوص القانونية التي تعتبر – من وجهة نظرنا – المحك الحقيقي للتكييف القانوني السليم.

أهداف البحث:

1. التعرف على التطبيق العملي للإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية.
2. الوقوف على التكييف القانوني للمحافظات في بعض الأنظمة العالمية والعربية والخليجية.
3. تحديد التكييف القانوني(النظامي) لكل من المحافظات والمراكز في المملكة العربية السعودية.

منهج وخطة البحث:

يستند هذا البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي في إطار مقارنة النظام المحلي السعودي ببعض الأنظمة المحلية الخليجية والعربية والعالمية، ولذلك قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطبيق العملي للإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: المحافظات والمراكز في الأنظمة المقارنة.

المبحث الثالث: المحافظات والمراكز في النظام السعودي.

المبحث الأول

التطبيق العملي للإدارة المحليةفي المملكة

لجأت المملكة العربية السعودية إلى الإدارة المحلية كضرورة عملية بهدف التغلب على العوامل الطبيعية والبيئية المتمثلة في اتساع مساحتها، وتنوع مناخها، وتباين تضاريسها، واختلاف حاجات سكانها، فقد أدرك الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أنه من المستحيل إدارة هذه الدولة المترامية الأطراف بشكل مركزي من العاصمة، وقد صار خلفاؤه من بعده على ذات النهج.

وقد بلغت اللامركزية الإدارية ذروتها في مرحلة توحيد المملكة، ثم بلغت المركزية الإدارية ذروتها في مرحلة تدشين مؤسسات الدولة الرئيسة وظهور النفط ونمو الاقتصاد، أما المرحلة الحالية فهي مرحلة البحث عن التوازن المنشود بين المركزية واللامركزية، وقبل الحديث عن التطبيق العملي للإدارة المحلية في المرحلة الحالية تجدر بنا الإشارة إلى الملاحظات التالية:

1- تجد الإدارة المحلية السعودية بمستوياتها المختلفة أساس مشروعيتها في النصوص القانونية (النظامية) فقط، فالنظام الأساسي للحكم[3] لم يتطرق في أي من مواده للإدارة المحلية.

2- لا يوجد قانون (نظام) موحد للإدارة المحلية السعودية؛ وإنما توجد تنظيمات متعددة، فالمناطق يحكمها النظام رقم (أ/92) لسنة 1412هـ، بينما يحكم البلديات ومجالسها النظام رقم (م/5) لسنة 1397هـ والنظام رقم (م/61) لسنة 1435هـ.بينما يحكم المحافظات والمراكز التعليمات الصادرة من وزير الداخلية في عام 1420هـ.

3- الأنظمة التي تحكم المستويات المحلية السعودية صدرت ثم تم تعديلها في فترات زمانية وظروف – اجتماعية وإدارية واقتصادية وسياسية – متباينة الأمر الذي أثر فيمدى قدرة المحليات على تحقيق أهدافها.

وبالبناء على الملاحظات السابقة؛ سنستعرض التطبيق العملي للإدارة المحلية من خلال التركيز على كل من المناطق والبلديات بوصفهما المستويان الرئيسان في هيكل الإدارة المحلية السعودي:

أولاً: المنـــاطـــق:

تُشكل المناطق المستوى المحلي الأول في نظام الإدارة المحلية السعودي، ووفقاً لنظام المناطق الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/92) في1412/8/27هـ تنقسم المملكة إلى ثلاث عشرة منطقة هي: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، الشرقية، الحدود الشمالية، الجوف، تبوك، حائل، القصيم، الباحة، عسير، جازان، نجران.

وبحسب نص المادة (4)يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير، ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي. ويكون أمير المنطقة مسئولاً أمام وزير الداخلية (المادة رقم 5)، وتتركز أبرز مهام أمير المنطقة في المحافظة على الأمن والنظام، وتنفيذ الأحكام القضائية، وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، والعمل على تطوير

[3] صدر النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم (أ/90) في تاريخ 27 شعبان 1412هـ في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ويعتبر النظام الأساسي للحكم من الناحية الموضوعية بمثابة دستور المملكة العربية السعودية.

المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً، والمحافظة على أموال الدولة وأملاكها، الإشراف على الأجهزة الحكومية وموظفيها في المنطقة (المادة رقم 7).

ووفقاً للمادتين (15 ، 16) يُنشأ في كل منطقة مجلِس يُسمّى "مجلِس المنطقة" برئاسة أمير المنطقة، ونائب أمير المنطقة نائباً لرئيس المجلِس، وعضوية كل من وكيل الإمارة، ورؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة، وعدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح أمير المنطقة، وموافقة وزير الداخلية.

ويختص مجلِس المنطقة بدراسة كُل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة، وله على وجه الخصوص: تحديد احتياجات المنطقة، وتحيد المشاريع حسب أولويتها، ودراسة المُخططات التنظيمية لمُدن وقُرى المنطقة (المادة رقم 23) ولمجلِس المنطقة اقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة، وتشجيع إسهام المواطنين في ذلك، ورفعه إلى وزير الداخلية (المادة رقم 24).

ثانياً: البـلديـــات:

تُمثل البلديات المستوى الرئيس الثاني من مستويات الإدارة المحلية السعودية، ويحكم البلديات السعودية نظامان؛ الأول: هو نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 1397/2/21ه، أما النظام الثاني: فهو نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكيرقم (م/61) بتاريخ 1435/10/4هـ.

وتتمتع البلديات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بحسب نص المادة الأولى من نظام البلديات والقرى رقم (م/5)، وطبقاً للمادة الثانية يتم إنشاء البلديات وتسميتها وتحديد وتعديل درجاتها وإلغاؤها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية. وذلك مع مراعاة الظروف السكانية والاجتماعية والعمرانية والاقتصادية وغيرها، ويجوز بحسب الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة ضم بلديتين أو أكثر، وكذلك فصل بلدية إلى بلديتين أو أكثر بموجب قرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية.

ووفقاً لنص المادتين (2، 3) من نظام المجالس البلدية رقم (م/61) يعتبر المجلس البلدي شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ويمارس المجلس سلطة التقرير والمراقبة في حدود اختصاص البلدية المكاني. ويتولى المجلس البلدي إقرار الخطط والبرامج البلدية المتعلقة بتنفيذ المشروعات البلدية، وتنفيذ مشروعات التشغيل والصيانة، وتنفيذ المشروعات التطويرية والاستثمارية (المادة 4)، ويختص المجلس بإقرار مشروع ميزانية البلدية (المادة 5)، وكذلك يختص بإقرار الحساب الختامي للبلدية بعد دراسته وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة (المادة 6).

ويتكون المجلس البلدي من عدد من الأعضاء لا يزيد على ثلاثين عضواً، ويتم اختيار ثلثاهم بالانتخاب، ويُعين الثلث الباقي بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية (المادة 12) لمدة أربع سنوات (المادة 13) ويجوز بقرار من مجلس الوزراء – في الحالات الاستثنائية – تمديد هذه المدة بما لا يتجاوز سنتين، ويتم اختيار رئيس المجلس ونائبه بالانتخاب (المادة 30) لمدة سنتين، ولا يجوز للأعضاء المعينين الترشح لمنصب رئيس المجلس أو نائبه، ولا يجوز لهم أيضاً الاشتراك في التصويت على اختيار الرئيس أو نائبه.

المبحث الثاني

المحافظات والمراكز في الأنظمة المقارنة

أولاً: المحافظات في النظام المحلى الفرنسي:

تحتل الإدارة المحلية موقعاً متميزاً في النظامين السياسي والإداري الفرنسي؛ ولا أدل على ذلك من نص المادة الأولى من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في عام 1958 على أن "فرنسا جمهورية لا تتجزأ، وهي علمانية، وديمقراطية، واجتماعية. وتكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. وهي منظمة تنظيماً لا مركزياً".

ولا شك أن النص في المادة الأولى على أن الجمهورية الفرنسية منظمة لا مركزياً دليلاً قاطعاً على أهمية الإدارة المحلية، وتقوم المدرسة الفرنسية في الإدارة المحلية على أساس عدم الإفراط في المستويات المحلية، حيث يتألف هيكل النظام المحلى الفرنسي من ثلاثة مستويات فقط هي البلديات (Les Communes)، والمحافظات (Les Départements)، والمناطق (Les Régions).

إذن تُشكل المحافظات المستوي الثاني من مستويات الإدارة المحلية الفرنسية، حيث تقع بين كل من البلديات والأقاليم، وتتمتع المحافظات بالشخصية المعنوية التي تسمح لها باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما تتمتع بأهلية التعاقد، والذمة المالية المستقلة، ولها حق التقاضي.

ويقتسم السلطة في المحافظة كل من مفوض الجمهورية في المحافظةوالمجلس العام.ويتم اختيار مفوض الجمهورية بالتعيين، ويعتبر ممثلاً للسلطة المركزية في المحافظة.أما المجلس العام فيتم اختيار رئيسه وجميع أعضائه بالانتخاب، ويختص بكل المسائل التي تتعلق بالمحافظة ولا يستثنى إلا المرافق والمصالح القومية، ولا يقف دور المجلس عند حد الرقابة أو الاشراف على المرافق، فالمجلس العام يختص بإنشاء المرافق ابتداء، مروراً بإدارتها، وانتهاء بالرقابة عليها.

كما يختص المجلس العام بتنظيم سـير العمل في المحافظة، والتصـويت على ميزانية المحافظة والعمل على تنفيذها، والإشـراف على أملاك الدولة داخل النطاق المحلى، وإبرام العقود والاتفاقيات والقيام بتنفيذها، وتذليل الصعاب أمام المنشآت الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: المحافظات والمراكز في النظام المحلى المصري:

يتبنى النظام المحلى المصري التقسيم الرباعي للمستويات المحلية؛ فبحسب كل من الدستور المصري[4] وقانون الإدارة المحلية[5] تنقسم المستويات المحلية إلى محافظات ومدن ومراكز وأحياء أو قرى. ولا شك أن هذا الإفراط في التقسيمات المحلية ترتب عليه مشكلات عملية كشيوع المسئولية، وتتضارب القرارات، وتعارض السياسات.

إذن تشكل المحافظات المستوى الأول في النظام المحلى المصري، بينما تشكل المراكز المستوى الثالث، ويعترف المشرع المصري لكل منهما بالشخصية المعنوية المستقلة وما يترتب عليها من نتائج هامة كأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والذمة المالية المستقلة، وحق التقاضي، وأهلية التعاقد.

ويقتسم السلطة في المحافظة كل من المحافظ، والمجلس الشعبي المحلى للمحافظة، والمجلس التنفيذي، ويتم اختيار المحافظ وأعضاء المجلس التنفيذي بالتعيين، بينما يتم اختيار رئيس وأعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالاقتراع السري العام المباشر.

وعلى ذات النسق يقتسم السلطة في المركز رئيس المركز، والمجلس الشعبي المحلي للمركز، والمجلس التنفيذي، ويتم اختيار رئيس المركز وأعضاء المجلس التنفيذي بالتعيين، بينما يتم اختيار رئيس وأعضاء المجلس الشعبي المحلي للمركز بالاقتراع السري العام المباشر.

ثالثاً: المحافظات في بعض الأنظمة المحلية الخليجية:

1- المحافظات في النظام المحلى البحريني:

تنقسم مملكة البحرين بحسب نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2002[6]لأربع محافظات هي العاصمة، والمحرق، والشمالية، والجنوبية. ويعترف المُشرع للمحافظات بالشخصية الاعتبارية بحسب نص المادة الثانية، إلا أن هذا الاعتراف لم يترتب عليه وجود موازنة مستقلة لها؛ حيث تدرج اعتماداتها المالية في الموازنة العامة للدولة وتضاف إلى ميزانية وزارة الداخلية، كما أن المحافظ يعتبر ممثلاً للسلطة التنفيذية، ويتبع وزير الداخلية ويباشر مهامه من خلال التفويض، فضلاً عن أن حدود المحافظة هي ذاتها حدود البلدية[7].

أضف إلى ذلك أن الاختصاصات التي تضطلع بها المحافظات البحرينية في مجملها ليست لها طبيعة تنفيذية، وهي لا تعدو أن تكون ذات طبيعة تنسيقية وإشرافية، كما أنه لا توجد مجالس محلية تمثل المحافظات ولكن توجد لجان تنسيقية معينة تُساعد المحافظ على الاضطلاع بدوره[8] هذا كله من الناحية الموضوعية.

---

[4] راجع نص المادة رقم (175) من الدستور المصري الحالي الصادر في عام 2012، والذي تم تعديله في عام 2014.

[5] راجع نص المادة رقم (1) من القرار بقانون رقم (43) لسنة 1979.

[6] عُدل هذا القانون بموجب المرسوم بقانون رقم (56) لسنة 2014.

[7]محمد محمود الطعامنة؛ سمير محمد عبد الوهاب،الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات تطويره، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005،ص 196.

[8]حسني درويش؛ فاتن محمد كمال، نحو التأصيل القانوني لنظام الإدارة المحلية في مملكة البحرين في ضوء المركزية واللامركزية الإدارية: دراسة مقارنة، البحرين: بدون ناشر، 2008،ص 114.

أما من الناحية الشكلية؛ فبالنظر إلى قانون المحافظات وتعديلاته نجد أنه لم يشر مطلقاً لنظام الإدارة المحلية، كما نصت المذكرة الايضاحية للقانون على أن نظام المحافظات يهدف – طبقاً للبند ثانياً – إلى تخفيف الأعباء والمسئوليات التي تقع على عاتق السلطة المركزية، والمساهمة في إنجاح خطط وبرامج التنمية في سائر صورها.

إذن ومن خلال الجمع بين الناحيتين الموضوعية والشكلية؛ فإننا ننتهي إلى أن المحافظات البحرينية لا تُعد تطبيقاً لنظام الإدارة المحلية. فبمراجعة أحكام القانون رقم (16) لسنة 1996 الملغي، وكذلك القانون رقم (17) لسنة 2002 الحالي يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن المحافظات تبتعد عن نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية (الإدارة المحلية)، وبذات درجة الابتعاد هذه تقترب من نظام المركزية الإدارية في صورتها المخففة (عدم التركيز الإداري).

ومما يؤيد صحة هذا التكييف الذي انتهينا إليه نص المذكرة الإيضاحية لقانون المحافظات صراحة – بالبند ثالثاً – على أن نظام المحافظات البحريني هو نظام ذو طبيعة خاصة؛ بحيث يُعد هذا النظام خطوة كبيرة في سبيل الوصول إلى نظام الإدارة المحلية بمفهومه وفلسفته وعناصره وأحكامه المتميزة.

2- المحافظات في النظام المحلى الكويتي:

ظهرت المحافظات للمرة الأولى في النظام المحلى الكويتيفي عام 1962، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 1962 على أن تُقسم دولة الكويت إدارياً إلى ثلاث محافظات، وبسبب توسع الدولة وتزايد مسؤولياتها وتعقد مهامها صدرالمرسوم رقم (93) لسنة 2014 وبمقتضاه زاد عددالمحافظات من ثلاث إلى ست وهي: حولي، الفروانية، الجهراء، الأحمدي، مبارك الكبير. ويعين على رأس كل محافظة محافظ بدرجة وزير.

وقد ذهب جانب من الفقه لاعتبار المحافظات الكويتية تطبيقاً لنظرية الإدارة المحلية، ووفقاً لهذا الرأي يتألف النظام المحلى الكويتي من مستويين؛ حيث تُشكل المحافظات المستوي المحلى الأول، بينما تُشكل بلدية الكويت وفروعها المستوي المحلي الثاني.بل يذهب أنصار هذا الرأي لأبعد من ذلك؛ إذ يعتبرون تاريخ ظهور المحافظات هو بداية تطبيق نظام الإدارة المحلية في دولة الكويت، ورغم ذلكيُقر أنصار هذا الاتجاه بأن دور المحافظات الكويتية لم يرتق بعد إلى المستوي الذي ينسجم مع جوهر وفلسفة نظام الإدارة المحلية[9].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن نظام الإدارة المحلية الكويتي – شأنه في ذلك شأن أغلب أنظمة الدول العربية في لبنان والجزائر وتونس والمغرب واليمن وقطر والإمارات العربية المتحدة- يقوم على أساس المستوي المحلي الواحد[10] والذي تمثله البلديات، فالمحافظات وفقاً لهذا الرأي لا تُعد تطبيقاً لنظرية الإدارة المحلية[11].

---

[9] طارق محمد الريس؛ فضل صباح الفضلي، "دور المحافظات في الإدارة المحلية بدولة الكويت: دراسة ميدانية تحليلية"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، المجلد رقم (32) العدد رقم (121)، 2006، ص 15.

[10] سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات العربية، المؤتمر العربي الخامس بعنوان الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، الشارقة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مارس 2007، ص 33.

[11] المرجع السابق، ص 36.

وبعيداً عن الخلافات الفقهية، أعتقد أنه بالنظر للأسس العلمية والقواعد العملية لنظرية الإدارة المحلية فإنه لا يمكن اعتبار المحافظات الكويتية تطبيقاً لهذه النظرية، وذلك أن هذه المحافظات تفتقر إلي الركن الأهم في أي نظام محلي مقارن؛ أعني ركن الاستقلال.

فالتشريعات التي تناولت المحافظات بدء بالمرسوم رقم (21) لسنة 1992، ومروراً بالمرسوم رقم (265) لسنة 2006، وانتهاء بالمرسوم رقم (81) لسنة 2014 لم تعترف مطلقاً للمحافظات بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وذلك خلافاً لنص المادة الثانية من القانون رقم (33) لسنة 2016والتي تعترف صراحة بالشخصية الاعتبارية لبلدية الكويت، هذا أولاً.

ثانياً، رغم أن قانون المحافظات الحالي الصادر بالمرسوم رقم (81) لسنة 2014 قد حدد موارد المحافظات المالية في المادة (8) إلا أنه لم يعترف لها بالذمة المالية المستقلة، وكذلك رغم نص المادة رقم (9) على إنشاء مجالس المحافظات إلا أن أعضائها جميعاً يتم اختيارهم بالتعيين، وهذا خلافاً لأعضاء المجالس البلدية الذين يتم اختيارهم عن طريق الجمع بين الانتخاب والتعيين.

وإذا كانت القاعدة الأصولية تقضي بأن المشرع منزه عن العبث، فلا شك أن هذه المغايرة في تعامل المشرع مع المحافظات من ناحية وبلدية الكويت من ناحية أخرى ما يؤكد الفارق بينهما.وبالبناء على كل ما سبق؛ نستطيع أن نؤكد أن النظام المحلى الكويتي يأخذ بفكرة المستوي المحلي الواحد، والذي تمثله بلدية الكويت وحدها. أما المحافظات فما هي إلا وتقسيمات أو وحدات إدارية فرعية وجغرافية فقط.

3- المحافظات والولايات في النظام المحلى العُماني:

تُعد المحافظات بمثابة نواة التنظيم الإداري في سلطنة عُمان،ووفقاً للمرسوم رقم (114) لسنة 2011 تنقسم سلطنة عُمان إلى إحدى عشر محافظة هي: مسقط، ظفار، مسندم، البريمي، الداخلية، شمال الباطنة، جنوب الباطنة، شمال الشرقية، جنوب الشرقية، الظاهرة، الوسطى.

ويُعين على رأس كل محافظة محافظ يصدر بتعيينه وإعفاءه من منصبه مرسوم سُلطاني، ويخضع المحافظ في ممارسة اختصاصاته لإشراف وزير الداخلية، إلا أن محافظتي مسقط وظفار تتمتعان بشيء من الخصوصية، وتُعد كل منهما وحدات حكومية إدارية غير تابعة لوزير الداخلية، ويرأس كل منهما وزير دولة.

وتنقسم المحافظة إلى ولايات، وتمثل الولايات التراث التاريخي للمجتمع العُماني، حيث تُعد امتداداً لأسس وقواعد الإدارة الإسلامية في إطار الخصوصية العُمانية، ولازال هذا النظام متأثراً بطابعه القديم ولكن بروح عصرية تتناسب مع الاتجاهات الحديثة[12].وتضم سلطنة عُمان حالياً (61) ولاية؛ وتنقسم الولاية إلى مدينة أو عدة مُدن وقري وأحياء، ويعين على رأس كل ولاية والٍ يمثل الحكومة المركزية، ويعمل في ظل توجهات وسياسات الدولة.

[12] صالح بن سليمان الفارسي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في سلطنة عُمان، القريات: بدون ناشر، 2014، ص 39.

وبعد أن استعرضنا المحافظات والولايات فإنه لا يسعنا اعتبار أي منهما كأحد مستويات الإدارة المحلية، ذلك أن الإدارة المحلية تعني[13]إيجاد هيئات إقليمية مستقلة تباشر اختصاصات إدارية محلية تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية، أي أن تمتع الوحدات المحلية بقدر معقول من الاستقلال هو ركن من أركان وجودها، بل ولعله الركن الأهم وبدونه تُصبح المحافظات والولايات نوعاً من عدم التركيز الإداري فقط.

فالقوانين المختلفة والمتعاقبة التي تناولت المحافظات والولايات العُمانية لم تعترف لأي منهما بالشخصية المعنوية، وكذلك لم تُحدد لهما موارد مالية مستقلة، وبالتالي فلا مجال للحديث عن استقلال المحافظات أو الولايات، فنظام المحافظات والولايات يفتقد إلى أحد الأركان الأساسية لقيام الإدارة المحلية وهو ركن "الاستقلال" هذا من الناحية الموضوعية.

ومن الناحية الشكلية؛ يلاحظ أن المراسيم المتعاقبة التي تناولت المحافظات والولايات لم تُشر مطلقاً لنظام الإدارة المحلية، ومن ذلك المرسوم رقم (6) لسنة 1991 والمعنون بـ "اعتماد التقسيم الإداري للدولة" وكذلك المرسوم رقم (114) لسنة 2011 والمعنون بـ "اعتماد التقسيم الإداري للسلطنة وتنظيم عمل المحافظين" ولا شك أن تنظيم وتقسيم الدولة جغرافياً وإدارياً لا يعني بالضرورة تطبيق نظام الإدارة المحلية.

إذن ومن خلال الجمع بين الناحيتين الموضوعية والشكلية؛ نري أن نظام الإدارة المحلية العُماني يتكون من مستوي محلى واحد فقط وهو البلديات، أما المحافظات والولايات العُمانية فلا تُعد أحد مستويات الإدارة المحلية، وإنما تُعد تطبيقاً لعدم التركيز الإداري، ومحاولة لتخفيف حدة المركزية الإدارية.

[13]رمضان محمد بطيخ،الإدارة المحلية في النظم الفيدرالية: دراسة تحليلية، الشارقة: مؤسسة العين للإعلان والنشر والتوزيع، 1988،ص 76.

المبحث الثالث

المحافظات والمراكز في النظام السعودي

بحسب نص المادة الثالثة من نظام (قانون) المناطق الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/92) بتاريخ1412/8/27هـ تتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات فئة (أ)، والمحافظات فئة (ب)، والمراكز فئة (أ)، والمراكز فئة (ب)، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية، والجغرافية، والأمنية، وظروف البيئة، وطرق المواصلات، وترتبط المحافظات بأمير المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي، بناءً على توصية من وزير الداخلية. أما المراكز فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية، بناءً على اقتراح من أمير المنطقة.

أضيف النص السابق إلى نظام المناطق بموجب الأمر الملكي رقم (أ/20) بتاريخ 1414/3/30هـ، وقد فتح هذا النص باب الخلاف حول الطبيعة القانونية لكل من المحافظات والمراكز، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنهما تطبيقاً للإدارة المحلية ويشكلان مستوى محلي جديد مختلف عن المناطق والبلديات[14].

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن المحافظات والمراكز لا تعدو كونها مجرد تقسيمات إدارية جغرافية فرعية فقط، وليست مستويات محلية، فالإدارة المحلية يقصد بها "السلطة المحلية التي تتمتع بقدر معين من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها التي تحددها القوانين، فالمعيار الرئيس للامركزية الإدارية الإقليمية هو استقلال الهيئات المحلية، واستثناء من ذلك تُمارس الحكومة المركزية رقابة على هذه الهيئات"[15].

فالنظرية العامة في الإدارة المحلية تقتضي توافر ركنين أساسيين لينطبق التعريف السابق على الوحدات المحلية، الركن الأول: خضوع الوحدات المحلية لرقابة الحكومة المركزية، والركن الثاني: استقلال الوحدات المحلية. وتحقيق هذا الاستقلال يقتضي توافر الشروط التالية:

1. الاعتراف للوحدات المحلية بالشخصية المعنوية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والتمتع بالذمة المالية المستقلة، وأهلية التعاقد، وحق التقاضي.
2. إيجاد مجالس محلية مستقلة تمثل الوحدات المحلية، وتعبر عن إرادتها.
3. وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية، بحيث تستقل الوحدات المحلية بالنوع الأول من المصالح، بينما تستقل الحكومة المركزية بالنوع الثاني.
4. توافر الموارد المالية المحلية الذاتية الكافية لتستعين بها المحليات في الاضطلاع بدورها.

وبالنظر إلى كل من المحافظات والمراكز نجد أنهما يفتقران إلى الشخصية المعنوية؛ وبالتالي ليس لهما أهلية اكتساب الحقوق ولا تحمل الالتزامات، ولا ذمة مالية مستقلة، ولا أهلية التعاقد والتقاضي، وبالتالي لا يمكننا اعتبارهما مستويات محلية مستقلة.

---

[14] محمد بن صالح الثبيت، إدارة التنمية المحلية: دراسة تطبيقية، أبها: بدون ناشر، 2011، ص 48 وما بعدها.

[15] محمد أنس قاسم جعفر، التنظيم المحلي والديمقراطية، القاهرة: مطبعة أخوان مورفتلي، 1982، ص9.

وربما يحتج البعض لاعتبار المحافظات والمراكز مستويات محلية بأن المنظم (المشرع) السعودي قد أنشأ مجالس محلية تمثل المحافظات والمراكز بموجب نص المادتين (1 ، 2) من التعليمات المنظمة للمجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز الصادرة في عام 1420ه، إلا أن هذه الحجة مردود عليها بالآتي:

1- المجالس المحلية جاءت لتحل محل اللجان العامة والمحلية التي ألغيت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (59) بتاريخ 1417/5/4هـ، ولا يوجد نظام (قانون) يحكم المجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز حيث تحكمها التعليمات الصادرة عن وزير الداخلية إعمالاً للتفويض الصادر من مجلس الوزراء بموجب القرار سالف الذكر. وهذا خلافاً لكل من المناطق والبلديات حيث يحكم كل منهما نظام (قانون) خاص ومستقل صادر عن السلطة التنظيمية (التشريعية).

2- لا تتمتع المجالس المحلية بالشخصية المعنوية المستقلة، ويتم تشكيلها بالتعيين بمقتضى قرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح من أمير المنطقة. وهذا خلاقاً للمجالس البلدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويتم اختيار ثلثي أعضائها بالاقتراع السري العام المباشر.

3- يقتصر دور المجالس المحلية – بحسب المادة الأولى من التعليمات – على العمل كرافد لمجالس المناطق في دراسة واقتراح احتياجات المحافظات والمراكز من المشاريع الخدمية والتنموية، واقتراح الأولويات، ومتابعة التنفيذ.

4- لا تملك المجالس المحلية اتخاذ قرارات فعالة لتحقيق أهدافها، حيث يقتصر دورها – وفقاً للمادة الثانية من التعليمات – على إصدار توصيات يتم رفعها لدراستها من مجلس المنطقة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

5- بحسب البند رقم (11) منالتنظيم الإداري الموحد لإمارات المناطق الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (10) بتاريخ 1437/1/13هـ تعتبر المحافظات أحد التنظيمات الإدارية التابعة لأمير المنطقة، وبحسب البند (8/9) من التنظيم الموحد ترتبط بعض المراكز بالمحافظات ويرتبط البعض الآخر بوكيل إمارة المنطقة.

إذن وبالبناء على كل ما سبق؛ فلا يسعنا اعتبار المحافظات والمراكز مستويات محلية مستقلة، وكذلك لا يسعنا اعتبار المجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز تطبيقاً للإدارة المحلية، ونرى أن التكييف القانوني (النظامي) السليم للمحافظات والمراكز أنهما مجرد أقسام فرعيةأو وحدات إدارية وجغرافية، بحيث يمكن اعتبارهما أحد مظاهر التخفيف أو عدم التركيز الإداري، ولا يشكلان تطبيقاً للإدارة المحلية.

ويلاحظ أن البعض يخلط بين عدم التركيز الإداري والإدارة المحلية، ويعتبرهما شيء واحد رغم ما بين كلا النظامينمن اختلافات جوهرية، وربما يكون هذا الخلط راجعاً إلى أن كلا النظامين يتعلق بكيفية ممارسة الوظيفة الإدارية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ كلا النظامين يهدف لتخفيف العبء عن كاهل الحكومة المركزية.

ومنعاً من الوقوع في هذا الخلط يمكننا الوقوف على الاختلاف القائم بين عدم التركيز الإداري والإدارة المحلية وما إذا كان مجرد اختلاف من حيث درجة التنظيم أم أنه يرقى إلى مستوى الاختلاف من حيث المضمون

والجوهر، وذلك باستخدام معيار مزدوج قائم على النظر إلى الكيفية التي يتم بها اختيار السلطات القائمة على تسيير الوحدات الإدارية، والنظر إلى طبيعة الاستقلال الذي تتمتع به هذه السلطاتوذلك كالتالي[16]:

1. **كيفية اختيار السلطات القائمة على تسيير الهيئات الإدارية:**

إذا كان اختيار المديرين والمسئولين عن إدارة وتشغيل الهيئات الإدارية يتم بالتعيين بواسطة الدولة أو السلطات المركزية، فضلاً عن عدم الاعتراف للهيئات التي يمثلونها بالشخصية القانونية المستقلة عن تلك التي يتمتع بها الشخص المعنويالعام المركزي فإننا نكون – والحال كذلك – أمام نظام التخفيف أو عدم التركيز الإداري[17].

وهذا كله بخلاف نظام اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية، حيث يتم اختيار أغلب الأعضاء القائمين على هذا النظام – إن لم يكن كلهم – عن طريق الانتخاب، ولا يكتفى بذلك حيثيعترف المشرع بالشخصية القانونية المستقلة للوحدات المحلية التي يمثلها هؤلاء الأعضاء المنتخبون.

2. **طبيعة الاستقلال الذي تتمتع به هذه السلطات:**

إن استقلال ممثلي السلطة المركزية في إطار عدم التركيز الإداري إنما هو استقلال عارض، فالموظف يمارس سلطته في نطاق السلطة الرئاسية، ويحتفظ الوزير بكامل سلطته على شخص المرؤوس وعلى أعماله، أما استقلال الأشخاص المعنوية الإقليمية فإنه استقلال أصيل مفروض على السلطة المركزية بنص القانون ولا تستطيع أن تنتقص منه.فعدم التركيز الإداري مهما اتسع نطاقه يظل صورة من صور المركزية الإدارية ومحاولة لتخيف حدتها، بينما تُعد الإدارة المحلية صورة من صور اللامركزية الإدارية[18].

خاتمة البحث

هدف هذا البحث للوقوف على التكييف القانوني لكل من المحافظات والمراكز في المملكة العربية السعودية، حيث تركزت مشكلة هذا البحث حول تحديد ما إذا كانت المحافظات والمراكز مستويات محلية مستقلة وتطبيقاً للإدارة المحلية؟ أم أنها مجرد تقسيمات إدارية وجغرافية وتطبيقاً لعدم التركيز الإداري؟وبعد مراجعة عدد من أنظمة الإدارة المحلية المقارنة، وبعد تحليل نصوص الأنظمة (القوانين) السعودية، توصلناإلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

استنتجتهذه الدراسة أن وجود تقسيمات لا تمثل وحدات محلية لعدم توافر أركان الإدارة المحلية، إنما يُعد ظاهرة منتشرة في عدد من الدول العربية، ومن ذلك المحافظات في كل من الكويت والبحرين والأردن ولبنان، وكذلك المحافظات والولايات في سلطنة عُمان، وأيضاً الأقاليم الاقتصادية في مصر. فكل هذه الوحدات ما هي إلا مجرد تقسيمات إدارية فرعية وجغرافية وليست تطبيقاً للإدارة المحلية.

---

[16] فؤاد الديب. الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2013، ص 28 وما بعدها.

[17] مصطفى محمود عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الإداري، دبي: كلية شرطة دبي، 1988، ص196.

[18] عمر حلمي فهمي؛ محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، القاهرة: بدون ناشر، 2006، ص84 وما بعدها.

وعلى ذلك فيجب أن تكون العبرة في الحكم على المستويات المحلية بالاحتكام للجوهر والمضمون،وتحليل نصوص النظام أو القانون، للتأكد من مدى توافر أركان الإدارة المحلية من عدمه، وذلك بصرف النظر عن المصطلحات والمسميات.

فمصطلح "المحافظة" يستخدم في مصر وفرنسا ويدل على مستوى محلي حقيقي كصورة من صور الإدارة المحلية وتطبيقاً عملياً للامركزية الإدارية الإقليمية، بينما يستخدم ذات المصطلح "المحافظة" في دول أخرى كالكويت والبحرين وسلطنة عُمان للدلالة على عدم التركيز الإداري وليس الإدارة المحلية.

كما توصلت هذه الدراسة إلى أن نظام الإدارة المحلية السعودي يتكون من مستويان فقط هما المناطق والبلديات، أما التكييف القانوني (النظامي) للمحافظات والمراكز فما فهي إلا مجرد تقسيمات فرعية ووحدات إدارية وجغرافية تستهدف فقط التخفيف أو عدم التركيز الإداري، ولا تعتبر مستويات محلية لافتقادها لركن الاستقلال، وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وافتقارها لأهلية التقاضي والتعاقد واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعدم تمتعها بموازنات مالية مستقلة.

ثانياً: التوصيات:

انتهت هذه الدراسة إلى تكييف المحافظات والمراكز على أنها تقسيمات فرعية أو وحدات إدارية وجغرافية، وليست مستويات محلية، ولا يعني ذلك الانتقاص من أهمية هذه التقسيمات، فلا شك أن تقسيم المملكة إلى مناطق ومحافظات وبلديات يضيق نطاق الإشراف، ويسهل إدارة التنمية المتوازنة في جميع أرجاء المملكة، ولذلك توصي هذه الدراسة بالتالي:

1- نظراً لاتساع مساحة المملكة العربية السعودية جغرافياً، فمن الأولى التحول من النظام المحلي الثنائي (المناطق، والبلديات) إلى النظام الثلاثي (مناطق، ومحافظات، وبلديات) كما هو حال النظام المحلي الفرنسي.
2- التحديد الدقيق لاختصاص كل مستوي محلي (مناطق، ومحافظات، وبلديات) ومنح كل منهم الصلاحيات اللازمة والموارد المالية الكافية حتى يتمكن من الاضطلاع بدوره في دفع عجلة التنمية على النحو الأمثل.
3- تجنب الإفراط في المستويات المحلية، الأمر الذي يقتضي الاستغناء عن المراكز، والاكتفاء بالمحافظات إلى جوار المناطق والبلديات، وذلك تجنباً لشيوع المسئولية، وتعارض القرارات، وتضارب السياسات.
4- الاعتراف للمحافظات بالشخصية المعنوية المستقلة، بما يعني أهليته الاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وحقي التعاقد والتقاضي، ومنحها الذمة المالية المستقلة.
5- تمكين المحافظات من اتخاذ "قرارات" حقيقية تعينها على تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع المحلي، بحيث لا يقتصر دورها على اصدار مجرد "توصيات" لا تطبق إلا بعد اعتمادها من السلطة الأعلى.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث:

بطيخ، رمضان محمد. الإدارة المحلية في النُظم الفيدرالية: دراسة تحليلية، الشارقة: مؤسسة العين للإعلان والنشر والتوزيع، 1988.

الثبيت، محمد بن صالح. إدارة التنمية المحلية: دراسة تطبيقية، أبها: بدون ناشر، 2011.

جعفر، محمد أنس قاسم. التنظيم المحلي والديمقراطية، القاهرة: مطبعة أخوان مورفتلي، 1982.

درويش، حسني؛ وكمال، فاتن محمد. نحو التأصيل القانوني لنظام الإدارة المحلية في مملكة البحرين في ضوء المركزية واللامركزية الإدارية: دراسة مقارنة،بدون ناشر، 2008.

الديب، فؤاد. الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2013.

الريس، طارق محمد؛ والفضلي، فضل صباح،"دور المحافظات في الإدارة المحلية بدولة الكويت"،مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، المجلد رقم (32) العدد رقم (121)، 2006.

السماحي، سليمان عمر. "دور مجالس المناطق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية" مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد رقم (102)، يوليو2001.

الطعامنة، محمد محمود؛ وعبد الوهاب، سمير محمد،الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات تطويره، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.

عبد الوهاب، سمير محمد. الإدارة المحلية والبلديات العربية، المؤتمر العربي الخامس بعنوان الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، الشارقة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مارس 2007.

عفيفي،مصطفى محمود.الوسيط في مبادئ القانون الإداري، دبي: كلية شرطة دبي، 1988.

الفارسي، صالح بن سليمان. الإدارة المحلية وتطبيقاتها في سلطنة عُمان. القريات: بدون ناشر، 2014.

فاضل، عباس. "تجربة الحكم المحلي في العراق بين الواقع والطموح"،المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد الأول السنة الثانية، آذار2008.

فهمي، عمر حلمي؛ وأمين، محمد سعيد حسين. مبادئ القانون الإداري، القاهرة: بدون ناشر، 2006.

ثانياً: الدساتير:

الدستور المصري: الصادر في عام 2012 والمعدل في عام 2014.

النظام الأساسي للحكم السعودي: الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) لسنة1412هـ.

ثالثاً: القوانين أو الأنظمة:

قانون الإدارة المحلية المصري: الصادر بالقرار بقانون رقم (43) لسنة 1979.

نظام المناطق السعودي:الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/92) لسنة 1412هـ.

نظام البلدياتالسعودي:الصادر بموجبالمرسوم الملكي رقم (م/5) لسنة 1397هـ.

نظام المجالس البلديةالسعودي:الصادر بموجبالمرسوم الملكي رقم (م/61) لسنة 1435هـ.

التعليمات المنظمة للمجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز:الصادرة بقرار وزير الداخلية في عام 1420هـ.

نظام المحافظات البحريني: الصادر بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2002.

التقسيم الإداري للكويت: المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 1962، وتعديله بالمرسوم رقم (93) لسنة 2014.

قانون بلدية الكويت رقم (33) لسنة 2016.

التقسيم الإداري العُماني: الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6) لسنة 1991.

التقسيم الإداري للسلطنة وتنظيم عمل المحافظين: الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (114) لسنة 2011.

مركز الأمن القومي في ظل الثورة المعلوماتية

The National Security within the information revolution

الدكتورة جودية خليل
أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة القاضي عياض مراكش،
المغرب

Dr. Joudia KHALIL
Habilitated Professor of Law

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences,
University Cadi Ayyad Marrakech, Morocco

ملخص

تعد ثورة المعلومات أعظم تحول يشهده العالم في الوقت الراهن،نظرا لقدرتها على تحويل أكثر دول العالم تطورا من مجتمعات صناعية إلى مجتمعات تجعل المعلومات في مقدمة أولوياتها.

وقد كان لهذه الثورة آثارا عديدة شملت عدة مجالات بما في ذلك الأمن القومي حيث أضفت عليه أبعادا حركية جديدة.

وأمام تعدي الظاهرة الأمنية المعاصرة للحدود الجغرافية، وامتدادها لتشمل دول الجوار وكذا أقاليم ودول مختلفة، فقد ترتب على ذلك عدة نتائج تجسدت في تأثر أساليب التعاطي مع هذا الواقع،فضلا عن ضرورة مراعاة السياسات الأمنية للدول لهذا الوضع الجديد ومراعاة هذه التحولات، سواء من حيث مصادر التهديد ونوعيته وطرق التعامل معه.

وتفرض ثورة المعلومات مجموعة من التهديدات على الأمن القومي العربي يتعذر حصرها، بسبب طبيعة التطور المتنامي لمعطيات هذه الثورة سواء على مستوى التطور التكنولوجي أو على محتوى هذه الثورة، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين التهديدات المعرفية والتهديدات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والإعلامية.

ولما كان مفهوم الأمن القومي مفهوما حركيا تؤثر فيه عدة متغيرات،فإنه هناك تصورين لمستقبل هذا الأمن ،الأول احتمالي يجسد الحالة التي تستمد معطياتها من الحاضر للوصول إلى حالة جديدة في معطياتها ضمن تضارب بين متغيرات متعددة،

لا يمكن التأثير على تفوق أحدها في المستقبل بفعل التطور التلقائي لهذه المتغيرات التي تحسم المستقبل لصالح مشهد من المشاهد .

ويتميز التصور الثاني بكونه التصور المنشود لمستقبل الأمن القومي،ذلك أنه لما كانت المنهجية المستقبلية هي اختيار الأعمال أو الاستراتيجيات أو المتغيرات القادرة على تحريك ودفع أحد أشكال المستقبل الذي نخشى وقوعه، فإنه بات من الضروري تسليط الضوء على المتغيرات المستقبلية المؤثرة في الأمن القومي العربي سلبا أو إيجابا، والتي من شأنها أن ترسم إستراتيجية مستقبلية للتوفيق بين المعلومات بكل ما تحفل به من متغيرات قد تجد فرصتها في التحقق، وبين الأمن القومي العربي الذي يعاني من مشكل فاعلية المشاهد الاحتمالية.

الكلمات المفاتيح

الثورة المعلوماتية-الأمن القومي-مهددات الأمن القومي-مستقبل الأمن القومي.

Abstract

The information revolution is considered as the greatest transformation that the world witnesses, for its ability to transform the world's most developed societies into societies that classify information as a high priority.

This revolution has had many implications involving many areas, including National Security, with new dynamic dimensions.

Against the infringement of the contemporary security phenomenon to geographical borders, and its spread to the other countries and different regions, this has caused several results reflected in the impact of the methods of dealing with this reality. Also it should be to taken into account the security policies of States for this new situation and its effects.

The information revolution imposes a number of threats on the Arab National Security, which cannot be limited, due to the growing nature of the developments of this revolution in many levels.

As the concept of national security is a dynamic term in which various variables influence, there are two perspectives for the future of this security. The first is the possibility that reflects the situation from which the information is derived from the present to arrive at a new situation. The second is the desired one.

That is to say that the future methodology is the choice of actions, strategies or variables capable of moving and pushing forward one of the forms of the future that we fear. This requires focusing on the future variables affecting Arab National Security negatively or positively, which would draw up a future strategy to reconcile

information with all the variables that it may find its chance to verify, and the Arab national security, which suffers from the problem of the effectiveness of expected results.

Key words

Information Revolution - National Security - Threats of National Security - The Future of National Security.

تميز النصف الثاني من القرن العشرين باتساع المجالات التي تساهم فيها المعلومات، لتشمل كل جوانب الحياة البشرية مما اصطلح على تسميته بثورة المعلومات. فأضحى إنتاج هذه الأخيرة صناعة لها سوق كبير تنفق عليها الدول الصناعية الكبرى مبالغ كبيرة باعتبارها البديل الجديد للمجتمع الصناعي.

ويعتمد اقتصاد المعلومات على القدرة على جمع البيانات، وتصنيفها، وتخزينها واسترجاعها وبثها لأكبر عدد من المستخدمين، في أقصر وقت ممكن ومهما كانت المسافة اعتمادا على التسهيلات التي أتاحتها التكنولوجيا في النصف الثاني من القرن العشرين.

ويعيش العالم حاليا مرحلة جديدة من التطور التكنولوجي امتزجت فيها نتائج وخلاصة ثلاث ثورات تتجلى في ثورة المعلومات، ثورة وسائل الاتصال وثورة الحاسب الالكتروني [19].

وتعتبر ثورة المعلومات أعظم تحول عالمي منذ الثورة الصناعية، لنجاحها في تحويل أكثر دول العالم تطورا من مجتمعات صناعية إلى مجتمعات تهتم بالمعلومات بشكل أساسي. فالمواطنون والشركات والحكومات في مجتمعات المعلومات يعتمدون بشكل متزايد على المعلومات –المتوفرة بسرعة فائقة وجودة عالية– لكي يديروا وظائفهم وعملياتهم اليومية.

وتتضح هذه الثورة على أفضل وجه إذا نظرنا إلى نتائجها، فقد زادت سرعة قوة الحوسبة وحجمها على نحو أسي بينما انخفضت التكاليف بشكل كبير، الأمر الذي دفع إلى تزايد الإقبال على اقتناء جهاز الحاسوب بشكل ملحوظ، وقد خلقت ثورة المعلومات "الانترنيت" موطنا لأكثر من 40 مليون موقع على الشبكة العالمية، تحتوي على أكثر من 800 مليون صفحة من المعلومات، ويدخل إليها أكثر من 165 مليون مستخدم، وتتحرك ثورة المعلومات الآن إلى ما بعد شبكات الحاسوب، فحتى دول صغيرة كفنلندا شهدت ثورة معلوماتية، فهناك

---

[19]– أمل مصطفى عاشور : ندوة الدعم المؤسسي والمعلوماتي لعمل المراكز الإستراتيجية في الحكومة 6-10 فبراير 2004، ص: 28 وما بعدها.

حول نفس الموضوع انظر:

– ثامر كامل محمد الخزرجي وياسر علي إبراهيم المشهداني، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2004 ص: 147 وما بعدها.

– عبد المنعم سعيد، العرب ومستقبل النظام العالمي، مر كز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى 1987، ص 46 وما بعدها.

أكثر من 80 مؤسسة لتقديم خدمات الاتصالات عن بعد تقوم بخدمة ثلثي الفنلنديين الذين يملكون هواتف محمولة[20].

وفضلا عن غزو التكنولوجيا لكافة المجالات، بما في ذلك المجال الاستراتيجي، وفن الحرب، والعلاقات الدولية، فإنها طبعت مفاهيم إدارة الصراع، وإدارة الأزمة، والأمن القومي وغيرها من المفاهيم بسمات خاصة، حتى أصبح التطور في هذه المفاهيم يسير بخط متواز مع التطور التكنولوجي.

هذا، ويعد موضوع الأمن القومي واحدا من أهم المواضيع التي فرضت نفسها على الفكر السياسي والاستراتيجي على السواء، وبشكل خاص بعد أن دخل السلاح النووي كعنصر من عناصر التحكم في الصراعات الدولية، حيث شكل هذا السلاح أحد أهم أوجه الثورة الصناعية الثانية، بفضل التطور التكنولوجي الذي حول الخيال العلمي الذي يبدو غريبا عن المألوف إلى حقيقة بعد زمن يسير.

ومنه، يمكن القول إن الثورة الصناعية الثالثة بشكل عام، وثورة المعلومات باعتبارها أهم مرتكزات هذه الثورة بشكل خاص، أضفت على الأمن القومي أبعادا حركية جديدة. [21]

ويجدر التنويه إلى أن الدراسات المهتمة بشؤون الأمن، قد شهدت تداول مفاهيم متعددة وذات دلالات متباينة، للإشارة إلى صيغ الأمن وصوره المتعددة، وإذا كانت هذه المفاهيم، تشترك في الجزء الأول منها في مصطلح الأمن فإنها تختلف في الجزء الثاني "وطني" أو "قومي إقليمي" أو "دولي"، ومن تم فإن هذه المفاهيم تتقارب من جهة، بقدر ارتباطها بموضوع الأمن ومتطلباته وشروطه وتهديداته، وتتباعد من جهة ثانية بقدر اختلافها حول الإطار الذي تعالج من خلاله الأمن كموضوع مشترك لاهتمامها. ولما كان الأمن قريبا للدولة ومشروطا بها، فإن تعدد مفاهيمه الكلاسيكية واختلافها يعكس تعدد المستويات الوجودية للدولة ويجسد ما بينها من اختلاف [22].

فرضيات البحث

[20]– توماس كوبلاند: ثورة المعلومات والأمن القومي–دراسات عالمية العدد 46 إصدار مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية–الطبعة الأولى 2003 ص: 7 وما بعدها.

[21]– عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي–دار المجدلاوي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2003 ص: 7.

[22]– حول مفاهيم الأمن ومصطلحاته المتعددة انظر : حامد ربيع : نظرية الأمن القومي، حول عملية التأصيل الفكري لمنهجية تقنين مبادئ الأمن القومي والواقع العربي–دوريات آفاق عربية بغداد–العدد 3، 1995.

لتحليل العلاقة التفاعلية بين ثورة المعلومات والأمن القومي، وفهم الأبعاد الحركية لهذه الثورة، وما تثيره من إشكالات على صعيد العلاقات الدولية والسياسات الخارجية ارتأينا معالجة موضوع مركز الأمن القومي في ظل الثورة المعلوماتية انطلاقا من الفرضيات التالية:

- التحديات العالمية الجديدة التي تتربص بأمن المعلومات.
- مستقبل الأمن القومي في ظل الثورة المعلوماتية.
- المفهوم الحديث للمستقبل.

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع مركز الأمن القومي في ظل الثورة المعلوماتية من المواضيع البالغة الأهمية بالنسبة لكافة المهتمين باعتباره من المواضيع الدقيقة والشائكة نظرا لما يطرحه من إشكالات جادة تستحق إمعان النظر فيها وقد حظيت باهتمام المفكرين والباحثين لاتصالها بقضايا حيوية في غاية الخطورة فرضت نفسها على الفكر السياسي والاستراتيجي والقانوني.

منهجية البحث

للإجابة على فرضيات البحث سنعتمد على المنهجين الاستقرائي والتحليلي للوقوف على أهم جوانب الموضوع مع تحليل مختلف الأفكار والآراء الفقهية المعتمدة في المقال.

خطة البحث

تقتضي الإحاطة بموضوع مركز الأمن القومي في ظل الثورة المعلوماتية والوقوف على مختلف الإشكالات المرتبطة به، الاعتماد على تقسيم ثنائي عبر تقسيمه إلى فصلين نخصص الأول للتهديدات العالمية الجديدة لأمن المعلومات والتي تتفرع إلى تهديدات معرفية وسياسية واقتصادية اجتماعية وإعلامية. وسنخصص الفصل الثاني لمستقبل الأمن القومي العربي في ظل الثورة المعلوماتية والذي سنقاربه في ضوء تصورين نخصص الأول للتصور الاحتمالي لمستقبل الأمن القومي العربي والثاني للتصور المنشود لمستقبل الأمن القومي العربي.

الفصل الأول: التهديدات العالمية الجديدة لأمن المعلومات

لم يعد إطار الظاهرة الأمنية المعاصرة بأبعادها المختلفة، محددا بنطاق الحدود الإقليمية للدولة، بل تحدى الحدود ليشمل دول الجوار الجغرافي المباشر، وامتد إلى الإطار الإقليمي والدولي، كما أن أساليب التعامل تأثرت هي الأخرى بالعديد من المتغيرات القادمة من الخارج والتي يصعب تجاهل تأثيرها، وفي هذا الإطار يمكننا

القول بأن هناك تداخل واضح بين العوامل الداخلية والخارجية (إقليمية-دولية)، المؤثرة في الأوضاع الأمنية في جميع دول العالم في الوقت المعاصر، وأن وضع السياسات الأمنية لأي دولة يقتضي مراعاة هذه التحولات، سواء من حيث مصادر التهديد ونوعيته وكثافته وأساليب التعامل معه.

وتتعدد مصادر تهديد الأمن القومي، ويزيد الأمر تعقيدا ظهور نوعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، لعل أبرزها التهديدات الأمنية لنظم المعلومات وإمكانية ممارسة أعمال القرصنة المعلوماتية بأبعادها المختلفة، فمع ازدياد الاعتماد على نظم المعلومات والحاسب الآلي في تسيير الأعمال، فإن إمكانية اختراق هذه المنظومة من شأنه أن يخلق تهديدات أمنية خطيرة كالتأثير على حركة الطيران ، والعمليات البنكية.. بالإضافة إلى إمكانية اختراق منظومة المعلومات الأمنية للأجهزة المختلفة واختراق منظومات الاتصال والتحكم المستخدمة لإدارة العمليات.

هذا، وقد نتج عن الثورة المعلوماتية ظهور العديد من التهديدات التي استهدفت الأمن القومي العربي ، ويعزى ذلك لطبيعة التطور المتنامي لمعطيات هذه الثورة سواء على مستوى التطور التكنولوجي أو محتوى هذه الثورة، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين التهديدات المعرفية (المبحث الأول)، والتهديدات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والإعلامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التهديدات المعرفية

أدمجت إدارة بيئة المعلومات، ما هو تكنولوجي بما هو إنساني، والملموس الواقع بالافتراضي، والحوار المكاني بالتواصل الالكتروني، مما أفضى إلى تراكم وتغير المعرفة بسبب تدفق المعلومات عبر الحدود [23].

ومن أبرز مظاهر التهديدات المعرفية، أن تصبح العولمة ظاهرة مرادفة لثورة المعلومات، ومنتوجا ثقافيا تحركه التجارة، قالبه أمريكي، وطابعه الترف، أما سلعته فالصور إلى جانب معدلات الإنتاج وخطوط الجمال بجانب الإنتاج [24].

ويقتضي الحديث عن التهديدات المعرفية المنبثقة عن المعلوماتية التعريج على ظواهر العولمة، والأقلمة، القطرنه والعروبة.

المطلب الأول: العولمة والثورة المعلوماتية

تعني العولمة حسب خبراء السياسة في الدول النامية، جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود أي العالم بأسره، فيكون إطار النشاط والعلاقات والتعامل والتبادل والتفاعل

---

[23]- ياسين، سعد غالب : المعلوماتية وإدارة المعرفة، رؤية إستراتيجية عربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية-العدد 260 تشرين الأول 2000 ص: 130.

[24]- أسامة أمين : العرب والعولمة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1981، ص : 298.

على اختلاف صوره السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية والعلمية وغيرها، متجاوزا الحدود الجغرافية المعترف بها لدول العالم. ويجعل هذا المعنى العولمة تطرح ضمنا مستقبل الدولة القومية وحدود سيادتها الوطنية، ودورها على الصعيدين الداخلي والخارجي، بعد أن تمكنت وسائط الاستشعار عن بعد المنظورة من اختراق الحدود السياسية والجغرافية المعترف بها لكافة دول العالم.

وقد جاءت العولمة كنتاج للثورة العلمية والتكنولوجية، التي شكلت نقلة نوعية في تطور الرأسمالية العالمية، في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية التي ظهرت في منتصف القرن 18 في أوربا، نتيجة استخدام الطاقة، والتي غيرت بشكل جذري أسلوب وعلاقات الإنتاج، لتبدأ معها مرحلة جديدة من مراحل التطور الإنساني، اتصفت بالتوسع الاقتصادي والبحث عن الموارد الطبيعية، وفتح الأسواق العالمية، وكلها كانت من مسببات ظهور الاستعمار التقليدي، وقيام الحروب الأوربية لتلبية حاجات الرأسمالية الصاعدة، ومما سارع في شيوع العولمة، استمرار التطور العلمي والتكنولوجي، وما رافقه من تطور هائل لوسائل الاتصال والاستشعار عن بعد ونقل المعلومات الحديثة، التي شكلت بدورها تجديدا لنمط وطبيعة الإنتاج والتفاعلات الدولية[25].

وقد أثارت العلاقة بين العولمة وثورة المعلومات ، جدلا واسعا بين المهتمين، إذ بينما يرى البعض أن العولمة خالقة لثورة المعلومات، فإن البعض الآخر يرى أنها إحدى مظاهر عصر المعلوماتية، باعتبارها ظاهرة يجري تعميمها والترويج لها بقوة تكنولوجيا الاتصال، ويذهب اتجاه ثالث إلى أنه إلى جانب كون العولمة تعتبر مظهرا أساسيا من مظاهر التطور الحضاري الذي يشهده العصر، فهي إيديولوجيا تعبر بصورة مباشرة عن إدارة الهيمنة على العالم ، ويرى آخرون أنها سياسة تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية للهيمنة على العالم لتعميم النموذج الأمريكي في مضامينه السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمؤسساتية، ويذهب اتجاه خامس نؤيده[26] إلى أن العولمة ظاهرة مركبة تجمع بين العقل والمادة والحركية، وهي نتاج للتطور التكنولوجي الهائل في مجال المواصلات والاتصالات، وقد مهدت الدخول إلى عصر المعلوماتية وصولا لبيئة معلوماتية تتسم بالتدفق اللامتناهي للمعرفة والأفكار بكل صورها وأشكالها. وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية، رائدة في مجال النظم المعلوماتية وهي صانعتها والمسوق الأكبر لها، وقد استثمرت ثورة المعلومات لتسويق نموذجها الشمولي في محاولة أمركة العالم، فإن الحقيقة الأخرى، أن كل الدول صغيرها وكبيرها قادرة على استثمار هذه الثورة لنشر ثقافتها وتراثها ونموذجها، فثورة المعلومات تضع الجميع على خط واحد لاستثمار العقل وهو رأس مال متوفر لدى الجميع إذا ما أحسن استخدامه واستثماره ورعايته.

---

[1] للمزيد من الاطلاع حول الموضوع يراجع:

-جميل مطر، حدود على السياسة في عالم بلاد حدود، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 236 أكتوبر 1998.

-محمد سعد أبو عامود: الديمقراطية والأمن القومي في العالم المعاصر مجلة الديمقراطية، القاهرة، العدد 5، شتاء 2002 ص: 21.

[26]- أورد هذه الآراء : عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، م س ص : 89-90.

وفي هذا السياق يذهب توفلر [27] إلى أن إستراتيجيات التطوير المستقبلية لن تأتي من واشنطن أو موسكو أو باريس أو جنيف، بل من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وستتلاءم والحاجيات المحلية الفعالة، ولن تفرط في التركيز على الاقتصاد على حساب البنية البيئية والثقافية والدينية والأسرية والأبعاد النفسية لوجودها، وهي لن تقلد أي نموذج خارجي، سواء أكان الموجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، لكن ارتقاء درجة الموجة الثالثة يضع كافة الجهود في منظور جديد، لكونها تعطي فرصا جديدة لأفقر دول العالم وأيضا أغناها.

المطلب الثاني: الأقلمة

تمخض عن إتباع المدخل الإيديولوجي القومي لإقامة التنسيق أو الوحدة بين الأقطار العربية عدة سلبيات، ذلك أنه وعلى الرغم من انطلاق المدخل المذكور من وحدة التاريخ والثقافة واللغة والمصلحة المشتركة بين الشعوب العربية، فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار بشكل كافي الظروف الخاصة بكل قطر عربي على حدة .وقد نجم عن ذلك ازدواجية تجلت في سلوك الأقطار العربية بين القول والفعل، ففي الوقت الذي تجمع فيه التصريحات والبيانات وأحيانا الدساتير العربية على التأكيد على الرابطة القومية، فإن الأقطار العربية، تستنكف عن ترجمة ذلك إلى إجراءات عملية سواء داخل إطار المؤسسات العربية مثل الجامعة العربية أو خارجها، والحقيقة أن هذه الازدواجية لم تكن فقط على مستوى الحكومات وإنما أيضا على مستوى الجماهير والأفراد، فرغم وجود الروابط الثقافية والروحية والحضارية بين الشعوب العربية، فإنها تمثل بعدا واحدا في العلاقات بينها.

وتروم الأقلمة إلى إعادة هيكلة النظم الإقليمية وإنشاء نظم جديدة تحمل نوعا من المركزة-حيث التفاعل بين هذه النظم الإقليمية والنظام العالمي-ونوعا من الهشاشة، ويترتب عن ذلك إنشاء خليط غير متجانس يحمل بذور الصراع أكثر من بذور التعاون، وهذا يعني من حيث المبدأ وفي ضوء معطيات ثورة المعلومات، قيام بيئة اتصالية غير عربية، شرق أوسطية، تشكل تهديدا جديدا للأمن القومي العربي، مؤسساتيا ومعرفيا، حيث سيادة نمط جديد من الثقافة والأفكار والإيديولوجيات لا تمت للهوية الثقافية العربية بأية صلة [28].

المطلب الثالث: القطرنة:

تمخض عن تعثر المشروع القومي العربي في بناء الدولة النموذج ذات البعد القومي العربي، بداية نمو ظاهرة القطرنة، وبالتأمل في حركة التفاعل العربي مند انتهاء الحرب العالمية الثانية، نلاحظ أن تبعية الأقطار العربية للأجنبي كانت دوما تبعية سياسية [29]. بمعنى ارتباط النظم السياسية بهذه الدولة أو تلك من

---

[27]– حضارة الموجة الثالثة : ترجمة عصام الشيخ قاسم-طرابلس دار الجماهير للنشر والتوزيع الأولى 1990 ص: 373.

[28]– عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، م س ص: 91.

[29]– برهان غليون : العرب وتحديات القرن الواحد والعشرون، سلسلة حوارات الشهر، الرقم 11، الطبعة الأولى 1998 ص : 40 وما بعدها.

الدول الكبرى ولم تكن تبعية مجتمعية، إلا أن ثورة المعلومات تعمل على خلق تبعية معرفية بين مجتمع هذا القطر أو ذلك مع نظام المعلومات الدولي، من الخبر إلى الثقافة إلى الدعاية والإعلان، مما يؤدي إلى انقطاع الوسيط القومي الذي يحكم علاقة الأفراد في أقطارهم مع البيئة الدولية، ومن جهة أخرى، فالدول المعنية أصبحت تملك كل الأدوات بفعل ثورة المعلومات لتحقيق هويتها القطرية، وسيادة ثقافة التجزئة مع غياب البنى القومية القادرة على مواجهة ظاهرة القطرنة، بإضافة متغير فرضته ثورة المعلومات، هو أن التكنولوجيا لم تعد حكرا على الدولة، وإنما أصبح القطاع الخاص يتقاسم مع الأفراد امتلاك وسائل الاتصال والتكنولوجيا المعلوماتية، مما يعني فقدان الدول سيطرتها بشكل أو بآخر على مواطنيها، وبالتالي عدم قدرتها على التحكم في التدفق المعرفي الغزير الذي يصل إلى المجتمع[30].

المطلب الرابع: العروبة

تشكل العروبة الضمانة الأساسية لحماية القيم المعرفية بشكل خاص والأمن القومي العربي بشكل عام، ونظرا لغياب المرجعية الفكرية للفكر القومي العربي، حيث لا يوجد أي إجماع أو شبه إجماع على مشروع فكري عربي في الوطن العربي، مما أدى إلى تراجع الفكر القومي العربي لصالح التيارات القطرية والإقليمية والطائفية والعشائرية، فضلا عن التيارات الدينية المتصاعدة، مما خلف حالة من اليأس لدى الجماهير العربية من جدوى الفكر القومي وجديته في الارتقاء بواقع الأمة ورسم معالم مستقبلها. وإذا كانت ثورة المعلومات قد ساعدت في تغييب الرؤية القومية العربية بشكل أو بآخر، فإن كثرة المناداة بالمشروع الحضاري العربي وادعاءات أطراف متعددة أنها تمثل هذا المشروع دون القدرة على خلق الحراك في الواقع العربي لمصلحة حماية أمنه القومي هو أكثر خطورة من كل التهديدات، لأنه يخلق واقع نفسي مفعم بالإحباط واليأس ويدفع إلى الهروب نحو العولمة والقطرية بشكل أكثر سهولة مما كان سائدا إبان الستينات والتسعينات [31].

وتجدر الإشارة إلى أن التهديدات المعرفية لا تقتصر على التهديدات البنيوية، وإنما تتعداها إلى محتويات المعرفة، ذلك أن ثورة المعلومات تسوق نظام قيمي جديد لا يمت بصلة للقيم العربية والإسلامية والموروث الحضاري للأمة العربية، مما يفضي إلى تشكيل وخلق قيم جديدة، تشكل تهديدا للاندماج العربي وتهدد الأمن القومي العربي، من جهة ثانية، فثورة المعلومات تدفع إلى الاهتمام بجمع المعلومات، بدلا من ممارسة التفكير في كل مشكلة، وهذا يفضي إلى خلق واقع يجعل العرب يهتمون بإدارة المعلومات وليس خلق المعرفة مما يجعل الأمة مستسلمة للأفكار والمعارف عن طريق تكنولوجيا الاتصالات، متأثرة بها أكثر من

-ثامر كامل الخزرجي، ياسر علي إبراهيم المشهداني، العولمة وفجوة الأمن الوطني العربي م س ص: 163 وما بعدها.

[30]- عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي م س ص: 93.

[31]- عبد اللطيف علي المياح، وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي م س ص: 93.

كونها خالقة للمعرفة، مما يجعل الفكر العربي بعيدا عن روح العصر ومستسلم للمعطيات الوافدة من عوالم أخرى.

وتلعب اللغة في عصر المعلوماتية دورا أكثر خطورة من ذي قبل، حيث محورية الثقافة في منظومة المجتمع، ومحورية اللغة في منظومة الثقافة وفي ظل العولمة اللغوية، ذلك أن 75% من برامج الإذاعة و80% من الأفلام، و90% من الوثائق المتاحة عبر الشبكة العنكبوتية و85% من المكالمات الهاتفية الدولية، كلها تتم باللغة الانجليزية، مما أدى إلى هيمنة هذه اللغة على الصعيد السياسي والاقتصادي والتكنولوجي والمعلوماتي.[32]

المبحث الثاني: التهديدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية للأمن القومي العربي

تتربص بالأمن القومي العربي تهديدات أخرى متمخضة عن الثورة المعلوماتية، منها ما هو سياسي (المطلب الأول) واجتماعي (المطلب الثاني)، واقتصادي (المطلب الثالث) وإعلامي (المطلب الرابع).

المطلب الأول: التهديدات السياسية

يواكب عصر المعلوماتية وثورة المعلومات، تزايد الدعوة للديمقراطية وحقوق الإنسان، وفي مقدمتها تحرير العقل من تسلط الأنظمة السياسية، ونظرا للطبيعة التسلطية لبعض الأقطار العربية من جهة، وانفتاح المجتمع العربي على العالم والتفاعل مع الدعوة إلى الحرية والإبداع والتطلع إلى المشاركة السياسية من جهة أخرى، فإن ذلك انعكس على الأمن القطري والقومي على السواء، فالدعوة إلى الديمقراطية والتعددية السياسية والفكرية وحقوق الإنسان ستجعل الأنظمة تنصرف عن معالجة المشاكل الداخلية، وتضيق من فرص التفاعل مع عصر المعلوماتية، ويصبح أمن الأنظمة السياسية ورموزها الحاكمة فوق الأمن القطري والقومي العربي.

وإضافة إلى ما تقدم، فقد ترتب على ترويج المفهوم الأمريكي للديمقراطية وحقوق الإنسان، عبر وسائل عصر المعلومات ضمن موجة العولمة السياسية، إحجام الكثير من الأنظمة السياسية عن تغيير حقيقي في طبيعة النظم السياسية لمواكبة روح العصر، وقد انعكس ذلك بشكل سلبي على التنمية السياسية في هذا القطر أو ذاك، مما أفضى إلى تفويت الفرصة على التفاعل العلمي مع معطيات عصر المعلوماتية من جهة، وزاد من عزلة المجتمع العربي، وهدر طاقاته التي لا يمكن أن تنفتح إلا في أجواء صيانة العلم وحماية التفكير الخلاق، في بيئة تسود فيها قيم العدالة واحترام حقوق الإنسان، تحت ستار مواجهة العولمة، والتصدي

---

[32]– علي نبيل : الثقافة العربية وعصر المعلومات : طبعة 2001، سلسلة عالم المعرفة ص: 231 وما بعدها.

للمخطط الأمريكي الهادف إلى أمركة العالم، وقد ضيع هذا الوضع على بعض الأنظمة فرصة بناء مؤسسات قادرة على التعامل مع عصر المعلوماتية[33].

وتتيح ثورة المعلومات للأقليات الدينية والمعرفية فرصة تدويل قضاياها، بإيعاز من وسائل تكنولوجيا الاتصالات، والتي توفر لهذه الأقليات فرصة للتفاعل مع البيئة العالمية دون الخضوع لسيطرة الدولة القطرية المركزية.

ومن تم فإن الدولة القطرية العربية باتت مهددة اليوم بتجزئة التجزئة، وقد يتحول زعماء القبائل والطوائف والمذاهب إلى زعماء سياسيين يقيمون علاقات مباشرة مع القوى الإقليمية والدولية، فالتجزئة القطرية هي الخطر الأكبر على المصير والمستقبل العربي، لأنها تقود إلى التفكك السياسي وتجزئة التجزئة والعودة إلى مرحلة ما قبل الدولة القطرية [34].

المطلب الثاني: التهديدات الاجتماعية

أفضى التزايد السكاني، وضغط المنافسة العالمية، وتداعيات سياسية المؤسسات المالية الدولية الإصلاحية على الصعيد المالي والاقتصادي في معالجة أزمة المديونية في دول العالم الثالث، إلى زعزعة مفهوم أمن العمل والدخل وتفاقم ظاهرة البطالة.

ويلاحظ أن ضغط المنافسة العالمية قد حدا بالدول وأرباب العمل إلى إتباع سياسات توظيف أكثر مرونة، أدت إلى وجود أعداد كبيرة من العمال بدون عقود عمل، وحتى على فرض وجودها، فإنما تبرم لمدة قصيرة تكون أقل أمنا مقارنة مع الوظائف التقليدية، مما ينعكس بالسلب على الاستقرار الاجتماعي، لأن العمل دعامة للاستقرار الاجتماعي، والذي يتصل بدوره بعوامل أخرى لا تقل أهمية كالحالة الصحية والغذائية.

وتشير الإحصاءات إلى أن معدل البطالة أخذ في الارتفاع في العالم نتيجة للسياسة التي يتبناها صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والشركات المتعددة الجنسيات، وفي هذا الصدد أشارت منظمة العمل الدولية في تقريرها السنوي لعام 2004 والذي حمل عنوان "توجهات الاستخدام العالمي" أن عدد العاطلين عن العمل بلغ خلال سنة 2003 إلى 185,9 مليون فرد، أي ما يناهز 6,2 % من إجمالي القوى العمالية وهي أعلى نسبة سجلتها المنظمة مقارنة بـ 158,3 مليون عاطل عن العمل خلال سنة 2002. وقد بلغت هذه النسبة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 12,2 %، وأكثر المتضررين فئة الشباب (ما بين 15 إلى 24 سنة) والذين واجهوا

---

[33]– عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، م س ص : 101.

[34]– ثامر كامل محمد الخزرجي، ياسر علي إبراهيم المشهداني : العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، م س ص : 158.

نسبة بطالة ساحقة وصلت إلى 14,4 % وأشار ذات التقرير إلى أن عدد العاطلين عن العمل من الرجال بلغ 108,1 مليون فردا ومن النساء 77,8 مليون امرأة وقد طالت هذه البطالة الدول النامية والصناعية على حد سواء[35].

ويعزى تنامي ظاهرة البطالة إلى تفشي ظاهرة إفلاس المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية غير القادرة على المنافسة، في ظل وجود العولمة الاقتصادية والتحرر التجاري والاستثمارات الأجنبية المباشرة، مما يفضي إلى إغلاق هذه المشروعات وتسريح العمال، وينعكس ذلك سلبا على الحياة الاجتماعية ويؤدي إلى اضطرابها وزعزعة استقرارها.

المطلب الثالث: التهديدات الاقتصادية

جعلت العولمة الاقتصادية والمالية بشكل عام في ظل إستراتيجية الشركات المتعددة الجنسية، ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وسياستها، اقتصاد الدول، وبخاصة الفقيرة منها، أقل استقرارا نظرا للتحرر المالي والتجاري، والاستثمارات الأجنبية المباشرة، والسياسات الإصلاحية لمعالجة المديونية، وقد أدت التجارة الدولية-نظرا لتدفق السلع والخدمات والأفكار من دون قيود جمركية- إلى الإضرار وإحداث الاضطراب في الصناعات المحلية والمؤسسات التجارية للدول النامية بسبب صغر حجمها مما يجعلها غير قادرة على منافسة صناعات الدول الصناعية المتطورة، أو مواجهة الاستيراد والمنتجات الرخيصة وفق المعايير الدولية مما ينعكس بالسلب على وسائل العيش[36]، وفي سياق متصل فقد أدت إستراتيجية الشركات الأجنبية، القائمة على التحالف والانصهار والاستهلاك عبر الوطني من خلال الشراكة والاندماج بين الشركات العملاقة في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى احتكار السوق العالمية، والتمركز وعزل دور الدولة تدريجيا في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، كما أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية، لم تصب بمجملها في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، ولكنها يمكن أن تسبب صعوبات اقتصادية خطيرة من شأنها أن تنعكس سلبا على آفاق التنمية المرتقبة على المدى الطويل. لهذا، لا يمكن اعتبار الاستثمارات الأجنبية مساعدة على التنمية، إذ يمكن أن تكون بعض أنواع الاستثمارات غير مجدية، وقد تخفي سياسة معينة من أجل تحقيق مصالح اقتصادية على حساب الاقتصاد الوطني، والدليل على ذلك، أن نظام الاستثمار العالمي قد سلب الدولة حق اختيار المشاريع الاستثمارية وتنظيمها طبقا لأهدافها وأولوياتها القومية، خاصة في قطاع الإنتاج الصناعي الموجه نحو التصدير، مما يعيق التنمية، ويعرض الاقتصاد للخطر[37].

المطلب الرابع: التهديدات الإعلامية

---

[35]- Bureau international du travail, tendances mondiales de l'emploi, Genève, janvier 2004, P : 1 et s.

[36]- إبراهيم العيسوي: الغات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثالثة 2002 ص: 44.

[37]- مارتن خور : العولمة، إعادة نظر، ترجمة عدنان عبد الحفيظ القيسي، الشركة العالمية للكتابة، الكويت، طبعة 2003 ص : 113.

تكمن خطورة التحديات التي تواجه الإعلام العربي والتي تهدد لا محالة الأمن القومي العربي، في كون جل وسائل الإعلام العربية غير مؤهلة بالشكل الكافي لمنافسة نظائرها العالمية، ناهيك عن أن الإعلام والدعاية والإعلان أصبح صناعة لها خبراؤها ومؤسساتها، ويرى توفلر، أن الإعلام في عصر المعلومات له ست صفات تعتبر مفاتيح لإفساد العقول تتمثل **أولا** في ترويج الاتهام بالفظاعة، ويورد مثالا على ذلك قيام شركات العلاقات العامة Hill and knowlton بإخراج قضية الحضانات الشهيرة، وقيام القوات العراقية بقتل الأطفال الرضع لتحريك أكثر من وتر حساس في الكونغرس الأمريكي للحصول على إذن بالعدوان على العراق، **ثانيا:** الاستخدام المبالغ لرهانات لحرب، **ثالثا:** تصوير الخصم بأنه شيطان ونزع الصفة الإنسانية عنه. **رابعا:** استقطاب المقولة المأثورة من ليس معنا فهو ضدنا. **خامسا:** الغطاء الديني للدعاية. **سادسا:** الدعاية ضد الدعاية [38].

الفصل الثاني: مستقبل الأمن القومي في عصر الثورة المعلوماتية

إن الإستراتيجية في محتواها الفكري وفي أهدافها هي عمل خلاق يتم في المستقبل، وهي إن ارتبطت بعنصري الزمان والمكان وبالمعطيات القائمة، فإن إستراتيجية المستقبل تكمن في أنها تخطيط لما هو متوقع، ولا يمكن أن تبنى على سلسلة من التوقعات أو التنبؤات، أو التكهن وإنما تنبني على تراكمات العمل المتعاقب من أجل تحريك أشكال المستقبل الممكنة والمنشودة، ومنع ولادة أشكال المستقبل غير المرغوب فيها، وعلى هذا الأساس فالمفهوم الحديث للمستقبل لا يفترض أن المستقبل هو مجرد امتداد منطقي للحاضر ويمكن التعرف عليه بأساليب الإسقاط، فالمستقبل هو حالة نوعية، وهي ليست امتدادا تلقائيا للحاضر بل يمكن التخطيط له.

ولما كان الموضوع يتعلق بمتغيرين حركيين، فيهما الجديد أكثر من القديم وغير المتوقع أكثر من المتوقع، ويخضعان لتأثير المتغيرات الخارجية الناجمة عن البيئة الدولية، التكنولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل تكون فيه المتغيرات أكثر من الثوابت، والمفاجأة أكثر من التطور التلقائي، فإن تحديد مستقبل الأمن القومي العربي في عصر المعلوماتية، لا يتطلب أن ترى المستقبل بناء على معرفة الحاضر فحسب، بل يتطلب ذلك إطلاق العقل والخيال في التطورات والعلاقات الممكنة، والتي لها أساس مهما كان جنينيا وغير ملحوظ[39].

ولما كان مفهوم الأمن القومي العربي مفهوم حركي تؤثر فيه عدة متغيرات، فإن ثمة تصورين اثنين لمستقبل هذا الأمن. تصور احتمالي ينطلق من توجهين مختلفين في ضوء معطيات الحالة الراهنة للأمن القومي العربي (المبحث الأول)، والتصور الثاني، هو ذلك التصور المرغوب فيه (المبحث الثاني).

---

[38]– توفلر: الصراعات المقبلة، حضارة المعلوماتية وما قبلها، تعريب صلاح عبد الله، بيروت دار الأزمنة الحديثة، الطبعة الأولى 1998 ص : 241 وما بعدها.

[39]– عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي،م س ص : 114.

المبحث الأول: التصور الاحتمالي لمستقبل الأمن القومي العربي

الاحتمالية، هي الحالة التي تستمد معطياتها من الحاضر للوصول إلى حالة جديدة في معطياتها ضمن تضارب بين متغيرات متعددة، لا يمكن التأثير على تفوق أحدها في المستقبل بفعل التطور التلقائي لهذه المتغيرات التي تحسم المستقبل لصالح مشهد من المشاهد.

ويتكون هذا المشهد من ثلاثة مشاهد فرعية تتمثل في مشهد تجزئة التجزئة، ومشهد عولمة الدولة القطرية. وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول: صمود وتطور الدولة القطرية

ينطلق هذا المشهد من مجموعة من المتغيرات، أهمها أن السياسات القطرية القائمة الآن في الوطن العربي تطغى عليها سمات شخصنة السلطة من جهة، وبروز الهوية القطرية على حساب الهوية القومية فضلا عن التفاوت الطبقي بين العرب الفقراء والأثرياء.

يضاف إلى ذلك تسخير ثورة المعلومات لصالح النظام الإقليمي الشخصي أولا، والمؤسساتي ثانيا في الدولة القطرية، مما يجعل من دخول عصر المعلومات حتى في الأقطار العربية المتقدمة في هذا المجال، قضية شبه مستحيلة بسبب إما توفر الإمكانيات البشرية، وغياب الإمكانيات المادية (مصر نموذجا) أو العكس (دول الخليج العربي).

ولعل ما يزيد الأمر تعقيدا، هو محاولة السيطرة على مدخلات ثورة المعلومات والحد من تفاعلها مع البيئة الاجتماعية، من خلال التضييق على مجتمع الدولة القطرية تحت ذرائع تتعلق بالحفاظ على الأخلاق والقيم والتراث، أو من خلال الانغلاق على معطيات هذه الثورة، والبحث عن الوسائل والسبل التي تحد من دورها في الحراك الاجتماعي بوسائل تكنولوجية، كالرقابة والسيطرة المركزية، بوسائل القمع والإرهاب وتغييب السياسات العلمية التي تمثل بيئة مثلى للدخول لعصر المعلوماتية [40].

ويحتدم هذا المشهد بمجموعة من المتغيرات الدافعة باتجاه عدم التحقق على الأقل في مدى الاستشراف المستقبلي المتوسط (5 – 15) سنة والبعيد (15 – 25) سنة، بسبب عدم قدرة الدولة القطرية مهما كانت وأيا كانت على حماية أمنها القطري بما في ذلك أمن النظام السياسي وأمن الحكام، نظرا لصعوبة السيطرة على التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية، هذا من جهة، من جهة ثانية فثورة المعلومات تتيح

---

[40]– عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، م س ص: 117.

للأفراد الاتصال بالبيئة العالمية والدولية، بكل ما تحفل به من قيم الحرية، واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية السياسية والفكرية وحرية ممارسة التفكير المستقل، علما وانتماءا دينيا ومذهبيا أو قوميا.

ومن جهة أخرى، فإن عولمة الأسواق والأفكار والمعلومات والدعوة لخرق الحدود الوطنية، تؤدي إلى عدم القدرة على عزل تأثيرات العولمة على المجتمعات القطرية العربية، نظرا لما تحمله من أفكار دخيلة على تراث الشعوب العربية.

هذا، وفي سياق متصل بالبواعث التي تحول دون نجاح الدولة القطرية في حماية أمنها القطري، فإن من السلبيات التي واكبت الثورة المعلوماتية، وهي دعمها للاتجاهات التي تهدد النظم السياسية القطرية والكيانات القطرية، ومن أهم هذه الاتجاهات نمو وتصاعد دور الأقليات الإثنية والدينية المطالبة بحقوق افتراضية لتكون لها شخصيتها المتميزة داخل الأقطار، بما في ذلك حقها في المشاركة السياسية، حتى أضحت العديد من مشاكل الأقليات، ذات أبعاد دولية بإيعاز من وسائل الاتصالات الحديثة من الفضائيات إلى الانترنيت، كما أن هناك اتجاه آخر يهدد النظم السياسية القطرية، وهو بروز الأصولية الإسلامية وتنامي دور الحركات الإسلامية المنادية باستخدام العنف أو الإرهاب لتغيير ليس النظم السياسية القائمة، وإنما تغيير البناء الاجتماعي والمؤسساتي بأكمله، وقد استثمرت هذه الحركات معطيات الثورة المعلوماتية لتشكل خطرا على النظام السياسي للدولة القطرية.

وتكمن معضلة الدولة القطرية في التعامل مع ثورة المعلومات في كونها، كلما حاولت تجاهلها، اخترقت هذه الدولة من قبل الدول المعادية أو الطامعة، مما يهدد أمنها القطري وحتى أمن نظامها السياسي. ناهيك عن مواجهتها لتحديات أخرى داخلية لا تقل خطورة عن المخاطر الخارجية، مما يجعل مستقبل الدولة القطرية في المدى القصير قادر على الصمود بشكل أو بآخر، لكن من الصعب القول ببقائها في المدى المتوسط أو البعيد، مما يجعل احتمال إسهام الدولة القطرية في حماية الأمن القومي العربي ضئيل جدا، لأنها ستكون عاجزة عن حماية نفسها من رياح التغيير التي تعصف في كل الزوايا [41].

المطلب الثاني: تفتت الدولة القطرية/تجزئة التجزئة

يرافق مشهد تجزئة التجزئة متغيرين أساسين، يتجلى الأول في المخطط الدولي والإقليمي الذي تساهم به قوى متعددة لمحاولة تفتيت الوطن العربي من خلال محاولة استثمار الأقليات الإثنية أو الدينية أو المذهبية لتهديد الأمن القومي العربي، والأمن القطري للأقطار التي تعاني من مشاكل الاندماج الوطني، وبالتالي فهذه القوى تستثمر معطيات الثورة المعلوماتية لتسليط الأضواء على هذه المعضلات الاجتماعية، وإبرازها إعلاميا من خلال الوسائل التي توفرها تكنولوجيا الاتصالات، وجعل هذا الموضوع مادة دعائية ضد الأقطار

[41]– عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، م س ص : 119.

العربية، وبشكل خاص تلك التي لا تتلاءم سياستها العامة مع الولايات المتحدة والعالم الغربي بشكل عام، أو للتأثير والاستمرارية في سياسات هذه الأقطار.

ويتمثل المتغير الثاني، في ما يتمخض عن تنامي الدعوة للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الأساسية، والمطالبة بالمشاركة السياسية لكل الفعاليات والقوى في مجتمعات الأقطار العربية، من بروز قضية الأقليات تبعا لطبيعة تطلعاتها السياسية والدور الذي تبحث عنه في الدولة القطرية أو الانفصال عنها، وتلعب ثورة المعلومات وبشكل خاص تكنولوجيا الاتصالات دورا في التعريف بمطالب هذه الأقليات، وتكوين رأي عام حولها إقليميا ودوليا، مما يمكنها من الحصول على دعم دولي وإقليمي في مجال المعلوماتية من خلال الانترنيت أو الفضائيات، والأكثر من ذلك، أن بعضها يمتلك معوقات هذه التكنولوجيا فتصبح لديها القنوات الفضائية الخاصة بها، ومواقعها على الانترنيت مما يعطي أبعادا دولية لحركتها السياسية ناهيك عما توفره تكنولوجيا المعلومات من وسائل الاتصال السرية والاختراق والقوة العسكرية في مواجهة الدولة المركزية[42].

المطلب الثالث: مشهد عولمة الدولة القطرية

ينطلق هذا التصور من حتمية دخول ثورة المعلومات للأقطار العربية، وذلك بسبب عدم قدرة أي دولة أن تمنع هذه الثورة من اختراق حدودها بسبب التطور الهائل في وسائلها التكنولوجية. فمهما حاولت الدول تأخير وصول مجتمعها لعصر المعلومات أو عرقلة نمو هذه الثورة، تحت ذرائع سياسية أو أمنية أو دينية أو اقتصادية، فإن ذلك لا يمنع تأثير ثورة المعلومات على الدولة القطرية، ويتحكم في هذا التصور عدة عوامل تساعد على نموه وتحققه، منها أن الدولة القطرية ليست مالكة وحدها لتكنولوجيا الاتصالات وإنما يشاركها القطاع الخاص والأفراد، وبالتالي فإن الانفتاح على العالم ومواكبة العولمة يصبح خارج سيطرة الدولة القطرية.

يضاف إلى ذلك عدم كفاءة الإعلام في الدولة القطرية مقارنة بالإعلام الدولي، وتردي نوعية المعلومات التي تسوقها أجهزة الإعلام في الأقطار العربية، والتي أصبح همها الأساسي هو الهجوم على الأقطار العربية الأخرى، مما حدا إلى عزوف الأفراد عن متابعة الإعلام العربي والاستعاضة عنه بالإعلام الدولي، إذاعة، أو قنوات فضائية، أو انترنيت للحصول على ما يحتاجه الأفراد من معلومات، في ظل فقدان الثقة بين إعلام الدولة ومواطنيها.

إضافة إلى ذلك فإذا ما استثنينا الإنتاج الفني لبعض الدول العربية، فإن إنتاج معظم الأقطار العربية لا يرقى إلى تطلعات المشاهد العربي، مما يدفعه إلى البحث عن الإنتاج الفني العالمي والغربي الأمريكي بشكل خاص، فتنمو لدى الفرد ثقافة العولمة، بشكل يهدد الثقافة الوطنية.

---

[42]– عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، م س ص : 120، في نفس السياق انظر أيضا:

– ثامر كامل محمد الخرجي: ياسر علي إبراهيم المشهداني: العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، م س ص: 158 وما بعدها.

ومن البديهي أن عولمة الثقافة الجماهيرية من الكتب إلى الأفلام إلى التلفاز تشكل تهديدات بارزة للثقافات التقليدية. ومن خلال الترابط الإستراتيجي بين العاملين الثقافي والاقتصادي، تقوم الشركات الأمريكية التي تبدو كأداة للأمركة، والتي تمثل نصف مجموع الشركات عبر الوطنية، بفرض ثقافة عالمية موحدة مستفيدة من تقنيات الاتصالات لتخطي الحواجز والقيود، أملا في نشر ثقافة السلع الثقافية، لدرجة أصبح معها الكتاب والمجلة والفيلم والبرنامج التلفزيوني والشريط الموسيقي والغنائي، وسائل لتحقيق نفس الغاية، وتنفق هذه الشركات المبالغ الطائلة من أجل الدعاية لمنتجاتها[43].

المبحث الثاني: التصور المنشود لمستقبل الأمن القومي العربي

لما كانت المنهجية المستقبلية هي اختيار الأعمال أو الاستراتيجيات أو المتغيرات القادرة على تحريك ودفع أحد أشكال المستقبل الذي نخشى وقوعه، فإننا ومن خلال هذا المبحث، سنسلط الضوء على المتغيرات المستقبلية المؤثرة في الأمن القومي العربي سلبا أو إيجابا، والتي من شأنها أن ترسم إستراتيجية مستقبلية للتوفيق بين المعلومات بكل ما تحفل به من متغيرات متطورة أو متصورة أو خيالية قد تجد فرصتها في التحقق، وبين الأمن القومي العربي الذي يعاني من وهن فاعلية المشاهد الاحتمالية، مما يقتضي التمييز بين مشهدين الأول واقعي والثاني افتراضي. [44]

المطلب الأول: المشهد الواقعي

ينطلق هذا المشهد من افتراض وحدة المشاعر القومية للشعب العربي أولا، وعدم قدرة الدولة القطرية عن الانفصام عن النظام الإقليمي العربي ثانيا، وتتجلى النقطة الأولى في مجموعة من العوامل تشكل عوامل القوة الإستراتجية القومية والمتمثلة في الشعور بالانتماء إلى أمة واحدة، تشمل مساحة واسعة متصلة وعددا كبيرا من السكان يقدره المختصون بـ 500 مليون في عام 2025، و700 مليون في منتصف القرن الحادي والعشرين.

وهذا سيخلق أمة عربية ستحتل المكانة الرابعة بعد الصين والهند وأروبا بالنسبة لعدد السكان فضلا عن الانتماء إلى تاريخ حضاري موغل في القدم وإلى ثقافة واحدة، ودين واحد يعتبر أحد الأديان التوحيدية الثلاثة في العالم وأسماها، يدعو لقيم تجسد الناتج الروحي والإنساني والحضاري للأديان السماوية التوحيدية كلها، وتعبر عن هذه الثقافة لغة واحدة ستكون أهم اللغات السبعة المستخدمة في العالم، حيث يتوقع علماء اللغة انقراض عدد من اللغات مستقبلا.

---

[43]– ريمون حداد : العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، 2000، دار الحقيقة بيروت ص : 366 وما بعدها.

[44]– عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، م س ص : 124-125.

ويلاحظ أن العوامل المذكورة أعلاه تؤثر في الشعور القومي، من وحدة التاريخ إلى وحدة اللغة إلى وحدة الأصل والانتماء، نظرا لما تحمله من أبعاد نفسية-اجتماعية وفكرية، وهو الشعور الذي أثبتت الأحداث تجاوزه للهموم القطرية، وكمثال على ذلك، تنامي الحس القومي أثناء العدوان على العراق ، وتفاعل الشارع العربي مع كسر الحصار وانتفاضة الأقصى. وقد لعبت ثورة المعلومات دورا بارزا في تكوين الحس القومي، سواء عبر النفاذ إليه من خلال الحديث، أو من خلال عرض هذه المشاعر القومية لتفعيلها في أقطار أخرى، أما القضية الثانية فعلى الرغم من عجز النظام الإقليمي العربي عن معالجة الكثير من المعضلات التي تواجه الأمة، و نشوء نظم فرعية إقليمية كما هو الحال بالنسبة لمجلس التعاون الخليجي، والأحداث الجسيمة التي عصفت بالأمة ابتداء من عام 1990، والترويج للمشاريع الشرق أوسطية والشراكة المتوسطية، وحركة التفاعل بين الدول العربية في إطار النظام العربي، فإنه لا توجد دولة عربية مهما كانت معرفتها بالقطرية أو متطلعة للإقليمية الجديدة، أو العالمية، تفكر بالانفصام عن النظام الإقليمي العربي. وهذا يشكل اللبنة للانطلاق من أرضية واقعية لبناء الأمن القومي العربي في عصر المعلومات. إلا أن تفعيل هذا المشهد يصطدم بمجموعة من المتغيرات الكابحة لتطوره المستقبلي، والمتمثلة في تراجع دور الفكر القومي وعجزه عن معالجة المعضلات التي واجهت الأمة، فكلا من التيار الناصري، وحزب البعث العربي الاشتراكي، والحركات القومية الأخرى، عجزت سواء بفعل عدم قدرتها أو بفعل التآمر الخارجي على بناء أي نموذج وحدوي يمكن أن يكون قاعدة للأمن القومي.

ناهيك عن عدم وجود التنظيم السياسي القومي الذي يحظى بالقبول لدى أغلبية الشعوب العربية، بالشكل القادر على تأطير حركة الشارع العربي في إطار تنظيمي واسع قادر على الحد من السياسات القطرية المعوقة للأمن القومي العربي، إضافة إلى التناحر والشقاق في التيار القومي الذي أفضى إلى إضعاف هذا الأخير، وإدخاله في متاهات الصراعات، أو على أقل تقدير عدم التفاعل لخلق الجبهة القومية القادرة على تقليل مخاطر التجزئة، ناهيك عن التحديات الخارجية.

إلا أنه وعلى الرغم من هذه المعوقات، فإن ثورة المعلومات تمنح هذا المشهد فرصة جديدة للتبلور والتطور ليجد فرصته في صيرورة المستقبل ويأتي تأثير ثورة المعلومات من خلال:

-سيادة المعرفة وتدفق الأفكار عبر الحدود القطرية بما يخلق التوصل والتفاعل المعرفي بين أبناء الأمة العربية.

-سهولة الاتصال من خلال الانترنيت والبريد الالكتروني والهاتف النقال بين أبناء الشعب العربي دون معوقات، مما يخلق التفاعل الذي ينمي الشعور القومي ويحد من العزلة القطرية والاندفاع نحو العولمة.

-الشعور العام بضرورة تبني سياسة علمية للتطور التكنولوجي وتعريب تكنولوجيا الاتصالات، لخلق بيئة معلوماتية عربية قادرة على حماية الأمن القومي في أبعاده الثقافية والاجتماعية والتربوية والنفسية والاقتصادية.

-وحده الشعور بالمخاطر المشتركة التي تهدد القطرية أو المؤسسات الخاصة أو أفراد الشعب العربي، والتي تخلق شعورا بضرورة التعاون العربي على الصعيد الرسمي أو على مستوى القطاع الخاص أو الأفراد، لأنه أنجع طريق لدرء هذه المخاطر.

-تسويق الإنتاج الإعلامي والفني عبر تكنولوجيا الاتصالات أضحى قضية مربحة اقتصاديا وبالتالي فالاستثمار في هذه القطاعات يحد فرص النمو والتطور والأرباح بسبب حاجة السوق العربية إلى الإنتاج الفني والمعرفي الذي تساهم تكنولوجيا الاتصالات في تطويره المستقبلي.

-تنامي إنشاء المناطق الحرة في المنطقة العربية، وعقد اتفاقيات التجارة الحرة وصولا لمنطقة التجارة الحرة العربية والسوق العربية المشتركة، مما يسهل عملية تفعيل اقتصاد المعلومات العربي، ويحرر تكنولوجيا الاتصالات من القيود التجارية، بما يقرب الوطن العربي من عصر المعلوماتية التي تساهم في خلق البيئة العربية المعلوماتية [45].

المطلب الثاني: المشهد الافتراضي

يعتبر العالم الافتراضي من أهم النتائج التي أفرزتها ثورة المعلومات، قوامه التواصل الشعوري، بين رواد الوسط الافتراضي.

ورغم أن تكنولوجيا المعلومات في الوطن العربي لم تصل إلى مستوى خلق العوالم الافتراضية بشكل متطور، فإن متطلبات بناء أمن قومي عربي افتراضي يحتاج إلى جهاز كمبيوتر، معلومات، وسائل اتصال، وتوفر شبكة الانترنيت وسيلة مهمة لبناء هذا الأمن، ويصطدم تحقيق هذا المشروع بمجموعة من العراقيل منها:

- كون المعلومات التي تدخل خانة الأمن القومي من الأمور السرية أو التي تخضع للرقابة المشددة.

-وجود سيطرة حكومية في معظم الأقطار العربية على شبكة الانترنيت والشبكات الأخرى.

-صعوبة إيجاد جهة مؤسساتية لتبني الفكرة.

ويمكن تذليل صعوبات بناء أمن قومي عربي بعدة وسائل منها:

-التأكيد على أن فكرة الأمن القومي العربي، قضية مجتمعية وليست قضية عسكرية، والبدء في بناء فضاء اجتماعي عربي قومي افتراضي كبداية مقبولة يمكن تطويرها إلى القطاعات الأخرى.

---

[45]- عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، م س ص: 126 وما بعدها.

-توفير ثورة المعلومات لمجالات واسعة للاتصال عن طريق الانترنيت والبريد الالكتروني، والتطور في هذا الميدان قد يحد من سيطرة الحكومات العربية على التواصل الشعوري، والتواصل الاجتماعي بين أبناء الأمة.

وينبغي أن تأخذ قدرة الأمن القومي العربي من جهة أولى بعين الاعتبار المنهج الوطني البنائي عن طريق فضاءات متعددة، وفي كافة أشكال المعرفة وفي كل القطاعات وخاصة **1-فضاء المعلومات** وذلك لتبادل المعرفة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتطور التكنولوجي في هذا المجال لقيام صناعة المعلومات في شقيها التكنولوجي والمعرفي.

2-فضاء اقتصادي ينمي التجارة الالكترونية، واقتصاديات المعلومات وكافة القطاعات الاقتصادية الأخرى.

3-فضاء تربوي، يستخدم منهجيات ووسائل التعليم عن بعد، وتهدف الجامعة المفتوحة التي ينتسب لها الأفراد عبر شبكة الاتصالات الدولية، إلى نمو التطور العلمي والتكنولوجي والمعرفي من منظور قومي عربي.

4-فضاء قانوني، للبحث عن ثقافة قانونية، تسود فيها قيم العدالة، لأنها وحدها التي تحمي الأمن الاجتماعي.

5-فضاء إعلامي وفني، لتبادل الخبرة والمعرفة الإعلامية والتعريف بالفنون العربية، ووضع الاستراتيجيات القومية الكفيلة بصناعة الرأي العام العربي وتحسين صورته أمام الإعلام الأجنبي.

6-فضاء العلوم التطبيقية الصرفة، بما فيها العلوم الطبيعية والبيولوجية.

7-فضاء اجتماعي يهتم بالتنمية السياسية والاندماج القومي لتعميق الوعي بأهمية بناء مؤسسات المجتمع المدني، وخلق المفهوم العربي القومي للديمقراطية وحقوق الإنسان، بما فيها التعددية الفكرية والسياسية وتحويل موضوع الديمقراطية من مطلب سياسي إلى سلوك اجتماعي.

8-فضاء الأمن القومي العربي، حيث توظف المعلومات التي يتم جمعها عن طريق وسائل الإعلام والانترنيت في بناء قاعدة معلوماتية تشكل ركيزة للتخطيط الاستراتيجي القومي.

9-فضاء الحكومة العربية الموحدة، أي بناء تصور افتراضي لشكل وجوهر حكومة العرب القومية التي يقع على عاتقها وضع سياسات الأمن القومي العربي.

وفضلا عن وجوب التزام الأمن القومي العربي بالمنهج الوظيفي، ينبغي من جهة ثانية توفير مستلزمات الواقع الافتراضي من خلال مجموعة من المواقع على شبكة الانترنيت، أو إنشاء شبكة إنترنيت عربية مستقلة، ويكون لكل موقع إدارة مسؤولة عن إدارة الموقع، تتصل بالموقع الرئيسي الذي ينظم الفضاءات المذكورة أعلاه، ومن جهة ثالثة ينبغي نشر أفكار هذا الفضاء في الدوريات العربية القومية لتعميم الوعي القومي.

ومن جهة رابعة ينبغي استثمار المؤتمرات والندوات والحلقات النقابية وورش العمل التي تعقد في الوطن العربي، وفي كافة المجالات في طرح معطيات هذا النموذج، والاستفادة من المعلومات التي توفرها لربط الفضاء السيبيري العربي بالتطور العلمي والمعرفي في كافة المجالات [46].

[46]– عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، م س ص : 130 وما بعدها.

خـــاتـــمـــة:

تعد المعلوماتية واحدة من أهم معالم البيئة الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين، إلى جانب الهندسة الوراثية وغيرها، وسيشهد المستقبل القريب دمجا لعناصر الثورة الصناعية بما ينبني عن تطورات هائلة وغير قابلة للتصديق الآن في النواحي الاجتماعية والمعرفية والمؤسساتية، والاقتصادية.

وتوفر ثورة المعلومات سلطة جديدة للفرد في مواجهة الدولة، وللدولة في مواجهة الفرد، وإذا ما توفرت البيئة الاجتماعية الملائمة، فإن المصالح بين الفرد والدولة تخلقها ثورة المعلومات عن طريق سيادة عنصر المعرفة، ولا يتصور ذلك إلا في دولة المؤسسات وسيادة القانون واحترام العقل الإنساني.

إن دعوة العقل العربي للإبداع وإلغاء مفهوم العقل المستقبل، والتحول إلى مفهوم المجتمع المفكر، حكومة ومؤسسات وأفرادا يقربنا من عصر المعلوماتية، ويحمي أمن الفرد والأمن القومي العربي كي لا نصل كما جاء على لسان الدكتور عبد اللطيف على المياح في المستقبل القريب إلى الرجل الآلي المفكر، الذي يفكر بديلا عنا ويرسم سياستنا [47].

لائحة المراجع بالعربية:

- عبد المنعم سعيد، العرب ومستقبل النظام العالمي، مر كز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى 1987.
- عبد اللطيف علي المياح وحنان علي الطائي: ثورة المعلومات والأمن القومي العربي دار المجدلاوي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2003.
- عصام الشيخ قاسم: حضارة الموجة الثالثة-ترجمة -طرابلس دار الجماهير للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1990.

[47]– عبد اللطيف علي المياح وعلي الطائي : ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، م س ص: 141.

- علي نبيل: الثقافة العربية وعصر المعلومات: طبعة 2001، سلسلة عالم المعرفة.

- مارتن خور: العولمة، إعادة نظر، ترجمة عدنان عبد الحفيظ القيسي، الشركة العالمية للكتابة، الكويت، طبعة2003.

- إبراهيم العيسوي: الغات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثالثة 2002.
- أسامة أمين: العرب والعولمة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1981.
- برهان غليون: العرب وتحديات القرن الواحد والعشرون، سلسلة حوارات الشهر، الرقم 11، الطبعة الأولى 1998.
- توفلر: الصراعات المقبلة، حضارة المعلوماتية وما قبلها، تعريب صلاح عبد الله، بيروت دار الأزمنة الحديثة، الطبعة الأولى 1998.
- ثامر كامل محمد الخزرجي وياسر علي إبراهيم المشهداني، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2004.
- ريمون حداد: العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، 2000، دار الحقيقة بيروت.

لائحة المقالات:

- أمل مصطفى عاشور: ندوة الدعم المؤسسي والمعلوماتي لعمل المراكز الإستراتيجية في الحكومة 6-10 فبراير 2004.
- توماس كوبلاند: ثورة المعلومات والأمن القومي-دراسات عالمية العدد 46 إصدار مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية-الطبعة الأولى 2003.
- جميل مطر، حدود على السياسة في عالم بلاد حدود، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 236 أكتوبر 1998.
- جون اركيلا-ديفيد رونفلدت: ثورة المعلومات والأمن القومي-دراسات عالمية-العدد 46 الطبعة الأولى 2003-مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
- حامد ربيع: نظرية الأمن القومي، حول عملية التأصيل الفكري لمنهجية تقنين مبادئ الأمن القومي والواقع العربي-دوريات آفاق عربية بغداد-العدد 3، 1995.

- محمد سعد أبو عامود: الديمقراطية والأمن القومي في العالم المعاصر مجلة الديمقراطية، القاهرة، العدد 5، شتاء 2002.
- ياسين، سعد غالب: المعلوماتية وإدارة المعرفة، رؤية إستراتيجية عربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية–العدد 260 تشرين الأول 2000.

لائحة المراجع بالفرنسية:

.-Bureau international du travail, tendances mondiales de l’emploi, Genève, Janvier 2004

من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية

From the right to private life to the right to digital privacy

دة.مارية بوجداين

Maria Boujaddaine

أستاذة باحثة

مركز الدكتوراه - شعبة القانون العام

جامعة عبد المالك السعدي-المغرب-

مريم ءال سيدي الغازي

Meryem Al Sid El Rhazi

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

مركز الدكتوراه - شعبة القانون العام

جامعة عبد المالك السعدي-المغرب-

ملخص

مر الحق في الحياة الخاصة في صورته التقليدية من مراحل مفصلية منذ ظهورهوالاعتراف به كحق مادي ومعنوي لصيق بشخصية الفرد، إلى حدود ظهور الخصوصية الرقمية واتساع نطاقها ورقعتهاواختلاف عناصرها وخصائصها عن الخصوصية في صورتها التقليدية، سيما في إطار الوسيط الرقمي الذي لا يتعترف بالحدود الجغرافية والمكانية والذي ساهم في تنامي الانتهاك والمساس بهذا الحق.

فالانتقال من الحق في الحياة الخاصة الى الخصوصية الرقمية حمل في طياته عدة انعكاسات على حرية الافراد وصاحبته عدة مخاطر وتحديات تقف عائقا أمام الحد منه.

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على التغيرات التي لحقت بمفهوم الحياة الخاصة وظهور ما أصبح يطلق عليه بالخصوصية الرقمية من خلال استعراض مراحل الانتقال التاريخي والتوسع الذي شمل عناصر المفهوم وأدى إلى ظهور نطاق جديد للخصوصية وما واكبته من مخاطر وتحديات.

Abstract

The right to private life has passed through its traditional form of articulated stages since its emergence and recognition as a material and moral right to the personality of the individual, To the limits of the emergence of digital privacy and differ from privacy in its traditional image,Especially within the framework of the digital mediator that does not recognize the geographical and spatial boundaries, which contributed to the growing violation of this right.

The transition from the right to private life to digital privacy has had several repercussions on the freedom of individuals and accompanied by several risks and challenges that stand in the way of reducing it.

This research attempts to highlight the changes that have taken place in the concept of private life and the emergence of what has become known as digital privacy by reviewing the historical transition stages and the expansion that encompassed the elements of the concept and led to the emergence of a new range of privacy and its associated risks and challenges.

.

الكلمات المفاتيح: الحق في الخصوصية الرقمية، الحق في الحياة الخاصة تاريخ ظهور الخصوصية الرقمية، مراحل الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة، انتهاك الخصوصية، البيئة الرقمية، تحديات ضبط الخصوصية.

Key words: the right to digital privacy, the right to private life, history of the emergence of digital privacy, the stages of recognition of the right to private life, privacy violation, the digital environment, privacy control challenges.

مقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة ثورة تكنولوجية عالية المقاييس، مكنت الشعوب من تحقيق النمو والتقدم في كافة مناحي الحياة، بفضل التطور السريع والمستمر في هذا المجال، حيث أصبح التقدم التكنولوجي في مجال التواصل ونقل المعلومات بين الأفراد إنجازا تتسابق من أجله كل المجتمعات، بلوأصبحت للمعلومة قيمة مادية ومعنوية سيما داخل الوسيط الالكتروني الذي يعترف بالحصرية وحرية الولوجوالخروج في ظل غياب تام للحدود المكانية والزمانية.

هذا التدفق المستمر للمعلومات الذي ينبني عليه الوسيط الرقمي أتاح المجال لهيمنة التقنية المعلوماتية، ووفر لمستخدميه إمكانية الإبحار في سيل من المعلومات والتواصل والتعاقد في كافة المجالات إلى أن غزى هذا الوسيط حياتنا جميعا فأصبحنا بذلك نروي عطشنا المعرفي واحتياجنا للاستطلاع والإخبار والترفيه في ذات الوسيط.

أثر إيجابي سرعان ما صاحبته انعكاسات سلبية، رسمت الخطوط الحمراء التي ينطوي عليها هذا الوسيط بل ودقت ناقوس الخطر لاقتران التقنية المعلومان=تيه المتطورة بحياة الفرد والمساس بها من السب والتشهير والقذف إلى حدود الابتزاز والاتجار بالصور.

فالحق في الحياة الخاصة للأفراد او الحق في الخصوصية هو أسمى حق من حقوق الانسان، على اعتبار أنه حق لصيق بالإنسان، فهو يشير إلى عبارات السكينة والخلوة والهدوء وتجريم تدخل الغير في حياتنا وعدم المساس بها أو انتهاك جانبنا الخاص المنشور رقميا.

وتاريخيا عمدت كل المجتمعات على حماية هذا الحق بدءا من العصور البدائية التي اعتبرته حقا ماديا وصولا الى عصرنا الحالي نظرا لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية المشكلة لشخصية الانسان ولتداخله مع حقوق وحريات أخرى وأيضا لاختلافه من مجتمع لأخر وتأثره بالنظم السياسية والعادات والتقاليد السائدة.

فمفهوم الحياة الخاصة للأفراد في صورته التقليدية تأثر هو الاخر بتبعات التقدم التكنولوجي والثورة التكنولوجية المتطورة فانتقلنا اليوم للحديث عن الخصوصية الرقمية التي ساهمت في اتساع مفهوم الحق في الحياة الخاصة وجعلت من عملية الحد من المساس بها بالمستعصية في ظل التحديات التي أضحت تطرحها البيئة الرقمية.

الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع تناولت:

-الحق في الحياة الخاصة في صورته التقليدية والحماية الدولية والوطنية وهو ما تناوله (مقال للدكتور مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب)

-أو تحدثت عن القانون الدولي وموقفه من الحق في الخصوصية الرقمية كما هو الحال في دراسة (رزق سلمودي، ليندا ربابعة، هديلالرزي، عصامبراهمة، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد3 ال عدد2 ،2017)

-وإما تتكلم عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق الانترنيت (سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق الانترنيت، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد29، العدد الثالث،2013)

-(الدكتور عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كلية الرافدين)

وغيرهم كثير، لكن على هناك شبه غياب نوعية على مستوى الموضوع الذي نقوم بتدارسه،نظرا لان غالبية الدراسات السابقة تناولت هذا الحق في شموليته أو تدارستكل مفهوم بمنأى عن الاخر، في حين ان بحثنا يجمع بين المفهومين في محاولة منا لاستخلاص العلاقة القائمة بين المفهومين وفهم عناصر كل مفهوم على حدي وخصائصهما وكيفية الانتقال من الصورة التقليدية للمفهوم إلى أخرى رقمية دونما اغفال مدى اتساع نطاق هذا الحق وتأثيره على الأفراد.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الدور الذي أصبحت تلعبه الثورة الرقمية في حياة الجميع وتأثيرها على الحياة الخاصة للفرد من جهة ولتسليط الضوء من جهة أخرى على التغيرات التي لحقت بمفهوم الحياة الخاصة وظهور ما أصبح يطلق عليه بالخصوصية الرقمية من خلال استعراض مراحل الانتقال التاريخي والتوسع الذي شمل عناصر المفهوم وأدى إلى ظهور نطاق جديد للخصوصية. كما يحاول البحث إظهار العلاقة القائمة بين المصطلحين والتطرق للمخاطر الحديثة للخصوصية الرقمية وتحديات ضبطها.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الاتي:

- بيان طبيعة الانتقال من الحق في الحياة الخاصة للأفراد إلى الحق في الخصوصية الرقمية.
- التعريف بالحق في الحياة الخاصة وظهوره تاريخيا

- بيان نطاق الخصوصية الرقمية وعناصرها.
- توضيح العلاقة القائمة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية الرقمية.
- التعرف على المخاطر الحديثة للحق في الخصوصية الرقمية وتحديات ضبطه

إشكالية البحث:

سيحاول البحث الإجابة عن سؤال مركزي يتمثل في فهم طبيعة التحول من الحياة الخاصة إلى الخصوصية الرقمية والمخاطر التي تطرحها من خلال الاشكال التالي:

كيف تم التحول من مفهوم الحياة الخاصة في صورتها التقليدية إلى مفهوم الخصوصية الرقمية؟وإلى أي حد يصعب ضبط هذا المفهوم في ظل التحديات التي تطرحها البيئة الرقمية؟

منهجية البحث:

للإجابة عن الاشكال الرئيسي،سيتم اعتماد المنهج الوصفي، لتدارس ماهية المفهومين ورصد الظهور التاريخي للحق في الحياة الخاصة ووصف الانتقال إلى الخصوصية الرقمية، وكذا لوصف طبيعة العلاقة بين المفهومين. إضافة إلى المنهج التحليلي لبحث ودراسة انعكاس الوسيط الرقمي على هذا الحق ولمقاربة المخاطر الحديثة للحق في الخصوصية وتحديات ضبطه.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث على مبحثين، نخصص البحث الأول لدراسةنشأة الحق في الحياة الخاصة وتطوره وصولا إلى الحق في الخصوصية الرقمية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لتطور الخصوصية في نطاق البيئة الرقمية.

المبحث الأول: الحق في الحياة الخاصة من النشأة والتطور إلى الحق في الخصوصية الرقمية

شهد الحق في الحياة الخاصة ومنذ ظهوره في نهاية ستينيات وبداية سبعينات القرن الماضي تغيرات جدرية جعلت عناصره تتسم باضطرادهاالمستمر، بحيث أصبح يتسع تبعا لكل حقبة زمنية ليضم عناصر أخرى لم تكن من مكوناته في الحقب السابقة مما ساهم في خلق نوع من التفاوتات في المعنى الحقيقي للخصوصية بل وخلق جدالا واسعا حول العلاقة القائمة بين المفهومين (الحق في الحياة الخاصة -الحق في الخصوصية)، فمع ظهور الوسيط الرقمي وتزايد عدد مستخدمي الإنترنيت أعيد رسم معالم الحياة الخاصة كما اتسع نطاقها بشكل يومي.

سنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم الحياة الخاصة عن قرب من خلال استعراض تاريخ ظهوره، الخصائص التي ستميز بها وعناصره، أيضا سنتطرق لمفهوم الخصوصية الرقمية ونشأتها والعلاقة التي تربط المفهومية معا في محاولة منا لبسط التحول الذي طرأ على مفهوم الحياة الخاصة في صورتها التقليدية وصولا إلى الخصوصية الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

يشكل الحق في الحياة الخاصة لبنة أساسية في البناء العام لكل مجتمع ديموقراطي، كيف لا وهو يرتبط بأسمى حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، فهو رهين بحرية الإنسان في ممارسة حياته بشكل طبيعي دونما تدخل الغير في شؤونه بمعنى أن يعيش الإنسان بمعية عن مراقبة الآخر له.

فالحق في الحياة الخاصة نشأ منذ ظهور الإنسان على كوكب الأرض وتم الاهتمام به منذ العصر الحجري حينما كانت الحقوق والحريات مغيبة وصولا إلى الاعتراف به في الكتب السماوية والقوانين الوضعيةوالدساتير.

وقد اختلف الباحثون في تقديم تعريف جامع مانع لهذا الحق على اعتبار التغير المستمر لخصائصه ومكوناته في كل فترة ومنية إن لم نقل يوميا في ظل التطور التكنولوجي الحالي،وأيضا نظرا لطبيعة القيم والتقاليد والعادات السائدة في كل مجتمع على حدا.

الفقرة الأولى: نشأة الحق في الحياة الخاصة

عاش الإنسان البدائي في العصور القديمة حياة طبيعية هادئة، حيث كان شغله الشاغل توفير قوته اليومي وسط طبيعة صعبة يكون البقاء فيها للأقوى، كما كان الإنسان تابعا للغير في إطار قانون العشيرة والقبيلة الذي كانت ترسم معالمه الجماعة ويغلب عليه طابع الأنانية وتغييب حقوقالغير،فأنداك كان الإنسان يعيش وسط الجماعة فتنصهر حقوقه وحرياته الأساسية بل ويغدو تابعا لا متبوعا في أبسط تحركاته.

"و في المجتمعات البدائية لم تكن هناك إعتداءات على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص و سبب ذلك ، الطبيعة الهادئة للحياة آنذاك ، كما إهتم الأفراد فقط بالمطالبة بالحماية اللازمة على مساكنهم ،باعتبار أنها أهم الأماكن التي يرغبون في الإحتفاظ بأسرارهم فيها لذالك أول ما تقرر هو مبدأ حماية المسكن "[48]

لقد شعر الإنسان البدائي بضرورة حماية مسكنه على اعتبار أنه مجاله الخاص والمأوى الذي يشكل مساحة للراحة والسكينة والهدوء المغيب وسط طابع الغاب الذي كان يعيشه في ظل جماعة لا تعترف بحرية الحياة الخاصة ولا بأبسطالحقوق، فحقوق الإنسان في هذه الفترة كانت مغيبة وغير حاضرة.

[48] ROBERSTON (A.H.M.) : Privacy And Human Rights, Manchester, University Press, 1968, P. 8

من هنا حرمة الحياة الخاصة في هذه فترة الشرائع القديمة اقتصرت فقط على حماية المسكن، ففي الشرائع الشرقية القديمة صدرت عدد من القوانين في صيغة مدونات محاولة الدفاع على هذا الحق وتبسيطه وفي مقدمتها نجد:

- **مدونة حمو رابي.**

"والتي ظهرت في عهد الملك حمو رابي في السنة 29 من حكمه وتعد من أشهر المدونات في تاريخ الشرق القديم والعالم،وهي نابعة من وعي الملك حمو رابي بضرورة الإصلاح الاجتماعي وضمان حرياتالأفراد، حيث دعا من خلالها إلى ضرورة تحقيق الحماية المادية للمسكن وعدم المساس بأي جانب منه بل وفرض عقوبة القتل على كل من يفتح ثقبا في أحد جدرانه بغرض السرقة، إذ اعتمدت على عقوبات جنائية قاسية"[49]

- **مدونة مانوا في الهند.**

"والتي صدرت في الهند، قرابة عام 200 بعد الميلاد،وحاولت التوسع في مفهوم حرمة المسكن، فدعت إلى ضرورة حماية المسكن وملحقاته كالفناءوالحديقة،وحاولت أن تحمي أيضا الاعتداء البسيط على المنازل كالدخول ورفض الخروج منها".[50]

- **القانون المصري القديم:**

وتمثل في القانون الصادر في العصر الفرعوني والبلطمي، ففي العصر الفرعوني، تم بسط حماية غير مباشرة للمسكن من خلال النهي عن ارتكاب جريمة الزنا داخل البيوت،وتشديد العقوبات على جرائم سرقة البيوت، "فالحماية هنا انصرفت إلى المسكن وبطريقة غير مباشرة إلى بقية حقوق الفرد. أما فيما يخص العصر البلطمي، فقد شهدت الحقوق تطورا نسبيا حيث تم إصدار العديد من التشريعات المتصلة بالقوانين العامة وتم تقسيم الجرائم إلى تلك الماسة بالمصالح العامة،وأخرى ماسة بمصالح الأفراد كالاعتداء على النفس والأموال والعرض".[51]

تميزت فترة الشرائع القديمة بحماية محضة للجوانب المادية لحرمة الحياة الخاصة ، من خلال الحق في المسكن و عدم الحاق أي ضرر به كما هو الحال في مدونة حمو رابي ، لتتسع الحماية مع مدونة مانوا في مفهوم حماية المسكن بضم كل العناصر التي يتكون منها. كما شهدت هذا الحق تطورا ملموسا في العصر الفرعوني والبلطمي بتجريم بعض الأفعال الماسة بالحق في حرمة المسكن وبسط عدد من العقوبات المشددة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، ليتم فيما بعد في العصر البلطمي تقسيم الجرائم إلى تلك الماسة بالصالح العام والماسة

---

[49] اقلي فضيلة، نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة و تطوره ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق قسطنطينة ،2012 ص 5.

[50] مرجع سابق رقم 2 ص 6

[1] بسيوني عادل مصطفى، الوسيط في تاريخ القانون المصري،القاهرة ، ط 1 ، دار نهضة الشرق،1947،ص 75

[2] محمد مجدي الدسوقي الشهاو، الحماية الجنائية لحركة الحياة الخاصةفي مواجهة الصحافة، رسالة لنيل الماجستير في القانون ، جامعةطنطا ،القاهرة ،2000 ، ص20

[3] سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحية الخاص عبر النيت ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 29 ، العدد3 ، 2013 ص 428

بمصالحالأفراد،وهنا يبرز لنا التطور الذي شمل الحق في الحياة الخاصة في فترة زمنية وجيزة ركزت على الجانب المادي لهذا الحق.

- **الشرائع السماوية**

"أولت الشرائع السماوية اهتماما بالحق في الحياة الخاصة، ففي الديانة المسيحية، "ورد في الإنجيل ما يفيد النهي عن المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة وغض البصروستر العوراتوحماية الأعراض

كما أن الديانة اليهودية أوردت في سفر التكوين ما يشير إلى حرص ادم وحواء لستر ما ظهر منهما بعد أن اكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها"[5352]

"وفي الدينالإسلامي، فقد خصت الحياة الخاصة بحماية شملت عددا من الجوانب، كتجريم التجسس والدخول إلى مسكن الغير دونما استئذان،واستراق النظروالسمع"[54]

اعترفت جميع الديانات السماوية بقيمة الإنسان وكرمته سواء من خلال الديانة المسيحية أو اليهودية اللتان جرمتا المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، أو الديانة الإسلامية التي اعتبرت هذا الحق من الآداب العامة ودعت من خلال عدد من آيات القران الكريم إلى غض البصر وعدم التجسس وحماية حرمة المسكن،وكذا من خلال أحاديث السيرة النبوية التي ساهمت في تكريم الإنسان وإعلاء شأنه.

- **في الشرائع الغربية.**

ونخص بالذكر العصر الإغريقي والروماني، حيث كانت الحماية المقررة للمسكن عند الإغريق غير مباشرة، اقتصرت فقط على اعتبار المنزل بمثابة بناء مادي.

أما فيما يخص الرومان، فقد اعتنقوا مبادئ سلمية كثيرة كالمساواة بين الجميع وإلغاء الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء، كما تم اعتبار انتهاك حرمة المسكن اعتداء على الشخص نفسه، بمعنى تغييب الحماية الماديةوحماية المجني عليه أيضا نظرا لأنه المتضرر الأول من ذلك الفعل.

من خلال كل ما سبق نرى أن كل الفترات الزمنية السابقة الذكر اعترفت وأقرت بحق الحياة الخاصة وضرورة حمايته من الانتهاك منذ العصر الحجري وصولا إلى العصر الحالي، والذي شهد اعترافا مباشرا من خلال عدد من القوانين التي صاغتها الدول، حيث كانت بريطانيا السباقة بهذا الخصوص من خلال قانون 1361 لمنع اختلاس النظر واستراق السمعوعاقب عليهابالحبس، وسنة 1890 صدرت بالولايات المتحدة الأمريكية دراستان لمحاميان أمريكيان لإزالة اللبس عن المفهوم وتلتهافرنسا وباقي دول العالم فيما بعد.

باختصار فقد مرت الخصوصية من ثلاثة مراجل جوهرية ، نجد في مقدمتها الخصوصية المادية ، حيث تم الاعتراف بها كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم و ممتلكاتهم فشملت حرمة المسكن و ملحقاته و جرمت سرقته ، المرحلة الثانية و خصت الخصوصية المعنوية و هي بداية الاعتراف بحصوص الفرد و حماية القيم و العناصر المعنوية له ثم المرحلة الثالثة كحق من حقوق الإنسان الذي أقرت حمايته من كل أشكال الاعتداء على حياته الخاصة كيفما كانت طبيعتها و نوعيتها ، ونخص بالذكر خصوصية المعلومات و التي ظهرت ابان الغزو التكنولوجي للعالم.

الفقرة الثانية: تعريف الحق في الحياة الخاصة

لا يمكن وضع تعريف جامع ومانع للحق في الخصوصية نظرا لاختلافه من مجتمع للآخر تبعا للعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع، فما قد نعتبره خاصا ولا يمكن التداول فيه قد يعتبر في مجتمع اخر شيئا عاديا لا تصله الخطوط الحمراء.

"فالمفهوم تختلف ماهيته لاختلاف مضمون هذه الحياة واختلاف نطاق الخصوصية من فرد للآخر ومن مجتمعللآخر هناك من يحمل حياته سرا غامضا يحيطه بالكتمان وهناك من يجعل حياته كتابا مفتوحا يسهل قراءتهوأيضا تبعا لاختلاف التقاليد والعادات والقيم الأخلاقيةوالثقافات وغيرها من العوامل الاجتماعية التي تختلف من مجتمع للآخر.[55]

والسبب يعود إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعا لتبدل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وتطورهاوربما يكون من الأسهل تعدادا العناصر اتي يتكون منها هذا الحق في مكان وزمان محددين، فالمفهوم يتغير من منطقة لأخرى،فالاختلاف في إيجاد تعريف للخصوصية يتأتى من تنوع مظاهر هذه الحياة وتقلباتها"[56]

فمفهوم الخصوصية يرتكز على اعتبارين أساسيين:

"الأول: حق الفرد في اختبار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغبر في حدود النظام العام.

الثاني: حق الفرد في سرية ما ينتج من هذه الجرية من معلومات ووقائع بعيدة عن معرفة أي شخص"[57]

ففي عام 1890 اعتبر قاضي المحكمة العليا الأمريكية لويس برنديس Louis Brandeis الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة بأنها "الحق في أن يترك الشخص ليكون وحيدا، بمعنى " الحق في الخلوة والقدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل"[58]

---

[1] Lindon R. la creation pretorienne en matiere de drtoit de la personnalité dalloz paris 1974 p 13

[2] ذ نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية و الإنترنيت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية 1998 ص 94

[3] أحمد فتحيسرور، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد 54 ص 14

[4] عبد الرحمان خلفى، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، المجلد 54 ، العدد03 ،2011 ص 95

وعرفه الفقيه الفرنسي جان كاربونييCarbounier Jean بأنه حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، واحترام ذاتيته الشخصية الخاصة، بمعنى "المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير وهو حقه في أن يترك وحيدا هادئا"[59] واعتبر الفقيه الفرنسي روجي نيرسون Nerson Roger الحق في الحياة الخاصة بأنه حق الشخص "بأن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية. ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشملها كلها."[60]

" فهي الظروف التي على أساسها يكون الشخص بعيدا عن مراقبة الآخرين، وهم العامة دون إذن، أو الحالة التي لا يتم فيها إزعاج للشخص أو مراقبته، وذهب الفقه الفرنسي التقليدي إلى فهم الخصوصية على أنها تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية، كالعلاقة بالأبناء والزوجة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ"[61]

فالحق في الحياة الخاصة يعتبر جوهريا في حياة الإنسان ومن بين الحقوق المتغيرة بتغير الزمان والمكان والأشخاص، فهو لصيق به ومستمر حتى بعد مماتهوبخلاصة هوحقه في العيش بعيدا عن أنظار الغير وسط محيط من الهدوء والخلوة بمنأى عن تدخل الجماعة في أموره فيما تتراوح عناصره بين كل ما هو مادي ومعنوي.

الفقرة الثالثة: عناصر وخصائص الحق في الحياة الخاصة

عرف الحق في الحياة الخاصة ومنذ ظهوره تغيرات جذرية جعلت عناصره تتسم بتغيرها المستمر، حيث تضيق في فترات زمنية وتتسع في أخرى لتضم عناصر أخرى لم تكن من مكوناته، فمثلا في فترة الخصوصية المادية كان العنصر الرئيسي هو الحق في المسكن وحمايته ليتم فيما بعد بلورة عناصر أخرى ذات أهمية بالغة.

"من أهم تلك العناصر الحياة العاطفية، والزوجية والعائلية والحالة الصحيةوالرعاية الطبيةوالمحادثات الهاتفية،والأحاديث الخاصة والذمة المالية والآراء السياسية، والمعتقدات الدينيةوموطن الشخصومحل إقامتهوحرمة مسكنه ومراسلاته واسمه وصورته وحرمة جسمهوحياته المهنيةوالوظيفية وقضاء أوقات فراغه"[62]

ونلخص العناصر المكونة للحق في الحياة الخاصة كالتالي:

-الحق في حرمة المسكن «بمعنى المكان المغلق المخصص للسكن والذي يملكه الشخص أو س05

---

[5] مرجع رقم 10 ص 96

[1] خليلة بنت صالح نعمان، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإيلامي و القانون الوضعي ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ،مجلة الشريعة و الاقتصاد العدد10 ص 33

[2] رزق سلمودي ، ليندا ربابعة، هديل الرزي، عصام براهمة، المثقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ،مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث،مجلد3 العدد2 ،2017 ص 15

[3] ج عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، كلية الرافدين ، ص 429.

87حوزه حيازة قانونية وهو حق كفلته عدد من الدساتير العربية والغربية.

الحق في حرمة المراسلاتوالمحادثات:تعتبر المراسلات مجالا هاما لإيداع أسرارا الأفراد سواء تعلقت بالمرسل أو المرسل إليه أو بالغير من خلال حماية الرسائل المكتوبة والمحادثات باختلافأنواعها،واليوم أصبحنا نتحدث عن رسائل ومحادثات رقمية أصبح الولوج إليها سهلا.

الحق في حرمة الحياة العائلية: ويشمل هذا الحق الأسرار التي تمس أخلاق وشرف وسمعة العائلةوالعلاقات الأسريةوالاجتماعية وهي أسرارا ذات أهمية كبيرة للإنسان داخل مجتمعه ونشرها يعتبر انتهاكا للحق في الحياة الخاصة سواء طوال سنوات حياة الإنسان أو بعد موته.

الحق في حرمة الحياة الصحية:تعد الحالة الصحية للشخص،والأدوية والعلاجات التي يخضع لها عنصرا هاما من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فهي من أموره الشخص التي قد لا يرغب افشائها للغير وهنا يبرز جدور الطبيب في إطار عدم افشائه للسر المهني.

الحق في حرمة الصورة: الصورة هي انعكاس لشخصية الإنسان، فهي تعكس أحاسيسه ورغباته،ويتحقق هذا الحق من خلال سلطة الشخص في منع غيره من أن يرسمه أو يصوره إذا لم يكن هو نفسه راغبا في ذلك،إضافة على إمكانية الاعتراض عن نشر صوره من طرف وسائل الإعلام باختلاف وسائطها، وتجدر الإشارة إلى أن الفقه في عدد من الدول يرى انتهاكات الحق في الصورة يتحقق حتى وإن كان من قام بالتقاطها حسن النية وليس سيئ النية.

الحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها: بمعنى حماية الأسرار المهنية وهدم الإخلال بواجب كتمان وحفظ الأسرار المهنية"[63]

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك إمكانية إضافة عناصر أخرى مكونة لهذا الحق على اعتبار التغيرات الزمنية والتطور التكنولوجي الحالي الذي ساهم في خلق عناصر جديدة، فالحق في الحياة الخاصة يتكون من عناصر مادية ومعنوية لصيقة بالفرد وبحقوقه الشخصية.

كما يلازم الحق في الخصوصية عدد من الخصائص التي تجعل منه حقا متميزا يجمع بين العديد من الحقوق المشكلة للشخصية وهي عدد من الصفات التي برزت في هذا الحق منذ ظهوره.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لهذا الحق، فقد برزت عدة اتجاهات اختلفت في تحديد طبيعته القانونية، فمنهم من يرى إلى أن هذا الحق يشبه الحقوق الشخصية نظرا لأنه نابع من الشخصية الإنسانية، ومنهم من يشبه هذا الحق بالحق العيني وهو قابلللتصرف، فيما أن بعض الفقهاء اعتبروه حق ملكية شخصية على غرار الحقوق المعنوية كحقوق الملكية الأدبية. كما أشار بعضهمإلى أنهم عبارة عن مجموعة من الحقوق نظرا لما

[1] ج عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، كلية الرافدين ، ص 14

له من أبعاد متداخلة ومنهم من يرى أنه حق موحد لكون كل الحقوق الشخصية التي يسعى الإنسان لحمايتها تندرج منه.

فالحق في الحياة الخاصة، حق متسع "نظرا لأنه يغطي مجالا واسعا من الحياة الشخصية لحرمات الإنسان، فهو حق يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصيةويعترف للفرد بالعديد من السلطات اتجاه الغير مما يجعله من أوسع الحقوق"[64]

كما يعتبر من الحقوق النسبية من حيث المكان و الزمان و الأشخاص، لتأثره المتزايد بالقيم و العادات و التقاليد السائدة في كل مجتمع ، مما يضفي عليه طابع النسبية و التباين من جهة لأخرى و من زمان للآخر و من شخص للآخر.

فمن حيث المكان، فحرمة الحياة الخاصة تختلف "من مكان للآخر بحكم اختلاف الأعراف والعادات التي تحكم المجتمعات وبمدى عدمالالتزام بالدين وبتباين النظام السياسي الذي يحكم الدولة فما يعد مثلا في الريف عيبا في المدن يعتبر عاديا "[65]

أما من ناحية الزمان، فالنسبية تبرز في التطور الذي يصاحب الإنسان والتغيرات التي تنضاف له، فما كان خصوصي في حقبة زمنية ما أصبح غير خصوصي في وقتنا الحالي.

وفيما يخص نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث الأشخاص "فهو حق يختلف باختلاف مراكز الأفراد القانونية والوظيفية والاجتماعية والسياسية، ووجب التفريق هنا بين الأشخاص العامة كالمشاهير المتعرضين للنقد باستمرار والتدخل في حياتهم الخاصة أو الأشخاص العاديين اللذين يضعون خطوطا حمراء فيما يخص حياتهم الخاصة"[66]

كما يتصف هذا الحق بالسرية "فكل ما يميل الفرد إلى إخفائه عن الآخرين يعد سرا يترتب على الغير واجب الالتزام بالسرية وعدم إفشائها، حيث هناك علاقة مباشرة ما بين الحق في الخصوصيةوالسرية، حيث ذهب البعض إلى أن حق سرية المراسلات من الحقوق التي تندرج في إطار الحريات الشخصية وأن هذا المظهر يعد مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة"[67]

---

[2] بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2017 ص 35

[3] عزت السيد أحمد، القيمبين التغير والتغيير المفاهيم والخصائص والاليات،مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، 2 .614 ،العدد01 دمشق،2011 ، ص 27.

[1] مرجع سابق رقم 17 ص 37/36

[2] شويخي نادية شهرة، عامر فتيحة، حماية الحق في الحياة الخاصة : دراسة مقارنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة سعيدة.2010/2009 ص 50

وتتسم الحياة الخاصة بميزة الحرية، فهما دائرتان متسعتان نقطة الالتقاء بينهما تكمن في الخصوصية الإنسانية، فالحرية تبرز في حق الفرد في ممارسة حياته بدون قيد، بمعنى حريته في عيش الحياة التي يريد دونما تدخل الغير"[68]

من خلال ما سبق يعتبر الحق في الحياة الخاصة ، حق معنوي و مادي يختلف عن باقي الحقوق نظرا لكل الخصائص التي يتميز بها و التي تجعل منه حقا فريدا من نوعه سواء على مستوى نسبيته أو رقعته الواسعة التي تضم عددا من مناحي الحياة أو سريته و حريته في ان واحد ما يجعله يتعرض باستمرار للتغير و الانتهاك منذ ظهوره في صورة تقليدية ضمت عددا من العناصر المادية و المعنوية العادية كالحق في السكن أو سرية المراسلات أو الصحة ... لكن سرعان ما طرأت عليه تغييرات جذرية منذ ظهور الإنترنيت و دمقرطته و ارتفاع عدد مستخدميه و ما واكبه من انتهاكات شملت حقوقا مختلفة في مقدمتها الحياة الخاصة بل و أضافت لهذا الحق عددا من المكونات الجديدة التي ساهمت في اتساع نطاقه.

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية الرقمية

ساهم ظهور الإنترنيت و دمقرطته إلى خلق مجتمعات معلوماتية رقمية ، أصبح مجال عيشها الوسيط الرقمي لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم على جميع الأصعدة ، حيث غدى هذا الوسيط الأكثر ولوجا و استعمالا من طرف مستخدميه في جميع معاملاتهم اليومية إلى أن أصبحت حياة كل منا مرتبطة بهذا الفضاء لما يتيحه من خدمات جد متقدمة لخصت حواجز الزمنية و المكانية في عصر أصبح شعاره السرعة و التدفق المستمر للمعلومات.

هذا التدفق المستمر للمعلومات أتاح المجال لهيمنة وسيادة التقنية المعلوماتية، والتي وفرت لمستخدميها إمكانية الإبحار في سيل من المعلومات وتبادلها، التواصل المستمر مع الآخر، برامج جد متقدمة، التعاقد في كافة المجالات، إلى حين أن أصبح الوسيط الرقمي يشكل عائقا يوميا لعدد من مستخدميه نتيجة للآثار السلبية التي صاحبت اثاره الإيجابية.

أثار سلبية انعكست بالدرجة الأولى على مستخدم هذا الفضاء، وألحقت أضرار بالجملة على حياته الخاصة،إلى أن أصبحت بذلك خصوصيته منعدمة وتم محو كل معالمها، ليظهر نوع جديد أطلق عليه بالخصوصية الرقمية أو المعلوماتية والتي تختلف تماما عن الخصوصية التقليدية سواء من حيث طبيعة النشأة أو الخصائص أو الأنواع.

الفقرة الأولى: ماهية الخصوصية الرقمية

[3] مرجع سابق رقم 18 ص 55

عرفت الخصوصية أوجها وظهورها الفعلي في العصور البدائية القديمة،وكان الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة عبارة عن حق مادي رهين بحماية تلك البقعة التي رسمها الإنسان ووضعها للشعور بخصوصيته وعدم إفشاء حياته للغير.

بمعنى أن الخصوصية المادية في هذه المرحلة تبلورت من خلال ذلك الستار أو الجدار الذي يفصل بين كل ما هو عام وخاص، ليتم الاعتراف بها فيما بعد كحق معنوي يجوز حمايته بكل أبعاده، إلا أنه وفي ظل التطور الملموس الذي شهده عالمنا لم يكن الإنسان يعي أنه أصبح بالإمكان تجاوز ذلك الستار والجدار المصنوع عن طريق التكنولوجيا التي غزت كل البيوت والتي يمكن اعتبارها بمثابة عين ثالثة تراقب حياة الجميع في صمت.

فالخصوصية الرقمية نشأت نتيجة الفتوحات المعلوماتية منذ ظهور النيت وغزوه العالموخلق نوع جديد من الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة للأفراد.

أما فيما يخص الظهور الفعلي للحق في الخصوصية الرقمية فوجب الانتظار إلى" نهاية 60 وبداية 70 سنوات اهتمام بعضالدراسات القانونية بالخصوصية و بحقوق الإنسان تخت ضوء التطورات التقنية و تسليط الضوء على مفهوم خصوصية المعلومات من طرف كل من ALAN WENSTEINمؤلف كتاب privacy and freedom و الدراسة الثانية لمؤلفها Millerحول asault on privacy، و كلاهما حاولا تقديم تعريف للخصوصية الرقمية كحق الأفراد في تحديد متى و كيف و إلى أي مدى تصل معلوماتهم للآخرين."[69].

"فقد تزامن ظهور الإنترنت في الستينات من القرن الماضي مع الحديث في العديد من الدول الغربية عن مخاطر جمع وتخزين وتبادل ونقل البيانات الشخصية ومخاطر تكنولوجيا المعلومات في ميدان المساس بالخصوصية والحريات العامة، وانتشر الحديث عن الخطر الكبير الذي يتهدد الحرية الشخصية بسبب قدرة هذه التكنولوجيا على تخزين المعلومات المتعلقة بالأفراد واستغلالها في غير الاغراض التي تخزن من أجلها، وخلال الثمانينات تغير الواقع التكنولوجي فيما يتعلق بالجهات التي تملك وتسيطر على نظم الكمبيوتر وكأن ذلك بسبب ظهور الحواسيب الشخصية وانتشارها"[70]

ومع مرور الوقت أصبح الحاسوب بمثابة ذلكالصندوق المخزن للمعلومات الشخصية للأفراد،إضافة إلى ظهور ما أصبح يطلق عليه ببنوك المعلومات وهي تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتخدم غرضا معينا ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونيةلإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين.

نتيجة لهذا التطور التكنولوجي، أصبحنا نتحدث عن الخصوصية الرقمية لاسيما في ظل تطور تقنيات التتبع والالتقاط وجمع البيانات عن الأشخاص التي أصبحت سلطة للتحكم في الأشخاص وبسط نوع من الرقابة عليهم.

[1] بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق، ص- 26.

أما عن إمكانية تقديم تعريف للحق في الخصوصية الرقمية، فعدد من التشريعات يفضلون ترك هذا الأمر للفقه والقضاء للبثفيه، على أساس ما تعرفه الخصوصية الرقمية يوميا من تغيرات نتيجة للتطور الهائل للتكنولوجيا التي تغزو العالم، الأمر الذي جعل تعريف الخصوصية الرقمية مستعصيا.

ولكن هناك بعض المحاولات من طرف مجموعة من الباحثين اللذين يربطون المفهوم بخصوصية المعلومات والبيانات وبحق الفرد في التستر وحماية معلوماته من الاختراقوالانتهاك.

"خصوصية المعلومات،وهي حق الأفراد أو المؤسسات أو المجموعات أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن لمعلوماتهم أن تصل إلى الآخرين:[71]

"حق الفرد في أن يضبط عملية جمع معلومات عنه، ومعاملاته الياوحفظها ومحوها و استخدامها في تشكيل القرار أو صنعه سواء عنطريق بنك المعلومات أو عن طريق البريد الإلكتروني"[72]

كما يمكن أن تعرف الخصوصية الرقمية بأنها " تَحَكُّم الأفراد في مدي وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين. وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكاراً أو بيانات شخصية "[73]

فالخصوصية الرقمية هي حق الفرد في التحكم في بنك معلوماته وفق الطريقة التي يريدها بعيدا عن المساس بها أو انتهاكها، و بنك المعلومات يتمثل في كل مضمون رقمي للشخص عبر شبكة الإنترنيت، سواء تعلق الأمر بالبريد الإلكتروني ، حسابات مواقع التواصل الاجتماعي ، الحسابات البنكية الرقمية ، الصور ، الأمر الذي يجعل نطاق الخصوصية الرقمية واسعا و يصعب تضييقه

الفقرة الثانية: نطاق الخصوصية الرقمية

لم يعد نطاق الحق في الحياة الخاصة يقتصر فقط على العناصر التقليدية المادية التي شملت الحق في حرمة المسكن، أو الاتصالات و المراسلات و الصحة ، بل اتسع ليشمل عناصر جديدة اعتبرت بمثابة مكونات للحق في الخصوصية الرقمية . فنطاق الخصوصية يمكن أن يمتد لعدد من التوجهات:

---

[1] مرجع سابق رقم 15 ص 433

[2] د .د 32 محمد عبد المحسن المقاطع ، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي**،2013، ص 45

[3] Conflicts of Interest, Privacy/Confidentiality, and Tissue Repositories: Protections, Policies, and Practical Strategies Conference co-sponsored by PRIM&R and the Columbia University Center of Bioethics. 2004 May 3–5; Boston, MA

-خصوصية البيانات الرقمية، و تشمل مختلف المعاملات الرقمية التي تستدعي إدخال معلوماتنا الشخصية على سبيل المثال في الحجز أو الترتيب للسفر، دفع الفواتير المنزلية، التسجيل في اللجان الانتخابية، الشراء عن طريق مواقع التجارة الإلكترونية.

"لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، فالسؤال الذي يطرح نفسه باستمرار هو: إلى أين تذهب بياناتنا ومعلوماتنا الشخصية بعد كتابتها وبعد تقديم الخدمة وانقضائها؟ و هل يمكن استخدامها فيما بعد بشكل قد يسبب لنا ضرر ؟ أو هل تحتفظ المواقع والتطبيقات ببياناتنا ً الشخصية؟ وإذا كان الأمر كذلك فأين تذهب تلك البيانات الشخصية؟ و كيف يتم استخدامها فيما بعد؟ أيضا هل الخطوات التي نتبعها عند إدخال البيانات الشخصية تكون مؤمنة بشكل كاف يضمن عدمٍ تعرضها للسرقة وبالتالي تعرضنا للنصب والاحتيال؟ وما هو الإطار القانوني الذي يؤمن الخصوصية لبياناتنا الرقمية ويحميها"؟[74]

-خصوصية الاتصالات: و هي تضم عددا من الأقسام كالإنترنيت ، البريد ، الشبكات الاجتماعية و الهواتف النقالة ، و قد تم في الآونة الأخيرة استخدام الشبكات لجمع المعلومات عن الأشخاص سيما في مجال السياسة و عن توجهاتهم كما حدث في فترة الانتخابات الرئاسية و تسريب موقع فيسبوكمعلومات شخصية تخص ملايين المستخدمين وصلت دون وجه حق إلى كامبريدج أناليتيكا في الحملة الانتخابية للرئيس الأميركي دونالد ترامب في العام 2016.

و"هناك قيود على حرمة المحادثات فالعديد من دول العالم تجيز مراقبة المحادثات الخاصة، وذلك لاعتبارات تتعلق بحماية الأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو لمكافحة الجرائم بهدف حماية أمن المجتمع وأعمال التحقيقات القضائية، وقد تباينت أراء الفقهاء بشأن عمليات التجسس والمراقبة واستراق السمع فالبعض يجيز مشروعيتها، ويبرر ذلك بانتشار الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة وبخاصة في مجال تجارة المخدرات والرقيق الأبيض والأسلحة، على أساس أن حماية المواطن والمجتمع يعلو على أي اعتبار أخر، وأن الضرورات تبيح المحظورات، إذا كان من شأنها حماية ً بشرط أن يكون الحصول على الدليل الناتج عن تسجيل المحادثات الشخصية محدودا في نطاقه و استثنائيا في استعماله"ً [75]

الحق في السمعة: فالإساءة إلى السمعة أو الإضرار بها من شأنه التأثير على الحياة الخاصة، الأمر الذي يمثل انتهاكا لحرمتها و خصوصيتها سواء من خلال التشهير أو السب

الحق في النسيان الرقمي : من خلال حق المواطنين في الطلب من محركات البحث على الإنترنت بإزالة روابط لمعلومات قد تكون ضارة أو ليست ذات صلة بنتائج البحث أو مسيئة لهم ، لما يمكن أن يضر بخصوصيتهم الحالية.

---

[4]سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوارف الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات ، ص 9

[1]ابو حجيلة، محمد رشيد حامد، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات 2 دارسة مقارنة- ص 24.

من هنا فنطاق الحق في الخصوصية الرقمية يتسع يوميا باتساع رقعة الإنترنيت و ارتفاع عدد مستخدميه و التطور الذي يعرفه يوميا ،فخصوصية البيانات الرقمية تتعرض يوميا لخطر الدخول غير المصرح به أو التخريب و تخزين المعلومات ، فيما أن خصوصية الاتصالات هي الأكثر انتهاكا في أيامنا هاته عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت تحتوي على معلومات كل منا و توجهاته السياسية و تنقلاته اليومية عن طريق الصوت و الصورة . الأمر الذي استدعى ظهور حقوق جديدة واكبت نشأة الخصوصية الرقمية كالحق في السمعة و عدم الإضرار بها أو الحق في النسيان الرقمي قلا يمكن لحادثة أو صورة بعيدة زمنيا أن تهدد الخصوصية الحالية لفرد ما.

الفقرة الثالثة: العلاقة بين مصطلح الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية الرقمية

في البداية كان من الضروري توضيح العلاقة القائمة بين مصطلح الحق في الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية اللذان يثيران جدالا واسعا على مستوى المصطلح الواجب استعماله ، و إن كانت الحياة الخاصة و الخصوصية عملتين لوجه واحد.

يجمع الباحثون عن عدم توفر فرق كبير بين مصطلح الحياة الخاصة أو الخصوصية ، فالتسمية تختلف من دول لأخرى ، حيث نجد أن مصطلح الحياة الخاصة هو أكثر استعمالا في الدول اللاتينية و مصطلح الحق في الخصوصية هو شائع في الدول الأنجلوساكسونية ، و الأصل في هذا المصطلح هو الحق في الحياة الخاصة و هو المفهوم الأول التقليدي الذي كان شائعا منذ المراحل البدائية ، فيما أن الحق في الخصوصية هو الشائع اليوم.

"فمفهوم الحياة الخاصة ارتبط ارتباطا وثيقا بالسكن أو الحق في المسكن على اعتبار أنه قلعة الإنسان الحصينة التي تحمي جوانب حياته و أسراره وهو المصطلح الأول الذي ظهر به المفهوم و من تم ارتبط في الأذهان أن الحياة الخاصة هي تلك الحياة التي تمارس في الأماكن الخاصة.

فمنذ ظهوره ارتبط بالجانب المادي ألا و هو المسكن و قيد التعدي على المسكن و ممتلكاته الخاصة ، فالحماية في المراحل الأولى تم اسنداها لسرية و حرمة المسكن ، الشيء الذي يؤكد على أن مصطلح الحياة الخاصة مرتبط بالمكان أكثر من الشخص"[76]

"ولكن التقدم التكنولوجي والتطور العلمي لوسائل الاتصال والإعلام وظهور تقنية المعلومات صاحبته تحديات جديدة تتعلق بمراقبة ما هو معلوم من حياة الأشخاص وبذلك لم تعد الحياة الخاصة تقتصر على الجرائم الثلاث المتعارف عليها والمتمثلة في حرمة المسكن و سرية المراسلات و قدسية الجسد و لم يعد التعريف التقليدي للحياة الخاصة هو أن يترك الإنسان وحيدا بل أصبح عبارة عن مجموعة من الحقوق التي تساهم في

[1] أحمد عبد العزيز محمد أو الحسن ، مرجع سابق ص 10

تحديد تفرد الشخص وتميزه عن غيره، وتمنحه القدرة على تحديد توجهاته وميولاته وتفضيلاته ، وأصبح بذلك مرادفا للحكم الذاتي الشخصي"[77]

أما فيما يخص مصطلح الخصوصية فهو أكثر دقةمن الحق في الحياة الخاصة على اعتبار أنه يجمع في مفهومه جل مظاهر الحياة الخاصة سواء (الخصوصية الأسرية،الشخصية، الفردية،السياسية،الحالة الصحية، كما ذهب البعض إلى اعتبار الحياة الخاصة كجملة من الخصوصيات.

و هو نفس المعنى الذي فسره المشرع الفرنسي إبان التصويت على قانون 17 يوليوز 1970 و تقدمه بمقترح استبدال فكرة المكان و المسكن الخاص lieu privé بتعبير en privé حالة الخصوصية .

"فمصطلح الخصوصية يجمع بين العديد من الخصوصيات المرتبطة بالشخص سواء من حيث المكان أو الزمان أو تلك التي تخص جسده و تصرفاته عكس مفهوم الحياة الخاصة المرتبط بالمكان فقط أكثر من الأشخاص، فالخصوصية إذن هي حالة مرتبط بالكيان المعنوي و الشخصي للشخص أكثر من الكيان المادي ، و الأصل في القانون هوحماية الأشخاص و الخصوصية هي التي تسبغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا فالأساس هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية."[78]

من جهة أخرى فما أفرزته الثورة التكنولوجية من اثار سلبية انعكست على الإنسان بالدرجة الأولى، ساهمت في الانتقال من مفهوم الحياة الخاصة الذي يعنى بالمكان إلى مفهوم الخصوصية الذي يخص الشخص بحد ذاته سيما بعد الانتهاكات التي طالت بياناته و أحاديثه الشخصية و معلوماته الخاصة.

من هنا فالعلاقة التي تجمع المصطلحين هي علاقة تكميلية فالحياة الخاصة تعنى بالجوانب المادية فيما أن الخصوصية تهتم بالكيان المعنوي الضيق بالشخص وحقوقه، فطبيعةالانتهاكات التي طالت هذا الحق تغيرت مع مرور الزمن،وانتقلت للوسيطالمعلوماتي الرقمي وبالتالي أصبح المفهوم الأكثر استعمالا هو الحق في الخصوصية لارتباطه بالإنسان بشكل مباشر.

إن الحق في الحياة الخاصة هو مصطلحشائك، يصعب تعريفه تبعا لعدد من التغيرات التي أصبحت تعرفها المجتمعات، فالمصطلح بحد ذاته عرف تغيرات جذرية منذ ظهوره في المرحلة البدائية و ارتباطه بكل ما هو مادي ، ونخص بالذكر أبعاده الثلاثية التي خصت آنذاك المسكن ، الصحة ، المراسلات ، ليتم فيالمراحل التاريخية الأخرى الاهتمام بالجوانب المعنوية لهذا الحق الجوهري في حياة الإنسان لما له من علاقة مباشرة بالحالة الطبيعية التي يجب أن يتمتع بها الفرد من هدوء ، سكينة وخلوة.

فعناصر الحق في الحياة الخاصة تختلف باختلاف الزمان و المكان و الأشخاص كما يتسع نطاقه ليشمل جوانب لم تكن محمية في السابق.

---

[2] بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016/2017ص11.

[3] أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن ص12

وبظهور الأنترنيت و الهواتف الذكية و الحواسب و ما أحدثته الثورة التكنولوجية من تأثيرات على جميع الأصعدة أصبحنا نتحدث عن خصوصية رقمية منتقلين من الكيان المادي للحياة الخاصة إلى الكيان المعنوي الذي يتعرض لانتهاكات بالجملة يوميا .

فالخصوصية الرقمية أصبحت مطلبا شبه مستحيل في زمن البنوك المعلوماتية و النشر المتواصل و إلغاء الحواجز المكانية و الزمانية و إن كان المفهوم ظهر في نهاية 60 القرن الماضي إلا أن تبعاته أصبحت تشكل انتهاكا لعدد من حقوق الإنسان.

فلم نعد مثلا اليوم نتحدث عن الحق في المسكن أو الحق في القدسية الصحة ، بل أصبحت هناك عين ثالثة تراقب حياة و مسكن كل منا بل و على دراية بتوجهاتنا السياسية و تنقلاتنا اليومية .

هو انتقال اذن من الحق في الحياة الخاصة ذات الاهتمام بكل ما هو مادي إلى الحق في الخصوصية التي تعنى بالجوانب المعنوية للشخصية ، و التي تتطور بتطور و اتساع نطاق البيئة الرقمية.

المبحث الثاني: تطور الخصوصية في نطاق البيئة الرقمية

لقد تطور مفهوم الخصوصية منذ ظهوره و طالته تغييرات جذرية عرت عن معالمه و خصائصه الرئيسية ، ففي السابق ارتبطت بكل ما هو شخصي و ذاتي ليس للآخر حق في التدخل فيه وسط مجال ذو حدود خاصة، فيما أصبحت في عصرنا الحالي عبارة عن مجال جدوده دولية عمومية تتعدى كل ما هو خاص على أنظار الجميع في إطار البيئة الرقمية التي تقوم على أسس النشر المستمر و التي ساهمت في اختراق الحواجز الزمنية و المكانية بل و أتاحت الولوج إلى المعلومات بشتى أنواعها بطريقة سهلة مما جعل عملية ضبط الخصوصية الرقمية مستعصية في ظل كل التحديات التي يطرحها هذا الوسيط..

المطلب الأول: أثر التطور التكنولوجي على الحق في الخصوصية الرقمية

لقد ساهم التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم في توسيع نطاق الخصوصية و تجريدها من معناها الحقيقي الذي يهم حماية المساحة الخاصة للأفراد و حقهم في التستر على خصوصياتهم ، فأصبحنا مراقبين من طرف عين ثالثة تتمثل في الكمبيوتر أو الهاتف الذكي الذي يلتقط تفاصيل حياتنا أينما ارتحلنا.

فلا ننكر أن التطور التكنولوجي ساهم في وفرة المعلومات و سرعة انسيابها و تسهيل المعاملات اليومية و تبسيط الإجراءات المعقدة التي كانت تستلزم وقتا مطولا لإنجازها ، دونما نسيان الحواجز المكانية و الزمانية التي تم إلغائها ، أثار إيجابية مكنت الإنسان من مواكبة عصر المعلومات و السرعة التي يمتاز بها ، لكن سرعان ما واكبتها اثار سلبية انعكست على الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد.

الفقرة الأولى: الأثر الإيجابي للتطور التكنولوجي على الخصوصية الرقمية

أفرز التطور التكنولوجي اثرا إيجابيا على الخصوصية الرقمية للأفراد ، حيث سهل حياتهم اليومية و ساعدهم على مواكبة عصر السرعة ، إذ أصبح الفرد يقوم بعدد من الأعمال في وقت وجيز و بجهد قليل.

كما ارتبط هذا التطور بخصوصية الأفراد بتحركاتهم و توجهاتهم و تعاملاتهم المالية و مكن من متابعة أخبارهم و جديدهم ، الشيء الذي مكن من تقريب الشعوب و اختصار المسافات فيما بينهم.

جانب إيجابي اخر متعلق بتوفر المعلومة في أي زمان و مكان ، و حرية الولوج و الوصول إليها بل و تخزينها للاطلاع عليها في أي وقت وكذا سيولة تلك المعلومة.

من جهة أخرى أصبح بالإمكان التعرف على توجهات الآخر و اراءه و أفكاره ووجهات نظره عن طريق التواصل فيما بين الأفراد الأمر الذي ساهم بشكلٍ كبير في التّعرف على آراء ونظريّات الطرف الآخر، وأسلوب تفكيرهم والتّعامل معهم، فتزيد خبرتهم وعلمهم وطريقة تعاطيهم مع المشكلات.

كما أن استخدام الوسيط الرقمي في محال جمع و معالجات البيانات الشخصية المتصلة بحياة الأفراد ، فقد اتسع استخدام هذه الوسائل في جمع و تخزين و معالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة خاصة فيما يتعلق بجمع و تخزين المعلومات إلى مدة غيرمحدودة، سواء من طرف الدول أو من طرف الأفراد .

اثار إيجابية بالجملة رفعت من قيمة الخصوصية الرقمية و ساعدت في التعرف على الآخر و خصوصيته في نطاق إيجابي لكن سرعان ما تحول هذا النطاق إلى الجانب السلبي مشكلا مساسا بالخصوصية في الوسيط الرقمي .

الفقرة الثانية:الأثر السلبي للتطور التكنولوجي على الخصوصية الرقمية

مع تنامي الاستعمال المتزايد للوسيط الرقمي والإنترنيت ، و اعتماده في كل المعاملات بشتى أنواعها ، أصبحت المعلومة ذات قيمة عالية ،خاصة على مستوى تداولها بين المستخدمين و الذي أصبح يعتبر بمثابة عملية غير محمية .

مما أدى إلى تنامي الحديث عن مخاطر جمع البيانات وتخزينها و مخاطر تكنولوجيا المعلومات سيما في مجال الخصوصية و الحريات العامة،

فالأثر السلبي يهم حياة الأفراد،" فحينما يستعمل الإنسان البيئة المعلوماتية فهو يتوقع نوعا من التخفي و التستر لكل معلوماته ، إنما في الحقيقة يمكن أن تكون حياته محمية أكثر في الواقع نظرا للتحديات التي يطرحها العالم الافتراضي ، فمثلا في شبكات التواصل نقدم معلوماتنا لجهات خارجية و داخلية ليس لها مكان معروف في إطار عولمة المعلومات و الاتصالات التي يعرفها هذا الوسيط ."[79]

[1] بارق منتظر عبد الوهاب لامي ، حريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية ، جامعة الشرق الأوسط ، أيار 2017 ص 52

دونما تناسي بسط الدولة يدها على حياة الأفراد من خلال المعلومات التي يتشاركونها في الفضاء الرقمي ، فالأثر يبلغ أشده عندما تقوم الحكومات بالتجسس على مراسلات الأفراد و مكامن خصوصياتهم ثم استعمالها فيما بعد كوسيلة للضغط عليهم .

فسهولة عمليات التخزين والمعالجة الالكترونية وازدياد سيولة و تدفق المعلومات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، تضعف قدرة الفرد على التحكم في تدفق المعلومات الخاصة به

"كما أن شبكات المعلومات ادت الى ازدياد التهديدات لحرمة الحياة الخاصة إذ اصبحت المعلومات الشخصية في ظل الشبكة العالمية متوفرة وقد اصبح الوصول الى المعلومات الشخصية بصورة غير مشروعه اكثر من ذي قبل، وازدادت فرص اساءة استخدامها. كما ازدادت عمليات مراقبةالأفراد وملاحقتهم، وعمليات التعدي على خصوصياتهم من خلال الوصول إلى سجلات البيانات المخزنة كما ان وسائل تقنية المعلومات الحديثة ساعدت على عولمة المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون اعتبار للجغرافيا والسيادة بحيث تعطى المعلومات لجهات داخلية وخارجية بل وتعطى لجهات مجهولة وهو ما يثير اساءة استخدام البيانات خاصة في الدول التي لا توفر حماية قانونية للبيانات الشخصية او انها لا تستطيع توفيرها فانتشار النقل الرقمي للمعلومات والبيانات الشخصية ادى الى ظهور جرائم ماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة كالتجسس الالكتروني، إذ ان الوسائل الالكترونية اتاحت وسائل رقابة عالية سمعية ومرئية ومقروءةفأصبحت هناك قدرة عالية على جمع المعلومات و معالجتها".[80]

أيضا من خلال تتبع المشتركين و شخصياتهم و إن كانت هناك إمكانية الدخول عن طريق اسم مستعار أو بريد الكتروني زائف فمزود الخدمة بإمكانه الكشف عن ذاك الشخص بل و تتبعه."[81]

من هنا فالأثر السلبي للوسيط الرقمي على الحق في الخصوصية الرقمية يتعدى الأثار الإيجابية، فجرائم الاعتداء تزداد يوما بعد يوم و بصور مختلفة .

المطلب الثاني: المخاطر الحديثة للحق في الخصوصية الرقمية و تحديات ضبطه

أصبح العالم الافتراضي اليوم يشكل خطرا على حياة الأفراد و خصوصياتهم ، فالخصوصية حق لصيق بحياة الشخص من ولادته إلى مماته ،فبفعل الثورة العالمية التي يعرفها العالم و التي انعكست على مجالات جما ، كان للإنسان حقه هو الآخر في التأثر بتلك المخاطر التي جعلت خصوصيته مرئية من طرف الجميع و أعادت رسم خريطة بمعالم جديدة لهذا الحق الأمر الذي يجعل من عملية ضبطه و حمايته بالضرورية و إن استعصى ذلك بفعل التحديات التي تطرحها هذه الأخيرة.

الفقرة الأولي: المخاطر التي يواجهها الحق في الخصوصية

[1] ج عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، كلية الرافدين،2017، ،ص7

[2] مرجع سابق رقم 32 ج. عودة يوسف سلمان ،ص8

ساهم تطور الكمبيوتر و تكنولوجياالاتصال و المعلومات إلى توفير عدد من المعاملات التقليدية بشكل أسرع من السابق بل و في مختلف المجالات الاجتماعية والتجارية والسياسية والثقافية والاقتصادية منتقلا بذلك من العالم المادي الملموس إلى البيئة الإلكترونية ، بالإضافة على ارتفاع عدد مستخدمي هذا الفضاء و الذي جعلهم عرضة للانتهاك و الاختراق و المتابعة من طرف أشخاص مجهولين.

فالمستخدم يخلف اثارا و معلومات و رموز كثيرة تعرف به إثر كل استخدام أو زيارة لموقع قام بها ، مسجلة سجلا خاصا بالوقت و المكان و عناصر البحث التي قام بها، بمعنى هي تجس نبض كل تحركاته على الإنترنيت، الشيء الذي يساعد على معرفة توجهاته وميولاته و كيفية قضائه لأوقات فراغه و هي في الأساس ما يعرف بالسجل الرقمي الشخصي لمستخدم الإنترنيت .

"فكل هذه المعلومات يزودها الكمبيوتر المستخدم للكمبيوتر الخادم الذي يستضيف مواقع الإنترنت ، **وهذه المعلومات قد تتضمن:**

-عنوان بروتوكول الإنترنت العائد للزبون (IP) ومن خلاله يمكن تحديد اسم النطاق وتبعا له تحديد اسم الشركة او الجهة التي قامت بتسجيل النطاق عن طريق نظام أسماء المنظمات وتحديد موقعها

-المعلومات الأساسية عن المتصفح ونظام التشغيل وتجهيزات النظام المادية المستخدمة من قبل الزبون.

-وقت وتاريخ زيارة الموقع.

-مواقع الإنترنت وعنوان الصفحات السابقة التي زارها المستخدم قبل دخوله الصفحة في كل الزيارة.

-معلومات محرك البحث الذي استخدمه المستخدم للوصول الي الصفحة. وتبعاً لنوع المتصفح قد يظهر عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم.

-وايضاً تبعاً لتشغيل المستخدم أوامر خاصة حول ادارة التعامل مع الشبكة قد تظهر معلومات حول الوقت الذي تم قضاؤه في كل صفحة وبيان المعلومات التي ارسلت واستقبلت."[82]

فمخاطر التقنية المعلوماتية على الخصوصية تتزايد وتختلف كتقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو، وبطاقات الهوية والتعريف الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات، ورقابة بيئة العمل وغيرها، الأمر الذي لطالما ساعد ومنذ وقت طويل إلى تشكيل ما يطلق عليه ببنوك المعلومات والتي أشرنا إليه في السابق وكانت لها اثار إيجابية في حماية المجتمع وسرعان ما تحولت إلى مخاطر يتم استغلالها لإفشاء خصوصيات الأشخاص.

فبنوط المعلومات يمكن أن تساعد في نشر معلومات مغلوطة أو خاطئة عن بعض الأشخاص ،كما أصبحت تستعمل في أغراض الرقابة على الأفراد و في هذا الخصوص نتذكر مقولة أرثر ميلر في كتابه عن الخصوصية " أن الحاسب بشراهته التي لا تشبع للمعلومات ، والسمعة التي ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ وذاكرته

[3] يونس عرب،المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، نشرت في 30 سبتمبر 2011، تمت معاينته بتاريخ2018/10/14 على الساعة 14

،

التي لا يمكن لما يختزن فيها أن ينسى أو ينمحي ، قد تصبح المركز العصبي (Centre Nerveux) لنظام رقابي يحول المجتمع الى عالم شفاف ترقد فيه عارية بيوتنا ومعاملاتنا المالية ، واجتماعاتنا وحالتنا العقلية والجسمانية لأي مشاهد عابر"[83]

كما تقوم "محركات البحث والادلة الإرشادية بعمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات الاستخدام على نحو واسع ، مستخدمة اما وسيلة الكوكيز او غيرها من حزم النبضات / البتات اللاصقة sticky bits التي تخزن في كمبيوترات الزائرين من اجل مساعدة الموقع على التعرف على الاتجاهات الخصوصية للزائر ومساعدته في تحديد اتجاهات الاعلان وتقديم المحتويات . والمشكلة المثارة ان غالبية هذه المواقع لا تطلع المستخدم بذلك وان كان ثمة توجه في اطار التنظيم الذاتي لقطاعات التجارة الإلكترونية والإعلان على الانترنت ان يتم اعلام المستخدم قبل القيام بذلك واتاحة الخيار له للقبول والرفض. "[84]

من بين المخاطر الأخرى عولمة المعلومة ، فالبيئة الرقمية لا تعترف بالحدود الجغرافية أو السيادة الوطنية ، فنحن نقدم معلوماتنا لمسرح دولي يختلف ممثلوه و أشخاصه ، فتبرز بالتالي إمكانية استخدام تلك المعلومات للإساءة للشخص سيما في ظل غياب بعض القوانين التنظيمية في هذا الجانب في بعض الدول.

كما أصبحت وسائل الإعلام تستخدم هي الأخرى معلوماتنا من صور و فيديوهات لخدمة مصالحها الشخصية دونما اعتبار لحق الفرد في حياته الخاصة و أصبحت تعتبرها بمثابة مادة دسمة تثير سبقها الصحفي من خلالها.

من جهة أخرى فمواقع التواصل الاجتماعي ذات الشعارات الوردية التي نقبل عليها يوميا و أصبحت تشكل جانبا هاما من حياتنا جميعا ، نتواصل ونتفاعل فيها مع العالم الخارجي كما ننشر تفاصيل حياتنا اليومية تشكل تهديدا للخصوصية فاليوم بمجرد تصفحك لصفحة شخص ما على موقع الفاسبوك مثلا بإمكانك أن تستقي عدد من المعلومات عن ذلك الشخص بل و إمكانية إعادة نشرها أو حذفها أو استرجاعها بعد عملية حذفها.

فالمخاطر التي رسمها العالم الرقمي الجديد، جعلت من عنصر الافتراضية الأكثر رواجا و ساهمت في تنويع المخاطر المهددة للحياة الخاصة للأفراد و التلاعب بمعلوماتهم الشخصية إلى حد انعدمت فيه الخصوصية ، عدد من الدول حاولت صياغة قوانين و خلق مؤسسات للدفاع عن هذا الحق و حمايته من الإساءة غير أن نطاقه الواسع المتجدد يفرض عددا من التحديات .

الفقرة الثانية: تحديات ضبط الحق في الخصوصية

يفرض الحق في الخصوصية عددا من التحديات التي تجعل من عملية القضاء عليه أو محاولة الحد منه بالمستعصية ففي مقدمة هذه التحديات نجد التطور التكنولوجي السريع الذي يمر منه العالم ، في ظل اختراعات جديدة و صبيب عالي من الإنترنيت و مدن ذكية تتطور يوميا الشيء الذي ساهم في تدفق المعلومات

[1] د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة 1992. ص 180 .

[2] مرجع سابق رقم 34

و سيولتها بسهولة و من تم إمكانية الولوج الغير المشروع لها و السطو عليها ، و هي في مجماها معلومات تهم الحياة الخاصة للأفراد.

كما أن هذا الحق هو متغير من دولة لأخرى تبعا للقيم و التقاليد و العادات السائدة في كل مجتمع ، ما يضفي على المفهوم طابع التغير المتواصل للعناصر المشكلة له و ما يجعل القضاء أيضا حائرا في هذا النوع من القضايا فبعض القوانين تغيب منها التعاريف و يترك هذا الأمر للقضاء للبث فيه.

"علاوة على ذلك هنالك بعض الممارسات الغامضة وغير الواضحة للدول والتي تسهلها التكنولوجيا المتطورة و العالية الأداء، والتي تمكن الدول من الانتهاك الجسيم للحق في الخصوصية، وهو ما ينذر بخطر كبير على الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد ،التكنولوجيا المتطورة والعالية الأداء على الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد، ولقد أدى تبرير استخدام هذه الأساليب في ظل أطر قانونية عفى عليها الزمن إلى تدخلات واسعة و مخالفة في حق الخصوصية وأصبح من الواضح أن حماية الخصوصية يتعين أن تمتد إلى الحواسيب الخاصة ، و أن يتم إحداث توازن ما بين الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، و بين الحق في الوصول إلى المعلومات ، هذا التغير في الواقع التكنولوجي عكس نفسه على حقل الحماية القانونية في الخصوصية بأبعادها التنظيمية و المدنية و الجزائية ، و بدأت تكثر الأحاديث بشأن دعوى الاستعمال الغير المشروع للمعلومات و الوثائق الشخصي".[85]

كما تبرز التحديات التقنية عائقا أمام الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية ، سيما بكل ما تمتاز به من خصائص في مقدمتها مثلا الدخول إلى نظم المعالجة و المسح التلقائي ثم الخروج دون ترك أثر ، إلى جانب الفيروسات المختلفة.

نجد أيضا تحدي بنوك المعلومات التي تقوم على مبدأ جمع المعلومات و تخزينها و ترتيبها الأمر الذي يتيح الحصول على كم هائل من المعلومات .و قد تحتوي بنوك المعلومات على" بيانات غير دقيقة أو معلومات غير كاملة لم يجر تعديلها بما يكفل إكمالها وتصويبها مما يشكل اعتداء على الخصوصية المعلوماتية"[86]

وهناك تحدي يتعلق بأن "عملية جمع البيانات الشخصية والتقدم التقني في تخزينها وبتنوعها وشمولها يمكن ان يعرض تلك المعلومات الشخصية الى احتمالية القرصنة او تسريبها او اتلافها المتعمد وبخاصة في الشكل الرقمي ، وامكانية ان يتم اساءة استخدام او بفرض رقابة على الافراد او ابتزازهم ".[87]

فالحق في الخصوصية يعرف عددا من التحديات المتنوعة و المستحدثة التي ساهمت في استمرارية انتهاك هذا الحق و ظهور صور جديدة للانتهاك.

---

[1] مرجع سابق ، رزق سلمودي ، ص 8

[2] د.عادل عبد الصادق،مقال حول قانون حماية البيانات الشخصية بين التحديات وفرص التفعيل في عالم متغير، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية -العدد ،71 2018 ،ص3

[3] مرجع يابق رقم 38

خاتمة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة، من الحقوق الجوهرية اللصيقة بحياة الأفراد والتي أولت لها أهمية منذ العصور الحجرية القديمة، حيث ظهر الحق في الحياة الخاصة كحق يدافع ويحمي كل الجوانب المادية ليتحول ليتم الاهتمام فيما بعد بجوانبه المعنوية، إذ عرف أوجه مع الحضارة الرومانية والإغريقية والفرعونية ثم مع مجيء الديانة الإسلامية التي كرمت الإنسان ودعت إلى الرقي به وبشتى حقوقه.

فالحق في الحياة الخاصة ارتبط بالمظاهر المادية له كالحق في المسكن و حماية حرمته، على أساس انه تلك الرقعة أو المجال الخص بالإنسان و هو الأمر الذي تنافى آنذاك مع الطبيعة التي كان يعيش فيها الإنسان البدائي ، التي تميزت بالحرية المطلقة و التقاتل من أجل البقاء و كأول سلوك تم نهجه خلال هذه الفترة ستر العورة و صياغة عدد من المدونات في صيغة قوانين ملزمة لعدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد

ليعرف الحق في الحصاة الخاصة مرحلة 60و بداية 70 اهتمام ملموسا ، من خلال إصدار عدد من الدراسات الامريكية التي حاولت فهم و تحليل فحوى هذا الحق ، و هي نفس المرحلة التي كثر الحديث فيهال عن خصائصه و عناصره المكونة له من الحق في حماية المسكن وصولا إلى الحق في حماية المراسلات و الاتصالات.

فالحق في الحياة الخاصة يتميز بعدد من الخصائص التي تميزه عن باقي الحقوق من قبيل النسبية من حيث المكان و الزمان و الأشخاص ، لتأثره المتزايد بالقيم و العادات و التقاليد السائدة في كل مجتمع ، مما يضفي عليه طابع النسبية و التباين من جهة لأخرى و من زمان للآخر و من شخص للآخر و كذا الحرية و السرية ، فهو لصيق بالفرد و يختلف من مكان للآخر.

إلا أن هذا الحق عرف تغيرات حذرية طرأت على المفهوم و تسميته بل و مست عناصره و خصائصه و نطاقه ، فلم نعد اليوم نتحدث عن اللحق في المسكن أو في الصحة بل ظهرت مصطلحات مستجدة عبرت عن الخاصية التي تميز عصرنا الحالي المتمثلة في السرعة الفائقة و غياب الحواجز.

و تبلور هذا التغير منذ ظهور الإنترنيت و دمقرطته و ارتفاع عدد مستخدميه و ما واكبه من انتهاكات شملت حقوقا مختلفة في مقدمتها الحياة الخاصة بل و أضافت لهذا الحق عددا من المكونات الجديدة التي ساهمت في اتساع نطاقه. و جعلتنا أمام مصطلح جديد مختلف عن ذاك الذي كان أكثر استعمالا في الماضي و تمثل في الحق في الخصوصية الرقمية .

من جهة أخرى فليس هناك فرق كبير بين مصطلح الحياة الخاصة أو الخصوصية ، فالتسمية تختلف من دول لأخرى ، حيث نجد أن مصطلح الحياة الخاصة هو أكثر استعمالا في الدول اللاتينية و مصطلح الحق في الخصوصية هو شائع في الدول الأنجلوساكسونية ، و الأصل في هذا المصطلح هو الحق في الحياة الخاصة و هو المفهوم الأول التقليدي الذي كان شائعا منذ المراحل البدائية ، فيما أن الحق في الخصوصية هو الشائع اليوم.

من هنا فالعلاقة التي تجمع المصطلحين هي علاقة تكميلية فالحياة الخاصة تعنى بالجوانب المادية فيما أن الخصوصية تهتم بالكيان المعنوي الضيق بالشخص و حقوقه،فطبيعة الانتهاكات التي طالت هذا الحق تغيرت مع مرور الزمن ، و انتقلت للوسيط المعلوماتي الرقمي و بالتالي أصبح المفهوم الأكثر استعمالا هو الحق في الخصوصية لارتباطه بالإنسان بشكل مباشر.

ففي ظل التطور الملموس الذي شهده عالمنا لم يكن الإنسان يعي أنه أصبح بالإمكان تجاوز كل الحواجز المكانية عن طريق التكنولوجيا التي غزت كل البيوت و التي يمكن اعتبارها بمثابة عين ثالثة تراقب حياة الجميع في صمت.

فالخصوصية الرقمية نشأت نتيجة الفتوحات المعلوماتية منذ ظهور النيت و غزوه العالم و خلق نوع جديد من الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة للأفراد و النبي يصعب الحد منها لما تطرحه من تحديات متنوعة سواء على مستوى السرعة أو التقنيات العالية المستخدمة .

الخلاصات

-الحق في الحياة الخاصة هو حق يصعب تعريفه نظرا لاختلافه من دولة لأخرى ومجتمع للآخر تبعا للقيم و العادات السائدة في كل مجتمع.

-ظل الحق في الخصوصية ومنذ ظهوره رهينا و لصيقا بالحقوق المادية لتتم فيما بعد حماية جوانبه المادية.

- الحق في الحياة الخاصة هو حق نسبي من حيث المكان والزمان والأشخاص، لتأثره المتزايد بالقيم و العادات و التقاليد السائدة في كل مجتمع، مما يضفي عليه طابع النسبية و التباين من جهة لأخرى و من زمان للآخر.

- الحق في الحية الخاصة هو حق متسع نظرا لأنه يغطي مجالا واسعا من الحياة الشخصية لحرمات الإنسان، فهو حق يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية.

- أصبحنا نتحدث عن الخصوصية الرقمية لاسيما في ظل تطور تقنيات التتبع والالتقاط وجمع البيانات عن الأشخاص التي أصبحت سلطة للتحكم في الأشخاص وبسط نوع من الرقابة عليهم.

-نطاق الحق في الخصوصية الرقمية يتسع يوميا باتساع رقعة الإنترنيت وارتفاع عدد مستخدميه والتطور الذي يعرفه يوميا، فخصوصية البيانات الرقمية تتعرض يوميا لخطر الدخول غير المصرح به أو التخريب وتخزين المعلومات.

-العلاقة التي تجمع المصطلحين هي علاقة تكميلية فالحياة الخاصة تعنى بالجوانب المادية فيما أن الخصوصية تهتم بالكيان المعنوي الضيق بالشخص وحقوقه، فطبيعة الانتهاكات التي طالت هذا الحق تغيرت مع مرور الزمن،وانتقلت للوسيطالمعلوماتي الرقمي وبالتالي أصبح المفهوم الأكثر استعمالا هو الحق في الخصوصية لارتباطه بالإنسان بشكل مباشر.

- أفرز التطور التكنولوجي اثرا إيجابيا على الخصوصية الرقمية للأفراد، حيث سهل حياتهم اليومية و ساعدهم على مواكبة عصر السرعة، إذ أصبح الفرد يقوم بعدد من الأعمال في وقت وجيز و بجهد قليل، كما ارتبط هذا التطور بخصوصية الأفراد بتحركاتهم و توجهاتهم و تعاملاتهم المالية و مكن من متابعة أخبارهم و جديدهم ، الشيء الذي مكن من تقريب الشعوب و اختصار المسافات فيما بينهم. إلا أن الأثر الإيجابي صاحبه أثر سلبي انعكس على حياة الأشخاص وهدد بسرية حياتهم الخاصة.

- يفرض الحق في الخصوصية عددا من التحديات التي تجعل من عملية القضاء عليه أو محاولة الحد منه بالمستعصية سواء تعلق الأمر بالتطور التكنولوجي السريع الذي يمر منه العالم، في ظل اختراعات جديدة وصبيب عالي من الإنترنيت ومدن ذكية تتطور يوميا الشيء الذي ساهم في تدفق المعلومات وسيولتها بسهولة و من تم إمكانية الولوج الغير المشروع لها و السطو عليها، و هي في مجماها معلومات تهم الحياة الخاصة للأفراد.

المراجع والمصادر

الكتب

-بسيوني عادل مصطفى، الوسيط في تاريخ القانون المصري ،القاهرة ، ، دار نهضة الشرق ، ط1 ، 1947 .

-ذ نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية و الإنترنيت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998 .

-ج عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، كلية الرافدين ، ص 429.

--محمد عبد المحسن المقاطع ، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي**،2013.

- سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوارف الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات ،2014.

- ابو حجيلة، محمد رشيد حامد، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات 2 دارسة مقارنة.

- هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة 1992.

المقالات

-أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد 54 ص 14.

- د.عادل عبد الصادق، مقال حول قانون حماية البيانات الشخصية بين التحديات وفرص التفعيل في عالم متغير، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ،العدد 71، 2018.

-عبد الرحمان خلفى، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، المجلد 54 ، العدد03 ،2011..

-خليلة بنت صالح نعمان، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ،مجلة الشريعة و الاقتصاد العدد10.

-رزق سلمودي ، ليندا ربابعة ، هديل الرزي، عصام براهمة، المثقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ،مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث،مجلد3 العدد2 ،2017.

-سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحية الخاص عبر النيت ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 29 ، العدد3 ، 2013 .

-عزت السيد أحمد، القيم بين التغيير وتغير المفاهيم والخصائص والاليات ، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، 2 .614 ،العدد01 دمشق،2011 .

-**يونس عرب**،المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، http://kenanaonline.com

الرسائل

-محمد مجدي الدسوقي الشهاوى ، الحماية الجنائية لحركة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، رسالة لنيل الماجستير في القانون ، جامعة طنطا ،القاهرة ،2000 .

-بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2017 .

-شويخي نادية شهرة ،عامر فتيحة، حماية الحق في الحياة الخاصة : دراسة مقارنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة سعيدة،2010/2009 .

-بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2017/2016.

-بارق منتظر عبد الوهاب لامي ، حريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية ، جامعة الشرق الأوسط ، أيار 2017.

-عاقلي فضيلة، نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة و تطوره ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق قسطنطينة ،2012 ص 5.

كتب أجنبية

-ROBERSTON (A.H.M.) : Privacy And Human Rights, Manchester, University

Press, 1968, P. 8

Lindon R. la creation pretorienne en matiere de drtoit de la personnalité dalloz paris 1974 p 13-

Conflicts of Interest, Privacy/Confidentiality, and Tissue Repositories: Protections, Policies, and – Practical Strategies Conference co-sponsored by PRIM&R and the Columbia University Center of Bioethics. 2004 May 3-5; Boston, MA

توضيح:أحيطكم علما ان هذا البحث ممول من طرف المركز الوطني للبحث العلمي والتقني (CNRST)من خلال منحة التفوق

نطاق مساهمة المعارضة البرلمانية في التشريع والرقابة عليه

دراسة في الدستور الجزائري مقارنة بالدستور المغربي

Parliamentary opposition and authority of legislation

A study in the Algerian Constitution as compared to the Moroccan constitution

الدكتور: حبشي لزرق

أستاذ القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ابن خلدون، تيارت، الجزائر

Dr. Habchi lazreg

professor of Public law, Faculty of Law and political sciences

Abd Rahman Ibn Khaldoun University, Tiaret, Algeria

ملخص:

اقتضت الديمقراطية في بدايات تكريسها عبر مختلف الأزمنة وفي تطور مرحلي لها مشاركة الغالبية من الشعب في شؤون الحكم بآليات تحقق ذلك بشكل أو بآخر. حينها اتجه السعي من طرف الأنظمة السياسية في العالم إلما يعرف بالتمثيل الشعبي والسبب يرجع هنالك إلى استحالة طريق المشاركة المباشرة في تلك الشؤون.

عندئذ وجدت سلطة التشريع في الدول تنوب عن الشعب في عملية صنع القرار السياسي، وكذا ذلك بحق وضع الديمقراطية كفكرة سياسية موضع التطبيق والتنفيذ عن طريق ما هو مخول دستوريا للبرلمان من اختصاصات تتعلق بسن القوانين المنظمة لمختلف نواحي الحياة داخل الدولة. وإذا كان السعي مستمرا دائما في بلوغ مستويات معتبرة في التحول بالديمقراطية من مجرد أفكار، إلى واقع حقيقي ملموس، وخاصة في ظل التطورات والمستجدات السياسية دوليا على وجه الخصوص، برزت مظاهر أخرى لذلك، تبنتها الأنظمة الدستورية المختلفة وبشكل خاص بعض الأنظمة الدستورية العربية كالجزائر والمملكة المغربية، أخذت شكل ما يعرف بالمعارضة البرلمانية والاعتراف الدستوري الصريح بدورها من خلال المساهمة في العملية التشريعية، وحتى المشاركة في تقويمها وتقييمها بآلية تحريك الرقابة الدستورية عليها. ومن ثم يعد ذلك الاعتراف

الدستوري سواء في الجزائر، أو في المغرب بمثابة القفزة النوعية في إدراك أسمى وأعلى مستويات الديمقراطية الفعلية الحقيقية، بعدما خلت الدساتير السابقة من ذلك الاقرار الدستوري وبتلك الصراحة من دور المعارضة البرلمانية.

فالحقيقية الآن مفادها شيء محدد وهو تحول دور المعارضة البرلمانية من مجرد الاحتمال بمساهمتها في العمل التشريعي إلى التأكيد وبشكل قاطع بمشاركتها المضمونة دستوريا في صنع السياسات العامة للدولة، لاسيما في ظل التزايد للدور الواسع الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني، من خلال علاقتها التكاملية والتفاعلية مع السياسة العامة للدولة وخصوصا من الناحية الاجتماعية. والنتيجة المتوقعة حينذاك لا محالة هي سيادة القانون المعبر في الكثير من جزئياته عن ما يبتغيه المواطن ويرتضيه، أو على الأقل ضمان عدم امتعاضه حيال السياسات العامة، وفق ما تقتضيه مبادئ المواطنة القائمة على شعور المواطن وارتباطه الوثيق بسلطته الحاكمة ودعمها، وهنالك تكمن قوة الدول وتماسكها.

الكلمات المفتاحية: سلطة التشريع، المعارضة البرلمانية، الديمقراطية، السياسة العامة للدولة، الاعتراف الدستوري

Abstrat:

Democratic at the beginning of its dedication through various times and in a progressive development has necessitated the participation of the majority of the people in governance, mechanisms that have been achieved in one form or another. The quest of the world's political systems has tended to be known as popular representation, and the reason is that there is no way .to participate directly in those matters

The power of legislation in states was then found to be the responsibility of the people in the political decision-making process, as well as the right to put democratic as a political idea and to implement it through what is constitutionally empowered for Parliament to enact laws governing various aspects of life within the state. While the pursuit of significant levels of democratization has always been pursued from mere ideas to real reality, especially in the light of international political developments and events in particular, there have been other manifestations, adopted by the various constitutional regimes and, in particular, some constitutional regimes Arabic, such as Algeria and the Kingdom of Morocco, The qualitative leap in the realization of the highest and most true

levels of real democratic, after the previous constitutions did not make that constitutional declaration, and that frankness of the role of the parliamentary opposition.

The real thing now is that the role of the parliamentary opposition is shifted from the mere prospect of its contribution to the legislative work to a categorical affirmation of its constitutionally guaranteed participation in the public policymaking of the State, especially in view of the increasing role played by civil society organizations, through Their complementary and interactive relationship with the state's public policy, especially in social terms. The expected result is inevitably the rule of law, which in many of its parts reflects what the citizen seeks and accepts, or at least to ensure that he is not resentful of public policies, as required by the principles of citizenship, based on a citizen's sense and his close association with and support for his governing power, and there lies Strength and cohesion of States.

Key words: authorityof legislation, parliamentary opposition, democratic, general political of state, constitutional recognition.

تقديم:

ثمة حقيقة مقررة على حد قول - الأستاذ جورج بيردو[88]- أن الدولة هي ذلك الهيكل الذي تلتحم في إطاره الجماعة لضرورة ديمومة الحياة المشتركة التي تحول دون تبعثر الأنشطة الفردية. وبالنتيجة فإن توقف ذلك يستند أساسا على**نظام** يكون بمثابة الأداة لتكريس تلك الديمومة المنظمة. ولن يتأتى ذلك، إلا بالتعبير الجماعي عن الإرادة العامة فيما يعرف بالتشريع، كرسم لإطار معين تسير وفقه الحياة على مختلف جوانبها، وتعدد ميادينها.

لذا فإن التشريع هو التعبير عن الإرادة العامة.وبما أن هذه الأخيرة هي ما هو حاضر، فإن التشريع لابد أن يسن إذن بطريقة مباشرة بواسطة الشعب. وإذا استعصى الأمر، فإن الشعب مطالب بالمصادقة عليه على أقل تقدير. ذلك ما جعل من التشريع يحتل مرتبة الصدارة في الاهتمامات الدستورية[89].فإذا كان التشريع هو عبارة عن تنظيم إجمالا، فإنه يقتضي أن يكون بحق **سياسةتشريعية**. وهذا معناه، أن عملية التشريع هي اتخاذ قرار من أجل التصدي لمواضيع معينة، مرورا بتحليلها وتحديد أولويات المجتمع بشأنها، ومن ثم ترجمة مبادئ السياسة إلى نصوص قانونية وإصدارها بالطرق المقررة.

ومن هنا تتعدد مصادر القاعدة القانونية، إذ أنه وطبقا لذلك يتواجد الدستور في قمة النظام القانوني للدولة. وهو مجموعة القواعد التي تبين كيفية إنشاء القواعد القانونية العامة المسماة بالتشريع، والتي قد تحدد - فوق ذلك - مضمون هذا التشريع على نحو إجمالي عام.

فالمهمة الأساسية التي يقوم بها الدستور في البناء القانوني، هي تحديده للهيئات القائمة على إنشاء القانون، وبيان الوسائل والإجراءات التي يتم عن طريقها ذلك الإنشاء.على أن يلي ويتبع الدستور درجة، تلك القواعد القانونية العامة التي نظم الدستور إصدارها والمسماة بالتشريع. وفي قاعدة هذا البناء تقوم القواعد القانونية الفردية، المسماة بالقرارات الإدارية، وبهذه القواعد الفردية يتم وتستكمل عملية بناء الهرم القانوني في الدولة.

وعلى ذلك الأساس، انصرف مفهوم التشريع إلى كل قاعدة عامة مكتوبة، صدرت بواسطة السلطات العامة بعد مداولات وبعد الحصول على الموافقة المباشرة، أو غير المباشرة للشعب. ويقصد بالصورةالأولى الموافقة بطريق الاستفتاء الشعبي، أما الثانية فينصرف مفهومها إلى موافقة ممثلي الشعب، أي البرلمان[90].

وبالنظر إلى أن الأمر في هذه الدراسة يتعلق أساسا بتلك الصورة الأخيرة، فإن مشاركة ممثلي الشعب تطرح عديد التساؤلات خاصة في ظل الاعتراف الدستوري بحقوق معينة تمارسها الأقلية السياسية داخل الهيئة التمثيلية (البرلمان). ثمة إذن يكمن التساؤل الرئيس والمتعلق بمساهمة المعارضة البرلمانية في العملية

---

[88] - ينظر في ذلك، جورج بيردو، الدولة، ترجمة محمد العدلوني الإدريسي، و يوسف عبد المنعم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى، 2007، ص 64، 65.

[89] - الأستاذ الدكتور، يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2009، ص 19، 359.

[90] - الأستاذة الدكتورة، سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2002، ص 86.

التشريعية. **بمعنى أدق، ما هو نطاق تلك المساهمة في اقتراح القوانين والرقابة عليها، ضمن ما نصت عليه النصوص الدستورية في كل من الجزائر والمغرب؟**

وما هي مواطن التباين بين الدستورين الجزائري والمغربي من جانب؟ وهل هناك تفاوت آخر في كلا الدستورين من حيث فعالية مساهمة المعارضة البرلمانية في اقتراح التشريعات، ومحدوديتها بالنسبة للرقابة عليها، وبشكل خاص عن طريق الرقابة الدستورية؟

وعليه يمكن حصر نطاق تلك التساؤلات في مظهرين أساسيين لممثلي الشعب، وتحديدا المعارضة البرلمانية. **أولا**، من حيث دور هذه الأخيرة في الرقابة والتأثير على عمل الحكومة حين تقديمها لمشاريع القوانين. **وثانيا**، من حيث الرقابة الدستورية وتوسع نطاق الإخطار للهيئات المكلفة بها، لتشمل حق المعارضة البرلمانية في ممارسة ذلك الإخطار. وهذا معناه، مساهمتها في الرقابة الدستورية.

وككل ورقة بحثية قائمة على أبجديات البحث العلمي، فإن هذه الدراسة تستوجب انتهاج المنهج التحليلي القائم على ذلك التحليل للنصوص القانونية، والوقوف على الاستنتاجات المختلفة من وراء ذلك التحليل. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون المنهج المقارن بجانبه مكملا له باعتبار أن الدراسة مقارنة بين كل من الدستور الجزائري والمغربي، وحتى بين نصوص دساتير الدولة الواحدة كالدساتير الجزائرية السابقة.

إن هذه الدراسة تفترض العديد من الفرضيات انطلاقا من أن أبرز وأهم الغايات المرجوة والمنشودة من وراء ممارسة المعارضة البرلمانية، في إطار ما كرسته النصوص الدستورية، هي في المقام الأول أن ينصرف الاعتقاد إلى التعبير الحقيقي عن الديمقراطية عبر الأداء البرلماني، ولاسيما من خلال دور المعارضة البرلمانية في ذلك التأثير الإيجابي على العمل التشريعي، من منطلق الرقي به تحقيقا للصالح العام.

أولا: دور المعارضة البرلمانية بين الرقابة والتأثير: لقد حمل التعديل الدستوري الأخير فيالجزائر[91] عديد المستجدات في السياق المتعلق بدور المعارضة البرلمانية في الرقابة والتأثير على عمل الحكومة، إثر تقديم مشاريعها لمناقشتها والمصادقة عليها من قبل نواب الشعب.

والقول بما سبق من دور لتلك المعارضة لم يكن بالمعنى الواضح والجلي قبل التعديل الدستوري الأخير، اللهم إلا بعض الإشارات ذات المعنى المتضمن لذلك، والتي لا يمكن تبينها إلا من خلال الاستنتاج، أو المقارنة لبعض النصوص الدستورية ذات الصلة بالبعض الآخر منها.

مثل ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر الاستنتاج من خلال الربط بين نص المادة 09 ونص المادة 11، وكذا نص المادة 98 ونص المادة 2/112 من التعديل الدستوري الجزائري الأخير[92].

---

[91]- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[92]- ترتبط هذه النصوص الدستورية بشكل أو بآخر ببعض مضامين الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على عمل الحكومة في الدولة. والحديث عن كل هذه النتائج من حيث الربط بين بعضها البعض هو محاولة إبراز الدور المحوري للسلطة التشريعية في مواجهة

وعليه فإنه ومن بين تلك المؤسسات التي قد يختارها الشعب لنفسه للقيام وتحقيق غايات معينة تتمثل في السلطة التشريعية، وفق دورها المنوط بها طبقا لنص المادة 2/112 من الدستور الجزائري الحالي، والأمر يتعلق في هذا الموضع بسيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها.

بل إنه وفي أضعف الأحوال يمارس مهمة الرقابة بعد أن فرض المؤسس الدستوري وجوب عرض بيان عن السياسة العامة من طرف الحكومة على البرلمان لمناقشتها وفق ما أقرته المادة 98 من نفس التعديل، وتتويج تلك الرقابة بنتائج قد تسفر في نهاية المطاف عن سحب الثقة من الحكومة.

غير أنه ومسايرة للمستجدات الدستورية حمل نص المادة 114[93] من التعديل الدستوري الأخير في الجزائر وبلغة صريحة إقرارا دستوريا لحقوق المعارضة البرلمانية بالمساهمة الفعلية والحقيقية في الحياة التشريعية داخل الدولة.

إنهذا الإقرار الدستوري الصريح لم يكن ليوجد بذلك الوصف وبتلك الخاصية بعيدا عن مجرد الاعتراف الشكلي بدور المعارضة البرلمانية، لولا التطور الدستوري الحاصل في الجزائر بين الفينة والأخرى ومواكبة للتطورات على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة.

وعلى نفس النمط، وبمثل صريح النص الدستوري، كان المؤسس الدستوري المغربي[94] قد أقر حقوق المعارضة البرلمانية بالمشاركة في التشريع. إن ذلك ما ورد في الفصل العاشر بالقول:" يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور المغربي، بصفة خاصة، للمعارضة البرلمانية الحقوق التالية: .... المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين، بمجلس أعمال مجلسي البرلمان،وكذا المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة الحكومة والأسئلة الشفوية الموجهة

سلطة التنفيذ. والأكثر من ذلك، هو بيان دور المعارضة بعد أن مكنها المؤسس الدستوري، وبشكل صريح من مهام معينة، أقل ما يقال عنها هو اعتراف دستوري لتلك الأخيرة بأعمال رقابية قد ترجح في بعض الأحيان كفة سلطة التشريع على كفة سلطة التنفيذ.

[93]- تنص المادة 114 من الدستور الجزائري الحالي على أنه :" تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

..... المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.

المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.

تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.

..... تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة ...."

[94]- وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2011. ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية عدد 5964 الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011.

للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق-... رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب- .....يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة "[95].

وإذا كان الإقرار الدستوري الصريح على المنوال السابق لحقوق المعارضة البرلمانية في الرقابة والتأثير على عمل الحكومة، وما هو منوط بها من مهام، فإن تكريس ذلك الإقرار الصريح ظهر واضحا وجليا من خلال التدخل التشريعي[96] من طرف المشرع لوضع النص الدستوري موضع التنفيذ بموجب القانون.

بالإضافة إلى ذلك كله، فإن تلك الصراحة الدستورية - إن صح القول- تعد واضحة تمام الوضوح إذ يتبين ذلك من خلال مقارنة بسيطة لنصين دستوريين ضمن الدستور الجزائري. فالوضع الدستوري المتعارف يستوجب أن يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات مشاركة المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي[97].

ومن ثمة، فإن هذا النظام سوف لن يكون بأي شكل من الأشكال مخالفا لما نص عليه الدستور بالنظر للرقابة السابقة للمجلس الدستوري عليه، أي أنها رقابة مطابقة قبلية سابقة على صدوره[98].

فالإقرار الدستوري الصريح لحقوق المعارضة البرلمانية لم يتوقف عند حد النص الدستوري فحسب، بل أتبع ذلك بتنظيم قانوني محكم يعبر عن نية المؤسس الدستوري الجزائري في تبني عديد الآليات التي تهدف إلى تدعيم العمل الديمقراطي على مستوى الهيئات النيابية. وما الاعتراف من طرفه بحقوق المعارضة البرلمانية داخل تلك الهيئات إلا صورة من بين مختلف الصور المدعمة للممارسات الديمقراطية.

وعليه يعول على المعارضة البرلمانية أداء دورها الدستوري المنوط بها في ظل احترام أحكام الدستور من باب أولى، وذلك هو بلوغ الأداء الفعلي والحقيقي للتمثيل الشعبي، على الأقل وفق غالبية مرتضيات الشعب

---

[95]- تم التركيز ضمن فحوى الفصل العاشر من الدستور المغربي على حقوق المعارضة البرلمانية المتعلقة بالتشريع أو المساهمة فيه، تماما مثلما تم التطرق لحقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر. وعليه فإن كل من نص الفصل العاشر من الدستور المغربي، وكذا نص المادة 114 من الدستور الجزائري الحالي، يتضمنان حقوقا أخرى للمعارضة البرلمانية علاوة على الحقوق المتعلقة بالتشريع أو المساهمة فيه لذا سيتم التطرق إليها في حينها من هذه الورقة البحثية.

[96]- إن المقصود بذلك هو التشريع البرلماني، أي القانون الصادر عن السلطة التشريعية، ومع ذلك يمكن أن يتولاه رئيس الجمهورية فيما يعرف بالتشريع بأوامر طبقا للمادة 142 من الدستور الحالي. وعليه فإن الأمر يتعلق بكل من القوانين العضوية والعادية والأوامر التشريعية، بالنظر لامتداد سلطة البرلمان إليها، باعتبارها مجرد قرارات إدارية وفق المعيار العضوي، ما لم يتدخل البرلمان لإقرارها بالمصادقة عليها باستثناء فقط تلك الأوامر الصادرة في الظروف الاستثنائية، والتي تبقى رغم ذلك محتفظة بطبيعتها الإدارية.

ينظرفي ذلك الأستاذ الدكتور، مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000 العدد 02، ص40، 41.

[97]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 114 من الدستور الجزائري على أنه:" ... يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة ".

[98]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 186 من الدستور الجزائري على أنه :" ... كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ".

وطموحاته[99].وهذا معناه ابتغاء التطبيق الفعلي، والممارسة الحقيقية للإنابة عن الإرادة العامة، من دون أية حواجز قد تعيق ذلك، ومنها عدم الجمع بين المهمة النيابية ووظائف أخرى.

فالأمر المؤكد إذن في هذا الموضع بالذات، ووفق معالم دستورية واضحة هو ارتباط المنظومة القانونية للدولة حتما بالمناخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي... للمواطن. وهو ما يعني أن عدم مراعاة، أو إن صح القول، إنكار التأثر بذلك المناخ المتنوع للحياة الاجتماعية سوف يكون له حتما انعكاسا على السياسة التشريعية للدولة.

والاستنتاج من وراء ذلك هو أن مظهر التعبير الحقيقي عن الإرادة العامة، ليس مقتصرا فقط على الاتجاه نحو تكريس حق الشعب في ممارسةالسلطة بالمشاركة السياسية، عن طريق تعميم حق الانتخاب وحق الترشيح، ومن ثم إبراز دور المعارضة البرلمانية وإنما لابد من تكريس الحق في الرقابة على الحكام، شرط أن تكون تلك الرقابة بالتأكيد، صورة معبرة بحق عن تلك الممارسة المنظمة للأداء التشريعي في الدولة.

إن النتيجة المترتبة على ذلك هي القول بأن العملوفق المنوال السابق يحقق التوصل إلى تشريع راق، والذي يقتضي شرطين أساسيين: **الأول**، وهو بساطة ذلك التشريع في حد ذاته، خاليا من كل التعقيدات والتأويلات. **والثاني** وهو ضرورة مطابقته للحياة الطبيعية العادية[100]. ولعل ذلك ما يستند في كثير من جوانبه، ويتأسس على المبدأ القائل بأن "**الجماعة للتقرير والفرد للتنفيذ**"[101].

وأساس ذلك على حد اعتقاد البعض[102]حين تفسيره لمبدأ الفصل بين السلطات، هو انعدام هذا الأخير باعتباره أهم ركائز النظم الديمقراطية، إذا ما اجتمعت السلطة في يد واحدة، حتى ولو كانت في يد الشعب ذاته.

---

[99]- إن ذلك ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري ضمن نص المادة 115 من الدستور بقولها:" واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته ". وتضيف المادة 116 تأكيدا لذلك بقولها:" يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته ".

ولعل الحكمة من عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان وممارسة وظيفة أخرى، هي ضمان استقلال البرلمان وحريته، وعدم خضوعه للمؤثرات في قيامه بالرقابة على السلطة التنفيذية وفق ما نص الدستور ضمن المواد السابقة، لأجل تحقيق سيادته في التصويت على القوانين، كإحدى أبرز مظاهر الديمقراطية. إضافة إلى رغبة المؤسس الدستوري في عدم شغل نواب البرلمان، لأعمال تستغرق الكثير من وقتهم ومجهودهم. ينظر في ذلك ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2008، ص 258.

هذا من جهة أولى. يضاف إلى ذلك عدم اقتصار تمثيله على جزء من إقليم الدولة، وهو ما يحتمل معه تغليب النائب لمصلحة منطقته على المصلحة العامة، من جهة ثانية. لأجل ذلك كان تأكيد كل من الدستور والتشريع على وطنية مهمة النائب. إن التأكيد على وطنية مهمة عضو البرلمان قبل الخوض في واجباته وحقوقه، إنما يفيد معنى معين ينصرف تحديدا إلى المشاركة الواسعة للنائب في سن التشريع، وهو الأمر الأول. أما الأمر الثاني، فيتعلق بتفعيل آليات تلك المشاركة، وهي في المقام الأول، لن تتأتى إلا بحضور الجلسات العامة، على غرار حضور أشغال اللجان.

[100]- Florent GUENARD, La liberté et l'ordre public, Diderot et la bonté des Lois, Revue de metaphysique et de morale, 2005/1 n° 45, P.U.F, Paris, p 115.

[101]- الأستاذ الدكتور، سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة،طبعة1988 ص 269.

[102]- George BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, 14eme édition L.G.G.JParis, 1988, pp 137.138.

وبهذا التكريس الدستوري الصريح لحقوق المعارضة البرلمانية، لاسيما المشاركة والمساهمة في إحدى أهم سلطات الحكم في الدولةألا وهي سلطة التشريع، فإن عدم تكريس هذه الحقوق وكفالتها للمعارضة البرلمانية لا يمكن تصوره على الإطلاق، وذلك بناء على حجتين أساسيتين. **الأولى**، هي ضرورة الالتزام بنصوص الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، وحينها لا يمكن مخالفة مضامينه ونصوصه على عمومها، وتلك المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية على وجه التحديد.**أما الثانية** فهي التحول الديمقراطي الملفت والمشهود بين المراحل الدستورية المتعاقبة، وضرورته الحتمية. لذلك كله يستحيل اعتقاد غير ذلك تماما.

فالقول بديمقراطية الحكم ينصرف بداية إلى أخذ القاعدة القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية داخل المجتمع، مظهر التعبير الحقيقي عما رأته الإرادة العامة، أو على الأقل تكون قد ارتضته[103].وعليه فإن الأمر يتعلق مباشرة بمظاهر الشفافية ضمن مركز صنع القرار، وعلى الأخص برلمان الدولة.

ذلكأن طرح مشاريع القوانين للرأي العام، ومنظمات المجتمع المدني، وكل الفئات المعنية بأحكام القانون وآثار تطبيقه سيساعد حتما على تطوير وتنقيح النصوص المقترحة، وبذلك تزيد قاعدة شعبية وشرعية القاعدة القانونية.

حينها تخرج القوانين أقرب إلى التطبيق من جهة أولى، وأسهل في التعامل بها من جهة ثانية. وهذا على خلاف ما إذا شرعت من دون معرفة عامة بها، وكذا انتفاء كل مناقشة حقيقية لمحتوياتها. وبعبارة أدق دون اختبار احتمالات تطبيقها بكفاءة وفعالية، بعدم طرحها على النقاش العام.

بالمقابل لكل ذلك، وباعتبار الأمر يتطلب عديد الآليات العملية لإبراز دور المعارضة البرلمانية، فإنه لا يوجد ما يمنع من إشراك لمنظمات المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرار، وذلك ما أكده قانون البلدية الجزائري على سبيل المثال[104]، وإن كان ذلك على المستوى المحلي. فالعلاقة الكامنة – إن صح القول- بين مضامين المعارضة البرلمانية، وعمل منظمات المجتمع المدني لا يمكن على الإطلاق عدم تصورها، أو عدم احتمال تأثيرها على مجريات العمل البرلماني، خاصة في إطار العمل الجمعوي من قبل الجمعيات الوطنية ذات النشاط الاجتماعي على المستوى الوطني.

ودليل ذلك في هذا المقام هو ما تضمنه الدستور المغربي تحديدا ضمن نص الفصل 12 منه بقوله:"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون ... تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية **في إطار الديمقراطية التشاركية** في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها

---

[103] – إن الأمر الأكيد أن مظاهر الحكم حتى تكون موسومة بالطابع الديمقراطي، لابد من بلوغ أكثر مشاركة للإرادة العامة في مظاهر أو عملية صنع القرار، بداية بسن القانون وصياغته على مقتضى رغبة الشعب، ومن ثم القيام على تنفيذه بنفس المنهج دون أي حياد عن مبتغيات تلك الإرادة. ذلك ما عبر عنه بحق أبراهم لينكولن، أحد الرؤساء الأمريكيين في وصفه للديمقراطية بقوله:

"La démocratie, c'est le gouvernement du peuple, par le peuple et pour le peuple ». Voir, Jean GICQUEL, Edition Montchresten, E.J.A, Paris 1999, p 182.

[104] – ينظر في ذلك على سبيل المثال المواد 11، 13، 22، 26، 2/36، 46 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية. ج.ر.ج.ج، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

وتقييمها، وعلى هذه السلطات والمؤسسات تنظيم هذه المشاركة[105]، طبقالشروط وكيفيات يحددها القانون ...".

وعليه فإن المبادئ الديمقراطية أتت لتحميل الفرد - بصفته الشخصية- مسؤولية إدارة شؤونه والمساهمة في حياة المجتمع[106]، ونشأة الدولة بشكلها المؤسسي الحديث الديمقراطي، والتي بدورها خلقت ضوابط داخل المجتمع لمنع تسلط فئات اجتماعية معينة على مقاليد الحياة الاجتماعية. وهذا هو مفهوم الدولة الحديثة، أي دولة المجتمع المدني، وهو الغاية التي يجب أن تحميها الدولة الحديثة.

ذلك تحديدا ما تفترضه وتستلزمه دولة القانون، بجانب سيادة القانون والفصل بين السلطات (سلطتي التشريع والتنفيذ) ومراقبتها لبعضها البعض. وهناك يشعر الجميع في الأخير بحالة الاقتدار السياسي على المشاركة الفعلية في السلطة، وفي صنع القرارات، والنتيجة عندئذ هو تفادي ذلك الدور للبرلمان بكونه مجرد عملية تشريع لتصرفات السلطة التنفيذية، بإدخال ما تراه مناسبا في إطار قانوني ما دامت مطمئنة على انتفاء أي معارضة لمقترحاتها داخل قبة البرلمان، هذا من جانب أول.

أما من جانب ثاني، فإن عدم وجود أي تنظيم للسلطة التشريعية بموجب قوانين ذات خصوصية معينة، أي القوانين العضوية أو القوانين التنظيمية، يعني تدهور سلطة التشريع في مواجهة سلطة التنفيذ. ومن هذا المنطلق تبدو الديمقراطية بحق كوسيلة إجرائية باعتبارها في المقام الأول نظاما يتم التوصل عن طريقه، إلى القرارات الجماعية الملزمة داخل المجتمع، أي سن التشريعات المنظمة للعلاقات الاجتماعية للمواطنين.

ذلك معناه أنه، وما دام الأمر مرتبط بهؤلاء، فإن ذلك يوجب ضمان حق المواطن في المشاركة الفعلية والفعالة، بشكل مباشر أو غير مباشر في اتخاذ هذه القرارات الجماعية، المعبرة بالأغلبية وليس بالإجماع عن مبتغيات كافة المواطنين. وحينها ينتظر من المعارضة البرلمانية الواعية، والملتزمة بما نصت عليه القوانين في لعب الدور الرائد في مجال المشاركة الحقيقية، والمساهمة الفعلية في تسيير الشأن العام سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

إن النتيجة المرجوة من ذلك تهدف بالأساس إلى عدم بقاء الأمر موسوما بنوع من المثالية[107]، والتي لا يمكن أن ترقى - في أضعف الأحوال- إلى جزء فقط من التطبيق العملي لها. والسبب في ذلك هو الإلحاح على وقف هيمنة السلطة التنفيذية وتأثيرها البالغ في عملية صنع القرار.

---

[105]- تأكيدا على تلك الصور والمظاهر الديمقراطية لعملية المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة للمواطن، وتفاعل جميع الفاعلين في ذلك، تضيف الفقرة 04 من الفصل 12 من الدستور المغربي بأن:" ... يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية ".

[106]- ينظر في معاني مقاربة لهذه الفكرة:

Rousseau, Du contrat social, Edition L'ODYSSEE, Tizi- Ouzou, Algérie, 2009, P 68 ET suiv.

[107]- ينظر في ذلك المعنى الدكتور، صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2012، ص 90 وما يليها.

لأجل ذلك، فإن الوضع يستدعي تعزيز المبادرة التشريعية، ومشاركة النواب في عملية التشريع بمختلف الطرق والأساليب، حيث قد يتم أحيانا محاسبة البرلمان عن أدائه التشريعي، ودرجة شفافية أعماله. وعلى وجه التحديد والدقة، تبرز حينذاك الأدوار الأساسية للمعارضة البرلمانية عبر عديد الآليات، من ذلك رفضها لمقترحات تشريعية معينة، مما قد يحول في بعض المرات إلى صعوبة المصادقة عليها بالإجماع، فتشكل استنتاجا محاسبة غير مباشرة للأداء البرلماني، يستخلص مما هو مخول للمعارضة البرلمانية من صلاحيات في هذا الشأن.

فالوضع على خلاف ذلك يجعل من أمر التشكيك في استقلالية البرلمان، أكثر من احتمال وارد من وجهة نظر الرأي العام له. حينها تبرز الضرورة ملحة بالحديث عن تعزيز مشاركة النواب في سن القاعدة القانونية. وبمعنى آخر، ضرورة قدرة النائب الممثل للإرادة العامة، في تمثيل هذه الأخيرة إلى درجة تحظى بقبول المواطن لها، أو على الأقل عدم اتخاذ موقفا سلبيا منها.

إن أساس القول بهذا كله، هو بديهية اختلاف الأدوار والسلطات والصلاحيات بين برلمان وآخر بحيث يكون الثاني متضمنا لإقرار دستوري صريح بحقوق المعارضة البرلمانية وواجباتها. بمعنى أدق المساهمة الفعلية في التشريع وسنه، أو الرقابة على تطبيقه من قبل سلطة التنفيذ، أو تحريك الرقابة ضده إذا كان مخالفا للدستور.

فإذا كان النص القانوني مشرعا (بفتح الراء) ومصاغا على مقتضيات الشفافية والنزاهة، بعيدا عن كل غموض أو لبس متعمد فإن قدرته على التنافسية ستتعزز أكثر على المستوى الدولي في ظل الوضع الراهن. إن القول بذلك معناه أن مختلف أشكال المعارضة المنظمة لا يمكن أن تكون إلا ركنا حصينا في المشروع الديمقراطي.

ثانيا: الرقابة الدستورية بين مستجدات توسع نطاق الإخطار وآليات الرقابة:

من المتعارف عليه أن سمو الدستور في النظام القانوني للدولة، سواء ذلك السمو من حيث الشكل أو من حيث المضمون، يعد من المبادئ النظرية لدولة القانون. ومع ذلك لا يمكن لدولة القانون أن تقوم دون تجسيد عملي تطبيقي لهذا المبدأ، فهو أهم ركائز تلك الدولة. فإذا ما كانت المبادئ النظرية تحتاج إلى آليات تجسيدها، فإن آلية الرقابة الدستورية على التشريعات باختلاف السلطات الصادرة عنها، هي السبيل الوحيد لوضع مبدأ سمو الدستور موضع التطبيق.

لذلك فإنه وإعلاءً لأحكام الدستور وحماية لها من الخروج عليها من جانب سلطة التشريع بما تصدره من تشريعات قد تنطوي في بعض الأحيان على تعارض مع القواعد الدستورية، فان النظم الدستورية الحديثة تحرص على كفالة نوع من الرقابة على العمل التشريعي الذي تسنه سلطة التشريع، صوناً لأحكام الدستور، وتحصيناً لها من الاعتداء عليها[108].

[108]– الدكتورة، مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، سنة 2006، ص 02 وما بعدها.

إن هذا ما أكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في ديباجة الدستور الذي جاء فيه:"**إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات... يكفل الدستور الفصل بين السلطات، واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده ".**

غير أن النص على سمو الدستور لوحده لا يكفي لضمان الحريات والحقوق من انتهاك السلطات العامة، وذلك بالنظر إلى اتساع مبدأ تدخل الدولة في العالم المعاصر، وما ينتج عنه من وفرة للتشريعات التي قد يكون البعض منها مظنة للتعسفات والتجاوزات.

حينها يبرز الهدف الأساسي للرقابة على دستورية القوانين في مختلف النظم القانونية التي تقررها إذ يتمثل في تحقيق مفهوم دولة القانون، بإخضاع السلطات العامة في الدولة، وخاصة السلطة التشريعية، للرقابة على تصرفاتها للتأكد من التزامها حدود الدستور[109].

والحديث عن النطاق الدستوري المستجد للعلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ في كل من الجزائر والمغرب، لاسيما من خلال ما ورد من بيانات وتفصيلات لمكونات السلطة التشريعية، لا يقتصر على ما تم الاعتراف به دستوريا من حقوق للمعارضة البرلمانية بالمشاركة في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، بل إن المستجدات شملت كذلك دور المعارضة البرلمانية في الرقابة الدستورية وهوما يتضح من خلال الاعتراف الدستوري الصريح بحق تلك المعارضة في الإخطار للمجلس الدستوري لتحريك الرقابة الدستورية.

إن ذلك ما عبر عليه البعض[110] انطلاقا من فكرة الدستورانية بكونها آليات تسمح بتقييد سلطة الحاكمين انطلاقا من اعتماد المشروعية الديمقراطية. وبشيء من التحليل والاستنتاج لهذه الأخيرة (المشروعية الديمقراطية) فإنه يمكن اعتبارها المجال الرحب لتعبير المعارضة البرلمانية عن مبتغياتها وفق أطر معينة.

وإذا كانت هذه الأطر قد تقررت دستوريا في كل من الجزائر والمغرب كمثالين متقاربين من هذا الجانب، فإن فكرة المشروعية الديمقراطية وجدت بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة، وفي أحد جوانبها من منطلق مكانة المعارضة البرلمانية أوضح مثال على الفكرة في حد ذاتها، وهو ما يعني ظهور نماذج جديدة لمظهر الضوابط الحاكمة للعلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ في الدولة.

في هذا الإطار تحديدا نصت المادة 114- 6 من الدستور الجزائري الحالي على أنه:" تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها: ...

---

[109]- الأستاذ الدكتور، المنصوري عبد الله، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في الفقه الدستوري المقارن - النموذج المصري- مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، العدد 37/ 38، ص 101.

[110]- ينظر تفصيل لذلك الأستاذ الدكتور، عبد الحق بلفقيه، القضاء الدستوري بالمغرب (دراسة مقارنة)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، العدد 37/ 38، ص 15.

- إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187/ 1، 2 من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان..".

وتلك القوانين هي التي يحتمل في هذا الموضع بالذات عدم مصادقة المعارضة عليها، ومن ثم تتحرك هذه الأخيرة ضدها، تعبيرا عن عدم رضاها بمضامينها، وذلك بإخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية تلك القوانين.

وبالرجوع إلى نص الفقرتين السابقتين، فإن المقصود من ذلك هو تمثيل المعارضة في كلتا غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) طبقا للنسبة المحددة دستوريا، سواء كانت خمسين (50) نائبا بالنسبة للغرفة الأولى، أو ثلاثين (30) عضوا بالنسبة لمجلس الأمة[111].

هذا على خلاف ما كان عليه الأمر قبل التعديل الدستوري الأخير سنة 2016، بحيث انحصرت صلاحية الإخطار للمجلس الدستوري في كل من رئيس الجمهورية وكذا رئيسي غرفتي البرلمان[112].

نفس الشيء ورد في دستور المملكة المغربية ضمن الفصل 132/ 3 منه بالقول:" ... يمكن للملك وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء من مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور ".

وحين المقارنة بين كل من الدستور الجزائري والدستور المغربي فيما يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية من حيث المساهمة في الرقابة على دستورية القوانين، فإن هناك أساسين يبرز من خلالهما التفاوت بين الدستورين، وإن كان اختلاف غير مؤثر على الإطار العام لهذه المسألة، وذلك باعتبار النصوص الدستورية ضمن كلا الدستورين تفاوتا في مسائل معينة من حيث إقرار صريح أحيانا وضمني أحيانا أخرى.

فيبرز **الأساس الأول** بشكل واضح من خلال نوع من المقارنة بين كل من نص المادة 114 لاسيما النقطة السادسة منها والمتعلقة تحديدا بحقوق المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، وما تضمنه الفصل العاشر من الدستور المغربي، (ولو على مستوى النص فقط ضمن الدستور الجزائري، باعتبار لا وجود لسابقة من هذا القبيل في الجزائر منذ تاريخ صدور التعديل الدستوري الأخير على حد علمنا).

فإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري أكثر صراحة في إقرار حقوق المعارضة البرلمانية ومن بينها إخطار المجلس الدستور خاصة بالإحالة على نص المادة 187/ 1، 2 من الدستور، فإن المؤسس الدستوري المغربي لم

---

[111]- ينظر نص المادة 1/187، 2 من الدستور الجزائري الحالي.

[112]- تنص المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

يبين حقوق المعارضة البرلمانية والمتعلقة بممارسة إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين ضمن الفصل العاشر[113]، والمتضمن لكثير من الحقوق لتلك المعارضة، إلا من خلال استنتاج ذلك مما ورد ضمن نص الفصل 132 من الدستور.

ولم يقتصر الاختلاف بين الدستورين على ذلك فحسب، بل الأكثر من ذلك أن المؤسس الدستوري المغربي كان أكثر صراحة هذه المرة في الدلالة والنص على حقوق المعارضة البرلمانية وواجباتها.فبعد أن أكد الدستور المغربي في حوالي 12 مجال من نص الفصل العاشر منه على حقوق المعارضة البرلمانية[114] عاد ليؤكد في نهاية هذا الفصل على واجب المعارضة البرلمانية المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.

أما عن الدستور الجزائري، فإن ختام نص المادة 114 منه والخاصة بحقوق المعارضة البرلمانية لم يتضمن التأكيد -بشكل صريح - على واجبات المعارضة البرلمانية مقارنة بالحقوق الدستورية المقررة لها من باب أولى ضمن الدستور في حد ذاته.

ذلك أن تلك الحقوق والواجبات للمعارضة البرلمانية يمكن أن تجد سندا وأساسا لها ضمن بعض التشريعات ذات العلاقة بهذا المضمون، أبرزها القانون المتعلق بعضو البرلمان، وكذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، خاصة وأن هذين النظامين يوضحان كيفيات تطبيق عملية تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة[115].

غير أن ذلك الأمر تكفلت به المادة 115 من الدستور الجزائري[116]، ومن ثم فإنه وباعتبار المعارضة البرلمانية جزءا من البرلمان وجب عليها أن تظل وفية لثقة الشعب، وهو ما يتمثل تحديدا في النيابة عنه في وضع القرارات السياسية ضمن إطار قانوني، يحكم العلاقات الاجتماعية داخل الدولة، وتلك المهام الأصيلة لسلطة التشريع.

ولكن يبقى ذلك الاختلاف بين الدستورين الجزائري والمغربي غير مؤثر على مسألة العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ، وتحديدا من حيث حقوق المعارضة البرلمانية، وذلك لسببين: **الأول**، وهو التفصيل المطلق والشامل ضمن الدستورين لحقوق المعارضة البرلمانية[117].**أماالثاني**، هو الاعتراف ضمن كلا الدستورين بحق

---

[113]- على سبيل المقارنة بين الدستورين الجزائري والمغربي فيما يخص حقوق المعارضة البرلمانية سواء ما تعلق منها بالمساهمة في التشريع أو المساهمة في الرقابة على دستورية القوانين، فإن نقاط المادة 114 من الدستور الجزائري تتمثل في 07 نقاط تبرز فيها حقوق تلك المعارضة. في حين تضمن نص الفصل العاشر من الدستور المغربي نقاطا أكثر من ذلك، تمثلت في 12 مجال تكمن فيه حقوق المعارضة البرلمانية، وإن كانت مقارنة على سبيل المثال شكلا، وليس مقارنة موضوعية على سبيل التحديد.

[114]- تنص النقطة الرابعة من الفصل العاشر من الدستور المغربي على أنه:" ... **المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع**، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلس البرلمان ...".

[115]- ينظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 114 من الدستور الجزائري.

[116]- ينظر نص المادة 115 سالفة الذكر من الدستور الجزائري، وكذا نص المادة 116.

[117]- ذلك ما تضمنته المادة 114 من الدستور الجزائري، ونص الفصل العاشر من الدستور المغربي.

الإخطار للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لممثلي السلطة التشريعية ومن ضمنها بطبيعة الحال المعارضة البرلمانية.

بينما يتمثل **الأساس الثاني**، في أن المؤسس الدستوري المغربي، وإن لم يكن أكثر بيانا لحقوق المعارضة البرلمانية فيما يتعلق بحقها في إخطار المحكمة الدستورية مقارنة بحق المعارضة البرلمانية ضمن الدستور الجزائري، إلا أن الدستور المغربي بين وبشكل واضح حقوق المعارضة البرلمانية فيما يتعلق **"بفكرة المشروعية الديمقراطية".**

ذلك ما يظهر ويتضح بشكل جلي من خلال الفصل العاشر، وتحديدا النقطة 12 من الدستور المغربي حين نص على أنه من حقوق المعارضة البرلمانية ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور.

حينذاك يمكن القول أنه سواء انصرف مفهوم الحكم الجيد من أجل الحكم على استقامة التشريع إلى ذلك الشكل السياسي لنظام الحكم من خلال سلطاته وأهمها سلطة التشريع، أم أنه تعبير عن أساليب للإصلاح السياسي والاجتماعي ككل، فإن التقاطع بين المفهومين يتم في نقطتين أساسيتين.

الأولى، وهي الوسيلة التي مفادها ديمقراطية التشريع. وهذا معناه، تعزيز فرص المشاركة بجميع آلياتها للوصول إلى ذلك التشريع، وبتلك الصفة.

أما**الثانية** فهي الغاية من الأولى، وهو ما يعني تحقيق دولة القانون عبر الالتزام بسيادته بمفهوم العموم.ولا شك عندئذ أن ديمقراطية الحكم في الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة تحقق اطمئنان المواطن على تسيير شؤونه المتنوعة،وعلى الأخص سلطة التشريع.

ومن ذلك المنطلق، كانت بحق، الرقابة على دستورية القوانين هي المظهر الحقيقي لحماية الشرعية فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون[118].ذلك أن محددات تأسيس القضاء الدستوري – على حد قول الأستاذ الدكتور عبد الحق بلفقيه[119]– يرجع بالدرجة الأولى كنتيجة متزامنة ومتوافقة مع الطفرة النوعية التي عرفتها الديمقراطية هذا من جانب، ومن جانب آخر، كعلاج مؤسساتي ضمن الأنظمة المتسمة بتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

ولعله الشيء الذي يمكن تبينه من خلال ما ورد ضمن الفصل العاشر من دستور المملكة المغربية في إحدى النقاط ذات الارتباط الوثيق والعلاقة الواضحة بين الدور الإيجابي للمعارضة البرلمانية من جانب، والتأثير البالغ للقضاء الدستوري في تصويب العمل البرلماني وفق ما تقتضيه الحدود الدستورية، هو ما ورد تحديدا في مضمون النقطة السادسة من الفصل السابق بقولها:" ... المساهمة في اقتراح المترشحين **وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية** ...".[120]

---

[118]– الدكتورة، مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، الرسالة السابقة، ص 26.

[119]– الأستاذ الدكتور، عبد الحق بلفقيه، القضاء الدستوري بالمغرب (دراسة مقارنة)، المقال السابق، ص 17.

[120]– على الرغم من التقارب بين كل من الدستور الجزائري والمغربي من حيث حقوق المعارضة البرلمانية ومساهمتها في الرقابة الدستورية إلا أن الاختلاف في نوع تلك الرقابة يجعل الأمر مفصليا في التفرقة بين الدستورين في هذا الشأن. فإذا كانت الرقابة الدستورية من اختصاص المجلس الدستوري في الجزائر، وتكون بذلك في شكل رقابة سياسية، فإنها وضمن ما تبناه المؤسس الدستوري المغربي رقابة من نوع آخر، وهي رقابة قضائية.

ذلك معناه أن التأثير الإيجابي والفعال للمعارضة البرلمانية على الأداء التشريعي في مراحله الأولى هو أمر ملموس. بل وأكثر من ذلك حينما تكون لها فرصة للمشاركة في اختيار الأعضاء الذين سيقومون على تصويب العمل التشريعي، وهو ما يمكن اعتباره أعلى مستويات تلك المشاركة على نمط العلاقة السابقة. هذه الأخيرة تحددت بشكل واضح تماما ضمن الدستور المغربي على خلاف نص المادة 114 من الدستور الجزائري الحالي.

وطبقا لهذا الأخير، فإن حقوق المعارضة البرلمانية - وفق ما سبق بيانه - تقتصر بصريح النص على المساهمة في إخطار المجلس الدستوري الجزائري دون المشاركة في اختيار أعضائه، اللهم إلا ما يمكن أن تساهم به المعارضة البرلمانية الجزائرية سواء داخل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من خلال انتخاب أربعة أعضاء من طرف الغرفتين[121]، دون أن يكون هناك تفصيل وتحديد واضح لحقوق المعارضة البرلمانية في هذا الشأن كما ورد في الدستور المغربي.

هي نقطة تضاف إلى عديد النقاط في إبراز مظاهر التباين والاختلاف بين كل من الدستورين الجزائري والمغربي فيما يتعلق بمسألة المعارضة البرلمانية وما تقرر لها من حقوق دستورية.إلا أن التقاطع بينهما يكمن حتما في المساهمة الديمقراطية ذات التكريس الدستوري لحقوق تلك المعارضة البرلمانية لاسيما تكريس مساهمات هذه الأخيرة طبقات لقوانين عضوية وفق الدستور الجزائري وما يقابلها من قوانين تنظيمية وفق الدستور المغربي.

وبشيء من التحليل والاستنتاج لما سبق ذكره، فإن منوال إعادة التوازن بيت سلطتي التشريع والتنفيذ في الدولة سيضمنه القضاء الدستوري. غير أن هذه الضمانة الأساسية ستعزز بشكل أكبر من خلال حقوق المعارضة البرلمانية في إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

بل والأكثر من ذلك كله،ستزيد هي في حد ذاتها من إعادة التوازن بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية قبل تدخل القضاء الدستوري، وإن كان أمر إيجابية تأثيرها في تلك المرحلة القبلية لتدخل القضاء الدستوري هو مجرد أمر احتمالي. والسبب في ذلك هو الأثر البالغ للقضاء الدستوري في تكريس ديمقراطية التشريع بالدرجة الأولى.

إن ذلك ما يعتبر في نهاية المطاف تطبيقا يظهر أكثر وضوح للديمقراطية كفكرة يراد منها مشاركة المواطن في عملية صنع القرار عن طريق ممثليه داخل الهيئات النيابية. فإذا كان ينظر إلى تلك الصورة وفق هذا المضمون في تطبيق الديمقراطية، فإن النظرة إليها ستتجه نحو الإيجابية أكثر .

ومعنى هذا القول، أن البرلمان كهيئة نيابية سيكون أكثر ديمقراطية في ظل الاعتراف الدستوري بحقوق المعارضة البرلمانية من خلال مساهمتها في العملية التشريعية، وذلك في مقارنة بسيطة بين هذا الوضع الدستوري، ووضع آخر سابق له لا يقوم إطلاقا على ذلك الإقرار بحقوق تلك المعارضة.

وإن كان هناك نوع من التشابه إلى حد كبير بينهما فيما يتعلق بالرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون معين. غير أن الاختلاف بين كلا الدستورين من جديد فيما يتعلق بآليات ممارسة هذا النوع من الرقابة. فهي بشكل مباشر من طرف الأفراد طبقا للدستور المغربي، وبشكل غير مباشر، أي عن طريق الإحالة من طرف كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. ينظر في ذلك كل من نص المادة 188 من الدستور الجزائري، والفصل 133 من الدستور المغربي.

[121] - تنص المادة 1/183 من الدستور الجزائري على أنه :" يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة ...". يقابلها مضمون نص الفصل 130 من الدستور المغربي.

حينئذ فإن النتيجة المتوصل إليها في هذا الموضع هي أن الديمقراطية كفكرة دستورية بالدرجة الأولى سوف لن تكتمل من حيث التطبيق بمجرد انتخاب المواطن لممثليه على مستوى الهيئة النيابية القائمة على عملية التشريع في الدولة، لأن تلك الصورة بالذات تعد المستوى الأدنى من مستويات الديمقراطية على الصعيد العملي.

لذا فإن مساهمة المعارضة البرلمانية في عملية سن القواعد القانونية ستزيد وبشكل واضح في التطبيق الواقعي للديمقراطية. إنها ستكون أكثر وضوحا إذا ما اتسمت تلك المعارضة البرلمانية بالإيجابية، من خلال التعاطي وفق قواعد التحاور والمناقشة البناءة لمختلف القضايا بعيدا عن الصورة الجوفاء للمعارضة التي لا يمكن أن تؤدي إلى أية نتائج في المجال التشريعي.

خاتمة:

من منطلق معين مفاده هو أن الديمقراطية تعد اختيارا مجتمعيا بالدرجة الأولى، وأداة أساسية في بلوغ دولة القانون، وطريقا مؤديا إلى أعلى مستويات التقدم الاقتصادي، والتماسك الاجتماعي، ووسيلة فعلية وفعالة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة[122]، يمكن القول أنه لم تبقى في الوقت الراهن منحصرة النطاق ضمن تمثيل للمواطن داخل الهيئة النيابية في أشخاص ممثليه مهما كانت طريقة انتخابهم، بل إن مستجدات الحياة الدستورية والسياسية والاجتماعية اقتضت تبني نهجا دستوريا مغايرا للوضع السابق، يقوم على تكريس لآليات تعد عملية إلى درجة كبيرة في التحول بالديمقراطية من مجرد فكرة سياسية ودستورية، إلى اعتبارها منهجا عمليا في وضع السياسات العامة للمجتمع موضع التنفيذ.

إن ذلك ما تبنته مختلف الأنظمة الدستورية عامة، والدستور الجزائري والمغربي على وجه الخصوص، من خلال الإقرار الصريح للمعارضة البرلمانية في المساهمة البناءة، والمشاركة الإيجابية لها حتى تشكل بذلك سلطة رقابية مسؤولة، ومحققة لمصداقية سياسية ودستورية للمؤسسات، بعيدا عن الأفكار الصورية والمثالية والتي تعد أفكارا منشودة لا يمكن تحقيقها واقعيا من دون تبني لمختلف الآليات العملية كالإشراك للمعارضة البرلمانية في العمل النيابي.

لقد تحقق ذلك فعلا، وإلى حد كبير من حيث نطاق مساهمة المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية والرقابة عليها. والقول بهذا يستند في المقام الأول على جملة المقارنات بين النصوص الدستورية السابقة المكتفية بالإشارة الضمنية فقط، وخاصة في الجزائر إلى دور المعارضة البرلمانية، والحالية التي تنص بوضوح تام وصريح على تلك المساهمة، وإن اختلف مداها بين الاقتراح والرقابة.

وبشيء من التفصيل والإشارة لبعض المسميات المتعلقة بشكل العمل التشريعي، فإن حقوق المعارضة البرلمانية لا تقتصر فقط علىالمشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، باعتبار أن عملية سن القواعد القانونية

[122]- ينظر تفصيل لذلك الأستاذ الدكتور، رضوان زهرو، نموذجنا الديمقراطي التنموي، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، العدد 37، 38ص 07 وما يليها.

(كأصل عام)[123] تكون بمبادرة من النواب، بل تكون عطفا على ذلك في شكل مشاركة فعلية في مراقبة عمل الحكومة ضمن ما تتقدم به هذه الأخيرة من مشاريع للقوانين في مختلف القطاعات.

وبالتأكيد على الدور الهام والبالغ لحقوق المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية كان الدستور المغربي أكثر وضوحا وتأكيدا مستمرا على ما تتمتع به المعارضة البرلمانية من مكانة دستورية معتبرة، إذ يظهر ذلك جليا من خلال نص الفصل الستون (60) من الباب الرابع المتعلق بالسلطة التشريعية وتنظيم البرلمان.

فبعد أن تطرق إلى تكوين البرلمان من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين ومنع تفويض الحق في التصويت باعتباره حق شخصي لنواب الأمة، أكد وضمن نفس النص على اعتبار المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة. كل ذلك بعد أن أكد على الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية ضمن فصول سابقة من الدستور، وفصول أخرى بعد ذلك. والمثال هنا هو ما ورد ضمن نص الفصل 69، تحديدا بالنص على أن:" ... يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، **والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة...**
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، **مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين، للعارضة على الأقل ...**".

أما عن الدستور الجزائري، وإن لم يكن أكثر وضوحا في هذه النقطة بالذات، فإن الصورة المشابهة إلى حد كبير لمضمون ذلك الفصل من الدستور المغربي تتمثل في التتابع للنصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور والمتعلق بتنظيم السلطات. فبعد النص على تركيبة السلطة التشريعية واختصاصاتها، نص مباشرة على حقوق المعارضة البرلمانية والتي تمارسها طبقا لما ورد ضمن كل من نص المادتين 112 و113 من الدستور.

وأيا كان شكل التكريس الدستوري والتشريعي للدور البناء للمعارضة البرلمانية، فإن الحقيقة التي لا يختلف عليها اثنان، مفادها أن الديمقراطية على هذا المسار ستؤدي - ومن دون شك- إلى تحقيق دولة القانون، كنظام سياسي للحكم، يقتضي إشراك القدر الوافر من أفراد الشعب في عملية التسيير للشأن السياسي.

ومن جملة الاقتراحات التي يمكن الإشارة إليها من وراء هذا التحليل، هو ضرورة الانتقال إلى التطبيق الفعلي للممارسات الديمقراطية من طرف المعارضة البرلمانية. فإذا كان الأمر يتعلق بواحدة من المسائل السياسية والدستورية، وحتى الحياتية لمختلف المجتمعات، فإن الأمر يتطلب التواتر والاستمرار في الممارسات الديمقراطية من طرف المعارضة البرلمانية وفق ما نص عليه الدستور ذلك أن عزوف هذه الأخيرة وفي وجود النص الدستوري الذي يقر ذلك، أيا كان شكل أو وصف هذا العزوف، سينتج عنه حتما بوادر انعدام الممارسات السياسية الديمقراطية، هذا من جانب.

---

[123]- تنص المادة 112 من الدستور الجزائري على أنه:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ". يقابلها الفصل 70 من دستور المملكة المغربية بنصه على أنه:" يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية ... ".

ومن جانب آخر، وجب أن يكون العمل البرلماني برمته، وعمل المعارضة البرلمانية على وجه الخصوص معاصرا لعصره من مختلف الجوانب، بعيدا عن ما هو سلبي من ممارسات فجائية أو مرحلية. ذلك أنه من غير المنطقي أن يتم الاعتراف دستوريا بحقوق عديدة للمعارضة البرلمانية، وتعد في حد ذاتها غير فعالة أو مؤثرة لما يتطلبه الوضع الراهن من مساهمات، أقل ما يقال عنها أنها مقبولة إلى حد بعيد من قبل المجتمع.

قائمة المراجع

باللغة العربية :

أ- الكتب والأطروحات:

1. الدكتور، صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2012.
2. الأستاذ الدكتور: ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2008.
3. الأستاذ الدكتور، سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة،طبعة1988.
4. الأستاذ الدكتور، عبد الحق بلفقيه، القضاء الدستوري بالمغرب (دراسة مقارنة)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، العدد 37/ 38.
5. الأستاذ الدكتور، يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2009.
6. الأستاذة الدكتورة، سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2002 .
7. جورج بيردو، الدولة، ترجمة محمد العدلوني الإدريسي، و يوسف عبد المنعم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء المغرب الطبعة الأولى، 2007.
8. الدكتورة، مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، سنة 2006.

ب- النصوص القانونية

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
2. التعديل الدستوري لسنة 2011. ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية عدد 5964 الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011.
3. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

4. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية. ج.ر.ج.ج، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

ج- المقالات:

1. الأستاذ الدكتور، المنصوري عبد الله، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في الفقه الدستوري المقارن – النموذج المصري- مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، العدد 37/ 38..

2. الأستاذ الدكتور، رضوان زهرو، نموذجنا الديمقراطي التنموي، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، العدد 37، 38.

3. الأستاذ الدكتور، مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000 العدد 02.

باللغة الفرنسية:

1. Florent GUENARD, La liberté et l'ordre public, Diderot et la bonté des Lois, Revue de metaphysique et de morale, 2005/1 n° 45, P.U.F, Paris.

2. George BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, 14eme édition L.G.G.JParis, 1988.

3. Jean GICQUEL, Edition Montchresten, E.J.A, Paris 1999

4. Rousseau, Du contrat social, Edition L'ODYSSEE, Tizi- Ouzou, Algérie, 2009.

البطالة في السودان وأثرها على المجتمع المحلي

للفترة من (2008-2017)

Unemployment in Sudan and its impact on the local community

For the period of (2008-2017)

د. محاسن عثمان محمد حاج نور

Mahassin Osman Haj Nour

ا. مساعد جامعة الرباط الوطني مجمع أمدرمان

مستخلص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على البطالة في السودان وأثرها على المجتمع للفترة من 2008-2017، تكتسب الدراسة أهميتها في أنَ التعرف بالبطالة يسهم في التنبيه لخطورة المشكلة، من ثم إعطاء معالجات مناسبة لتخفيف آثارها على المجتمع في السودان، تمثلت الفروض في وجود علاقة طردية بين حجم السكان ومعدلات البطالة في السودان، تزايد معدلات البطالة يزيد من الممارسات السيئة في المجتمع، استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والإحصائي باستخدام برنامج التحليل الإحصائي، تم الحصول على المعلومات من المصادر الأولية(الاستبانة) والمصادر الثانوية من الكتب وغيرها، توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج منها، أن هناك علاقة طردية بين حجم السكان ومعدلات البطالة ،كما توجد علاقة ذات دلالة إحصائية للبطالة على المجتمع المحلي في السودان، من التوصيات ضرورة توفر مقومات للبني التحتية ومراكز التدريب، تأهيل العاملين وامتصاص العاطلين عن العمل للحد من الهجرة للمدن.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاجتماعية. البطالة. البطالة الهيكلية. البطالة الموسمية. البطالة الدورية.

:Abstract

The study aimed to identify the unemployment in Sudan and its impact on the society for the period 2008-2017. The study is important in determining the possibility of identifying unemployment and its causes، direct form in the attention to the seriousness of the problem of unemployment and enable the provision of appropriate treatment to mitigate the impact on society in Sudan, were the assumptions in the existence of a direct relationship between the size of the population and unemployment rates in Sudan. In this study, descriptive and analytical descriptive methods were

used. The data were obtained from the first sources (questionnaire), secondary sources of books, etc. The study found that there is a positive relationship between the size of the population and the unemployment rate. There is also a statistically significant relation to unemployment in the Recommendations the need for infrastructure and training centers, Sudanese community**.** rehabilitation of workers and absorption of the unemployed to reduce migration to cities

structural ... periodic... ،**Keywords:** social development, unemployment, frictional unemployment

JEL: O24...E25. J7...J16...J58...J62

المقدمة: تعد البطالة مشكلة اجتماعية تحتاج منا التأمل في نتائجها وتحليل آثارها وفق منظور المنهج العلمي لمعرفة حجمها وتحديد أسبابها وآثارها في المجتمع ، العمل على تقليص حجم الضرر إلى أقل ما يمكن بالبحث المستمر عن الطرق الناجحة والملائمة اجتماعيًا واقتصادياً وتربوياً من أجل تطويق تلك المشاكل ومعالجتها في مهدها، تعد البطالة بأشكالها المختلفة من أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها اقتصاديات العديد من الدول النامية والمتخلفة كما تعاني منها الدول المتقدمة مع الفارق في الأسباب والنتائج والحلول فلا يمكن لأي بلد أن يحقق التوظيف الكامل لجميع أبنائه ، ترجع مشكلة البطالة لأسبابٍ متعددة داخلية وخارجية، من أهمها ارتفاع نسبة الأمية، ضعف النشاط الاقتصادي، عدم قدرة الاقتصاد الوطني على استيعاب أكبر قدر ممكن من الأيدي العاملة الوطنية، بجانب عدم الاستقرار السياسي، تناقض برامج التنمية الاقتصادية مما يؤدي إلى التخبط العشوائي في إدارة الاقتصاد الوطني، إنَ تبني البرامج الحكومية لبرنامج الخصخصة دون دراسة علمية له أثاره السلبية لما قد يخلفه من تغيرات هيكلية في الاقتصاد ككل قد لا تصب في مصلحة الوطن.

مشكلة البحث: تعد مشكلة البطالة واحدة من المشكلات الاجتماعية التي تنعكس آثارها السلبية على المجتمع، مكونة علاقة بين البطالة والأزمات والمشكلات الاجتماعية الأخرى، خاصة تلك المتعلقة بالآثار النفسية والاجتماعية وعدم وجود برامج جدية للحد منها. غياب تحديد العلاقة بين حالة البطالة والمستويات التعليمية للمتعطلين، وحالة البطالة والتنمية الاجتماعية من جانب آخر، وعليه تتحدد مشكلة البحث في السؤال **الرئيس التالي:**

هل يؤثر حجم السكان على معدلات البطالة في السودان؟ هل تزايد البطالة يؤدي لتفشي العادات السالبة في المجتمع؟

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث فيما يمكن أن تضيفه نتائج البحث من معرفة الأسس التي يمكن الاستعانة بها في معرفة الآثار المترتبة على مشكلة البطالة في السودان من حيث الأسباب والآثار التي تتركها في المجتمع، ما تفرزه من آثار سلبية تؤدي لعرقلة عملية التنمية الشاملة في المجتمع. بيان أنَ التعرف على البطالة وأسبابها يسهم وبشكل مباشر في التنبيه لخطورة المشكلة ويمكن من إعطاء معالجات مناسبة للتخفيف من أثارها. العمل الجاد على إيجاد الحلول الكفيلة بالقضاء عليها.

هدف البحث: يهدف البحث لدراسة مفهوم البطالة والأسباب المؤدية لظهورها في السودان للفترة من 2008-2017 ، الوقوف على الآثار المباشرة منها والغير مباشرة على الكيان الاجتماعي وما تلحقه من أضرار اقتصادية واجتماعية تطال شرائح واسعة من الموارد البشرية التي تشكل العنصر الأساسي في بناء سياسة اقتصادية ناجحة تسعي لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة، صولاً لحالة من الرفاهية غاية كل سياسة اقتصادية تنموية، من ثم تطوير الاقتصاد ووسائل الإنتاج من خلال تحقيق أفضل استثمار في الموارد البشرية وإعدادها الإعداد الصحيح من حيث التعليم والتدريب وصقل المهارات، تحقيق العدل والمساواة في فرص العمل والمشاركة الفاعلة في الإنتاج. كما يهدف البحث لإظهار الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية التي تتأثر وتؤثر في تلك الظاهرة وبعضا من الطرق والوسائل التي قد تساعد في معالجتها والحد من، مستفيدين من الدراسات التي بذلت في دراسة وتحليل تلك الظاهرة وعرض المقترحات والحلول التي من شأنها العمل على امتصاص البطالة وأثارها.

فروض البحث:

الفرضية الأولي: توجد علاقة طردية بين حجم السكان ونسبة البطالة.

الفرضية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للبطالة على التنمية الاجتماعية. ويتفرع عنها الفرضية **الفرعية التالية:**

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للبطالة على المجتمع السوداني.

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاحصائي باستخدام برنامج التحليل الاحصائي، تم الحصول على

المعلومات من المصادر الأولية (الاستبانة) والمصادر الثانوية من الكتب وغيرها.

الدارسات السابقة:

1. (دراسة: دحماني محمد دروش، 2013)[1]

تناول الدراسة تطور التشغيل والبطالة في الاقتصاد الجزائري للفترة من1980-2010، حيث قام بمحاولة تحليل إشكالية التشغيل في الجزائر مستخدماً في هذا البحث اختبار السببية، تهدف هذه الدراسة إلى عرض المنهجية المستخدمة في قياس أهم متغيرات سوق العمل ومقارنتها مع المعايير التي تضعها منظمة العمل الدولية، كانت أهم نتائج هذه الدراسة أنَ النمو الاقتصادي الحقيقي المسجل في الجزائر

[1] دحماني محمد، دروش، إشكالية التشغيل في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد تسلمان ،2013.

يتسم بالتقلب، أن سياسة الإنعاش التي وضعتها الدولة سنة2000 لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي الذي تعيشه، لقد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات من بينها، ضرورة إعادة النظر في السياسات الموضوعة لتتماشى مع الوضع الاقتصادي بالبلاد.

2. (دراسة: عمر موسى شيخ عمر، 2007). [1]

تناولت الدراسة تحليل لواقع البطالة في سورية، كما تناولت خصائص القوى العاملة وتحليل الأرقام عن البطالة في سورية، استعراض التجربة السورية في مكافحتها للبطالة والحد من آثارها، وخلصت الدراسة لأن نظام الإنتاج السائد في المجتمع زراعياً وصناعياً يؤثر في انتشار ظاهرة البطالة، أنَ الحالة التعليمية تؤثر في انتشار البطالة، إنَ البطالة تدفع الكثير من الشباب إلى الهجرة، لقد أوصت الدراسة بأهمية مراجعة السياسات المتعلقة بالإنتاج، سياسات التوظيف للحد من مشكلة البطالة.

3. **(دراسة: جيلاني شرفي، 2007).** [2]

تطرق الباحث إلى محددات البطالة عند خريجي الجامعات وأخذ عينة من خريجي جامعة العلوم والتكنولوجيا، حيث كانوا محل الاستجواب حول الإدماج الوظيفي لحاملي شهادة التعليم العالي، هدفت الدراسة للإلمام بواقع البطالة عند خريجي مؤسسات التعليم العالي في الجزائر والكشف عن أبرز أسبابها وحلولها، ضبط العوامل الأساسية المؤثرة للخروج من البطالة، كانت أهم نتائج الدراسة هي احتمال الخروج من البطالة بالوضعية اتجاه الخدمة الوطنية يتأثر بتخصص حامل الشهادة تخصصاً دقيقاً. من توصيات الدراسة ضرورة التركيز على التخصص الدقيق والتطور فيه لحملة الشهادة.

4. (دراسة: عبد الرازق بن حازم دخيل الله المالكي،2007). [3]

هدفت الدراسة إلى كشف علاقة البطالة بالجريمة في المملكة العربية السعودية، واقتراح بعض الحلول المناسبة للحد من مشكلة الجريمة، استخدم الباحث في دارسته منهج المسح الكشفي، شمل مجتمع الدراسة معظم مرتكبي الجرائم من العاطلين عن العمل المحكوم عليهم والموجودين بالمؤسسة الإصلاحية في مدينة الرياض، كان من أهم النتائج، هناك علاقة قوية بين الحالة المهنية ونوع الجريمة، إن نسبة الأفراد الذين يعملون أكثر من الأفراد الذين لا يعملون ممن ارتكبوا الجرائم المالية، إنَ الأفراد الذين يعملون وارتكبوا جرائم مختلفة مثل الجرائم المالية أو الأخلاقية أو جرائم أخرى مختلفة كانت نسبتهم مرتفعة جداً، لقد اوصت الدراسة بضرورة السعي الجاد من قبل الجهات المختصة لمعالجة مشكلة البطالة للحد من مشكلة البطالة وتقليل آثارها المختلفة.

---

[1] عمر موسى شيخ عمر، دارسة مشكلة البطالة وعلاجها دارسة ميدانية على سورية رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا.2007.

[2] جيلاني شرفي، دراسة قياسية لمحددات مدة البطالة عند خريجي الجامعات مع الكشف عن خاصية عدم التجانس غير المشاهد (دفعات 1992 و1991، 1990)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007.

[3] المالكي، عبد الرازق بن حازم دخيل الله، البطالة وعلاقتها بالجريمة في المملكة العربية السعودية دارسة ميدانية في المؤسسة الإصلاحية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2007.

5. (دراسة: خالد بن رشيد النويصر، 2000) .[4]

تناولت هذه الدراسة الواقع والسباب والحلول المناسبة لبطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين، من وجهة نظر أفراد مجتمع الدراسة، من حيث العدد والتخصص والتوزيع الجغرافي، أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، إن أبرز الأسباب المؤدية لمشكلة بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي تتمثل في إحجام القطاع الخاص عن تشغيل العمالة السعودية بسبب ارتفاع تكلفتهم الاقتصادية مقارنة بالعمالة الوافدة، إحجام بعض الخريجين عن العمل في القطاع الخاص بسبب غياب الشعور بالأمن الوظيفي فيه مقارنة بالقطاع العام، أو إلى استمرار التوسع في التخصصات الدراسية النظرية التي لم يعد سوق العمل بحاجة إليها، كما يوجد نقص في الخيارات الوظيفية السابقة عند معظم الباحثين عن عمل، من أهم توصيات الدراسة ضرورة توافق مخرجات التعليم مع متطلبات سوق العمل، إعادة النظر في سياسة الأجور والمرتبات، فتح فرص أوسع أمام الخريجين للعمل في القطاع العام .

علاقة الدراسة بالدراسات السابقة: تبين الدراسة الحالية والدراسات السابقةً أن هناك تشابها من حيث تناولهم لمشكلة البطالة وأسبابها،

وخصائصها، إلاَ أن هذه الدراسة تتوسع عن الدارسات السابقة من حيث تركيزها بشكل جوهري على دراسة واقع البطالة وتأثيرها على

المجتمع السوداني، ما تفرزه من آثار سلبية تؤدي لعرقلة عملية التنمية الشاملة في الدولة.

المحور الاول: الإطار النظري:

التنمية الاجتماعية: التنمية تعني التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع في نواحيه المختلفة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبالتالي هي عملية حضارية شاملة ترتبط بخلق أوضاع جديدة ومتطورة بالتساوي مع جميع الأبعاد (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتنظيمية والإدارية)، دونما أن يكون هناك تركيز على جانب دون الآخر، إنَ هدف التنمية الاجتماعية هو توفير الحياة الكريمة للفرد بمفهومها الشامل، من حيث توفر المسكن الصحي الملائم والخدمات المناسبة الصحية التعليمية الاجتماعية، أي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للإنسان، إلى جانب توفير الحاجات الضرورية بالكمية والنوعية المناسبة، وبما أنَ الفرد هو الهدف الأساسي للتنمية الاجتماعية فهو أيضا لابد أن يشعر بأنَه جزء من عملية التنمية الاجتماعية، فبدون تفاعل الفرد ومساهمته الفاعلة في تحقيق التنمية الاجتماعية لا يمكن إحداث التغييرات المنشودة من رسم للسياسات ووضع للخطط حتى يكون لديه الحماس والحافز لتنفيذ ما يناط به لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية. **(إسماعيل شعبان،1997)**.[1]

---

[4] خالد بن رشيد النويصر، بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين واقعها وأسبابها وحلولها، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، السعودية، 2000.

(1) اسماعيل شعبان، المشكلات الاقتصادية المعاصرة، جامعة حلب، سوريا، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1997، ص55.

مفهوم البطالة: يختلف مفهوم البطالة من مجتمع إلى آخر باختلاف طبيعته وتقاليده ونوعية العمل الذي يمتهنه، لا يوجد معني محدد للبطالة في المجتمعات الريفية التقليدية التي تمتهن الزراعة، كذلك برزت البطالة كمشكلة اقتصادية بالدول المتقدمة بالرغم من ازدهار الصناعة وما وفرته من تنوع في التخصص والتدريب وفرص العمل، لذلك فإن تحديد معني البطالة في أيَ مجتمع يتوقف على مدي إمكانية أيَ فرد في الحصول على فرصة عمل والذي يعتبر مؤشرا من مؤشرات الرفاه والتطور الاجتماعي. فان البطالة بمفهومها العام هي مجموعة من الأفراد في سن العمل والقادرون على العمل ويبحثون عنه ولا يحدونه. **(أحمد عيسى السراحنة،2000)**. [2]

تعرف البطالة بأنها ظاهرة اقتصادية ّ اجتماعية تتمثل في وجود عدد كبير من الراغبين في العمل وراء عدد قليل من فرص التشغيل المتاحة أو زيادة عدد العاملين المتوفرين عن فرص العمل المتاحة. يشتمل مفهوم البطالة على وجود العامل الذي تعطل ولم يجد عملا رغم بحثه عن عمل ورغبته فيه. أو عدم توفر التوظيف الكامل لأفراد المجتمع. أو توقف لا إرادي عن العمل لاستحالة وجوده.

العاطل عن العمل: هو كل من هو في سن العمل ويرغب فيه، ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولا يجده، فالعاطلون هم

جزء من قوة العمل التي لا تعمل رغم قدرتها على العمل ورغبتها فيه، أي تلك التي تبحث عن العمل فلا تجده بشكل دائم أو مؤقت ولأسباب مختلفة حسب نوع البطالة ويقوم هذا التعريف **على العناصر التالية :(أحمد عمر أحمد الراوي،2009).**[3]

أن يكون عمر الشخص ضمن السن المحددة لقياس السكان النشيطين اقتصادياً، أن يكون بدون عمل، أي لا يعمل مقابل أجر أو لحسابه الخاص، يبحث عن عمل لحسابه الخاص أو عمل بأجر في فترة محددة، ترتبط البطالة عادة وبشكل عام بحالة الدورة الاقتصادية للدول، حيث تظهر البطالة جلياً وتزداد نسبها في حال الركود الاقتصادي العام، ذلك عند حدوث أزمات اقتصادية "مؤقتة" ناتجة إما بسبب عوامل داخلية تتعلق بإجراءات العمل والتوظيف، أو سوء التوافق بين مخرجات التعليم وسوق العمل، أو نتيجة لعوامل وضغوط خارجية تتعلق بمنظومة الاقتصاد الدولي. فإذا كانت الدورة الاقتصادية في حالة من النشاط والانتعاش فإن ذلك سوف ينعكس على الاقتصاد المحلي، من حيث نهوضه وتنوعه مما يؤدي إلى توافر فرص عديدة ومتنوعة للعمل، من ثم تسجيل نسباً من الانخفاض الواضح بين صفوف العاطلين عن العمل نتيجة لامتصاصهم إلى داخل سوق العمالة النشط. بالتالي يتضح أنَ للدورة الاقتصادية دوراً أساسياً في تشكيل اقتصاد المجتمعات المعاصرة ونشاط سوق العمل فيها. إَن الحد من مشكلة البطالة وإيجاد الحلول والمعالجات يتطلب أولاً بناء دولة المؤسسات وتشريع حزمة من القوانين بدءاً من اصلاح سوق العمل والقطاعات المستوعبة للقوى العاملة على مستوى القطاع

---

(2) أحمد عيسى، السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها دارسة مقارنة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، دار اليمامة للطباعة والنشر، 2000، ص30.

(3) أحمد عمر أحمد الراوي، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام 2003، دار الدكتور للعلوم، شارع المتنبي، 2009، ص125.

الصناعي والزراعي والقطاع الخاص. اعتمد البحث على بيانات احدى الجهات والمؤسسات الهامة ذات العلاقة بالإحصاءات الميدانية لرصد مثل

هذه المشاكل متمثلة في الجهاز المركزي للإحصاء للاستفادة من البيانات الإحصائية الرقمية التي سجلها خلال الحقبة الماضية.

قياس البطالة: (أحمد السيد، النجار، 2004). [1]

يعد معدل البطالة أحد المؤشرات الاقتصادية الكلية ذات الدلالة الهامة في رسم السياسات الاقتصادية ولا يمكن علاج مشكلة البطالة ما لم يمكن هناك تصور حقيقي لها. عادة ما يقاس معدل البطالة من قبل الجهات الرسمية كنسبة عدد العاطلين عن العمل إلى القوة العاملة بالمجتمع (الفئة النشطة) عدد نقطة زمنية **معينة كالاتي:**

معدل البطالة = عدد العاطلين عن العمل / الفئة النشطة ﴿ 100

تتكون الفئة النشطة من الأفراد الذين هم في سن العمل والقادرين والراغبين في سواء كانوا يعملون أو لا يعملون.

الفئة النشطة = **العاملون + العاطلون**

يقصد بالعاملين كل من يشتغل عملا بدوام كامل أو جزئي وحتى إن كان يعمل ساعة أو ساعتين باليوم مقابل أجر عند الغير أو في مؤسسة. اما العاطلون هم الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه، لا يجدون فرص عمل متاحة لهم. اما بالنسبة للأفراد الذين يستبعدون من **الفئة النشطة هم:**

- الأفراد الذين دون السن القانونية للعمل (16 -15) فما دون.
- الأفراد فوق سن التقاعد أو المعاش (65 سنة) فما فوق.
- الأفراد من الفئات غير القادة على العمل لأسباب مختلفة مثل المرض، كبار السن وطلبة المدارس.
- الأفراد الذين **لا** يطالبون المجتمع بوظائف رغم مقدرتهم على العمل أو الأفراد الذين لا يبحثون عن العمل ولا يرغبون فيه.

الأفراد الذين يتوقفون عن البحث عن العمل بسبب حالة اليأس التي تصيبهم نتيجة عدم توفر فرص العمل المناسبة لهم.

- **أنواع البطالة**: **(مني الطاوي،1984).** [2]

---

[1] احمد السيد، النجار، تقرير اقتصادي يحذر من البطالة المقنعة في العالم العربي، مجلة الجزيرة تصدر عن صحيفة الجزيرة، العدد 102، اكتوبر 2004، ص5.

(2) مني الطاوي، اقتصاديات العمل، مكتبة النهضة الشرق الأوسط، القاهرة، 1984، ص120.

أ. البطالة الاحتكاكية: عبارة عن التوقف المؤقت عن العمل بسبب الانتقال من وظيفة لأخرى، أو التوقف المؤقت للبحث عن وظيفة أخرى، أو تحدث بسبب التنقلات المستمرة بين المناطق والمهن المختلفة الناتجة عن تغيرات في الاقتصاد الوطني، من الأسباب التي تؤدي إلى ظهور هذا النوع من البطالة الافتقار إلى المهارة والخبرة اللازمة لتأدية العمل المتاح، صعوبة التكيف الوظيفي الناتج عن تقسيم العمل والتخصص الدقيق، التغير المستمر في بيئة العمل والمهن المختلفة، الأمر الذي يتطلب اكتساب مهارات متنوعة ومتجددة باستمرار.

ب. البطالة الهيكلية: ناجمة عن تحول الاقتصاد من طبيعة إنتاجية معينة إلى أخرى، نتيجة التحولات الاقتصادية التي تحدث بين حين وأخر في هيكل الاقتصاد نتيجة لاكتشاف موارد جديدة، أو وسائل انتاج أكثر كفاءة وظهور سلع جديدة تحل محل القديمة، تنشأ بسبب الاختلاف والتباين القائم بين هيكل توزيع القوي العاملة وهيكل الطلب عليه، يقترن ظهورها بإحلال الآلة محل العنصر البشري مما يؤدي إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال، كما قد تكون بسبب وقوع تغيرات في قوة العمل كدخول المراهقين والشباب إلى سوق العمل بأعداد كبيرة، لكن مثل هذا النوع من البطالة يمكن التغلب عليه عن طريق اكتساب المهارات الإنتاجية المطلوبة، التدريب على مستلزمات الطبيعة الإنتاجية الجديدة للاقتصاد، هي جزئية بمعني أنها تقتصر على قطاع إنتاجي أو صناعي معين، لا تمثل حالة عامة في
الاقتصاد، ينتشر هذا النوع من البطالة في أجزاء واسعة ومتعددة في إقليم البلد الواحد.

ج. البطالة الدورية: تنشأ عن تقلب الطلب الكلي في الاقتصاد، حيث يواجه الاقتصاد فترات من انخفاض الطلب الكلي مما يؤدي
لفقدان جزء من القوى العاملة لوظائفها، بالتالي ارتفاع نسبة البطالة في الاقتصاد، لكن هذه النسبة تبدأ بالانخفاض عندما يبدأ الطلب الكلي بالارتفاع مجدداً.

د. البطالة الموسمية: تكون بسبب انخفاض الطلب الكلي في بعض القطاعات الاقتصادية وليس الاقتصاد ككل، فقد تشهد بعض القطاعات الاقتصادية فترات من الكساد مما يؤدي لفقدان العاملين فيها لوظائفهم مؤقتاً، ينشأ هذا النوع من البطالة نتيجة لركود قطاع الاعمال وعدم كفاية الطلب الكلي، يفسر ظهورها بعدم قدرة الطلب الكلي على شراء الإنتاج المتاح، مما يؤدي إلى ظهور الفجوات الانكماشية في الاقتصاد المعني بالظاهرة، قد تنشأ نتيجة لتذبذب الدورات الاقتصادية على العمل، تعادل البطالة الموسمية الفرق بين العدد الفعلي للعاملين وعددهم المتوقع عند مستوي الإنتاج المتاح وعليه فعندما تعادل البطالة الموسمية الصفر فإن هذا يعني أنَ عدد الوظائف الشاغرة خلال لفترة المعنية تساوي عدد الأشخاص العاطلين عن العمل.

ه. البطالة الاختيارية والاجبارية: البطالة الاختيارية هي التي ينسحب الشخص فيها من عمله بمحض إرادته لأسباب معينة، أما الاجبارية هي التي يجبر فيها العامل لترك عمله دون إرادته مع أه راغب وقادر على العمل عند مستوي الأجر السائد.

والبطالة المقنعة: تحدث عندما يكون عدد العمال المشتغلين يفوق الحاجة الفعلية، مما يعني وجود عمالة فائضة لا تنتج شيئاً تقريباً، كما أنها لو انسحبت من أماكن عملها لا تؤثر على حجم الإنتاج.

ح. البطالة الطبيعية: تشمل كلاً من البطالة الهيكلية والاحتكاكية وعند مستوي العمالة الكاملة، يكون الطلب على العمل مساوياً لعرضه، أي أن عدد الباحثين عن العمل مساوٍ لعدد المهن الشاغرة أو المتوفرة، يسود مستوي البطالة الطبيعية فقط عندما يكون التشغيل كاملاً. أمَا الذين هم في حالة بطالة هيكلية أو احتكاكية فيحتاجون لوقت حتى يتم إيجاد العمل المناسب لهم، عندما يبتعد الاقتصاد الوطني عن التوظيف الكامل فإن معدل البطالة السائد يكون أكبر أو اقل من معدل البطالة الطبيعي.

خ. البطالة السلوكية (الاجتماعية): تنتج عن إحجام ورفض القوة العاملة للمشاركة في العملية الإنتاجية والانخراط في وظائف معينة بسبب النظرة الاجتماعية لهذه الوظائف، لأنَ المجتمع قد لا يقبل ببعض المهن وفرص العمل بالرغم من توفرها، فيفضل الفرد أن يبقي عاطلا دون أن يعمل بمثل هذه المهن، ينتشر هذا النوع من البطالة في المجتمعات التقليدية المتخلفة أو في المجتمعات المترفة، مما أدي إلى الاعتماد على العمالة الأجنبية.

ط. البطالة المستوردة: تواجه جزء من القوة العاملة المحلية في قطاع معين بسبب إحلال العمالة غير المحلية في هذا القطاع. وقد يواجه الاقتصاد هذا النوع من البطالة في حال انخفاض الطلب على سلعة معينة مقابل ارتفاع الطلب على سلعة مستوردة.

ظ. البطالة المتوازنة: هناك تعادل بين الطلب والعرض، لكن ليس بالضروري أن يكون هذا التوازن في مستوي تكون فيه الأيدي العاملة مستخدمة، بل يتحقق عن مستوي أدني يكون فيه جزءً من الأيدي العاملة جاهزاً وغير مستخدماً، بالتالي يكون الوضع الاقتصادي في حالة توازن بطالة لا توازن استخدام كامل، تتميز فترة ما بين الحربين بانتشار البطالة بسبب قصور الطلب الكلي، قد وصل عدد العاطلين إلى أكثر من ربع القوي العاملة اثناء الكساد العظيم. أما فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تميزت بالعمالة الكاملة المستمرة ولم يرتفع عدد العاطلين عن25% الا نادراً يرجع **ذلك** إلى **للاتي:**

أولاً: لاستخدامها في عملية البناء وإصلاح ما دمرته الحرب، كذلك لإنتاج السلع الاستهلاكية التي حرمت أوروبا منها لفترة طويلة لمواجهة الطلب المكبوت.

ثانياً: حرب كوريا (1954-1950) أدت لتوسع كبير في الإنفاق أدي لزيادة النشاط الاقتصادي في أوروبا بشكلٍ كبير.

ثالثاً: التوسع الكبير في الإنفاق العسكري لمواجهة الحرب الباردة بين الشرق والغرب حتى نهاية الثمانينات، ترتب عليه زيادة الطلب على

السلع والخدمات المختلفة بشكلٍ كبير.

محددات البطالة: (أديب علي صقر،2007).[1]

[1] أديب علي صقر، البطالة في سورية، الواقع والآفاق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص197.

أ. **حجم السكان الإجمالي**: تؤدي زيادة معدلات النمو السكاني وما يترتب عليها من زيادة في أعداد السكان النشطون اقتصادياً

إلى زيادة عرض العمل باعتباره أهم العوامل في تحديد جانب العرض، مع عدم قدرة الطلب على العمل على تغطية ما هو معروض من

القوى العاملة، سيؤدي هذا إلى زيادة البطالة ومعدلاتها.

ب. حجم النفقات العمومية: يعتبر الإنفاق العام (مالية الدولية) أحد أهم العوامل المؤثرة في الأداء الاقتصادي، الأداة الرئيسية للدولة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، بالتالي فإن كفاءة تخصيصه يعكس أثراً إيجابياً نحو توفير الموارد المالية اللازمة للنمو الاقتصادي، من بين الأهداف التي تسعي الدولة لتحقيقها عن طريق سياسة الإنفاق زيادة النمو الاقتصادي وخلق مناصب عمل جديدة.

ج. الناتج المحلي الإجمالي: يعرف على أداة لقياس كل السلع والخدمات النهائية المنتجة في بلد ما، ويتبين لنا أن هذا التعريف نقدي يعطي قيمة السلع المنتجة والخدمات خلال فترة زمنية معينة، إمَا بالأسعار الجارية ويعرف بالناتج المحلي الإسمي، أو يقاس بالأسعار الثابتة ويعرف بالناتج المحلي الحقيقي.

د. معدل التضخم: هناك علاقة عكسية بين معدل التضخم وفقا للمنطق التقليدي ومنحني فيلبس، لأن في حالة الرواج الاقتصادي يزداد الطلب الكلي، ترتفع مستويات الأسعار، يقترن ذلك بزيادة الطلب على العمل، يرتفع مستوي التشغيل من ثم تقل معدلات البطالة العكس في حالة الركود، غير أنَ الفكر الاقتصادي قدم ما يعرف بظاهرة الركود التضخمي، حيث يزداد كل من حجم ومعدل البطالة مع ارتفاع معدل التضخم، لذا يمكن القول بأن العلاقة بين كل من معدل التضخم معدل البطالة غير واضحة الاتجاه.

أسباب ظهور البطالة :(اسامة بشير الدباغ،2007).[2]

أ. فلسفة الدولة لسياسات التشغيل والتوظيف: تبدأ البطالة من النقطة التي ترتكز عليها سياسات الدولة ونظرتها إلى سياسات التشغيل العام، فنجد أن انتشار البطالة في الدول التي تتبع سياسات خاطئة في التوظيف بشكل أكثر منها في البلدان التي تكون فيها الحكومات ملتزمة بسياسات التعيين والتشغيل، بالذات عندما تعجز الدولة عن إنشاء مشروعات جديدة لاستيعاب العاطلين فتلجأ إلى تعيينهم بالمؤسسات الحكومية، أي القطاع العام قد تفوق أعدادهم قدرة تلك القطاعات على استيعابهم الأمر الذي يشكل ضغطاً على التكاليف وإهداراً في النفقات العامة نتيجة لتلك الممارسات الخاطئة، فتنتشر البطالة المقنعة التي تتسم بالتوظيف والتشغيل لأعداد كبيرة من القوى العاملة مع تدني مستوياتهم الإنتاجية واقترابها إلى الصفر بسبب رغبة الدولة في مجرد تقديم دخول ومرتبات للمواطنين وفق نظرية (ريع المواطنة)، فيتم تعيينهم في وظائف غير حقيقية ودون حاجة إليهم في هذه الوظائف، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل جزء هام بل من أهم عناصر

(2) اسامة بشير الدباغ، البطالة والتضخم، الطبعة الاولى، المؤسسة الاهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص140.

الإنتاج هو عنصر العمل على الصعيد الاقتصادي، أما على الصعيد السياسي فستؤدي تلك السياسات إلى خلق حالة من التحلل من المسؤولية اجتماعياً وسياسياً وحالة من السلبية إذ أن هذه القوى العاملة تكون في الشكل كقوة عاملة ولكنها عاطلة واقعياً ولا تقوم بأي عمل إيجابي منتج، كما أن الأجور المتدنية تؤدي إلى انتشار الرشوة والفساد.

ب. سياسات التعليم والتوجيه التربوي: تعتبر من العوامل التي تساعد على نشوء ظاهرة البطالة في المجتمعات، ففي البلدان المتقدمة هنالك نوعاً من التكامل ما بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية من القوى البشرية، يتبع ذلك سياسات تخطيط منهجي لقطاعات التعليم فيها، أن الحاجة إلى التعليم العالي يعد دعامة رئيسية للتقدم والرقي، ليس العبرة بعدد الخريجين منهم بقدر نوعيتهم ومستوى كفاءتهم في الأداء، مستفيدين من البرامج التعليمية المتطورة التي تم تلقيها على مقاعد الدراسة بما يتناسب وحاجة العمل وطبيعته إلى

المهارات والكفاءات اللازمة له وينعكس **ذلك خلال:(علي بن حسن النواتي، 2007).**[3]

- إنشار التعليم الكلاسيكي لدى فئات وقطاعات واسعة من الشباب، ضعف الإقبال على الدراسات المهنية والفنية التي ترتكز عليها العمليات الإنتاجية داخل المجتمع ولما لها من تأثير مباشر عليها، وعليه فإن توجيه الفهم الاجتماعي نحو التعليم المهني أمراً غاية في

  الضرورة لإعادة توجيه الطاقات الشبابية إلى ميادين الإنتاج التي تساهم في بناء اقتصاداً نامياً ومتطوراً.
- التوجه العام للناس ونظرتهم التقييمية للتعليم وتصنيفاته، تنظر الغالبية إلى التعليم المهني بأنه ذلك المحيط من التعليم الذي يضم تحت لوائه الفاشلين من الطلبة، عكس الدراسات الكلاسيكية باعتبارها ذات قيمة تضفي على من أتمــوا مراحلها نوعا من الشرف والاحترام الاجتماعي الذي ليس له اي مردود انتاجي سوى الحاق العديد منهم الى جيش البطالة الذي ينمو بشكل سرطاني يوما بعد يوم.
- فشل أو سوء سياسة التخطيط والتوجيه للطلبة الراغبين في مواصلة تعليمهم إلى مراحل متقدمة حيث ينتهي المطاف إلى اعتماد التوزيع وفق نظام المعدلات، دون الأخذ في الاعتبار الرغبات والميول لدى الطالب مما يفضي إلى تدني مستويات الكفاءة في الأداء، نتيجة اختفاء الرغبة والميول. فالخلل الواضح في النظام التعليمي مما يؤدي إلى عدم تأهيل المتخرجين لدخول سوق العمل.
- عدم المواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل في البلدان النامية تساهم لحدٍ كبير في انتشار البطالة بين المتخرجين، إن ضعف التخطيط للمؤسسات القائمة على العملية التربوية والتعليمية يتحمل الجزء الاكبر من ظاهرة انتشار البطالة بين المتعلمين.

ج. أداء القطاع الخاص: مساهمة القطاع الخاص في نمو البطالة يكمن في الطبيعة التكوينية لذلك القطاع القائم في أساسه على تحقيق الموفورات الربحية عن طريق تقليص الإنفاق والتكاليف إلى أقصى ما يمكن ولو كان على حساب الاجور المدفوعة للعمالة، حيث يعتمد في سياساته التوظيفية، إي اختيار الأكثر كفاءة والأقل

(3) علي بن حسن التوائي، الاّ البطالة أعييت من يداويها، (مقال)، جريدة عكاظ السعودية، العدد 2236، السعودية،2007.

أجراً ليدخله ضمن قوة العمل اللازمة لتحقيق الإنتاج المنشود، إلاَ أنَ القطاعات الخاصة تتحمل أيضا جزءاً من تبعات التنمية الاقتصادية التي تقع على كاهل المجتمع باختلاف طبقاته وشرائحه باعتباره وأجباً وطنياً كغيرها من أجل تدعيم مسيرة التنمية الاقتصادية، ودفع الاقتصاد للحفاظ على معدلات النمو، وصولاً إلى أهداف التنمية المستدامة التي ستنعكس على ازدهار السوق نتيجة تحسن القوة الشرائية، بالتالي دوران عجلة الإنتاج بشكل اكبر وأسرع، الأمر الذي سيحقق للقطاعات الخاصة أرباحاً أكثر ونمواً متزايدا فيها.

د. الممارسات والسلوكيات الاجتماعية السيئة:(رامي زيدان،2007).[1]

تعتبر الممارسات السلوكية في معظم المجتمعات النامية عموما والبدان العربية خصوصا من المقومات الرئيسية الأخرى التي تساعد في تهيئة الظروف لتأسيس بيئة صالحة لتفشي البطالة في مجتمعاتها، تلعب السلوكيات الاجتماعية دور سلبياً في تحديد أشكال وصور سوق العمل لدى المجتمعات العربية، حيث تحبذ بعض الأسر أن يعمل أبناءها في "وظيفة راقية" حتى لو كان دخلها محدود، والاخطر من ذلك أنها تحبذ أن يبقى ابنها عاطلاً عن العمل وألا يعمل في عمل يدوي حتى لو كان الدخل فيه أعلى من دخل الوظيفة الراقية، غلبة روح الوساطة والمحسوبية على مفاهيم العمل الجاد والصبر والمثابرة عمل على إشاعة روح اللامبالاة والإحجام والعزوف عن العمل، هذا النمط من السلوكيات الاجتماعية يحمل في طياته أخطاراً كبيرة ليس فقط على الشباب ولأعلى سوق العمل، بل تتعدى ذلك لتمس حياة أمة بأكملها، تتجذر ظواهر الفساد والغدر على صعيد الوظيفة في القطاعات العام أم الخاصة. وهكذا تضعف العلاقات في المجتمع ويصبح مجتمعاً تسوده الأنانية الفردية التي تقدم على المصالح الوطنية العامة.

ه. عدم المساواة بين الجنسين في المجتمعات النامية: عدم المساواة بين الجنسين وفق مبدأ المجتمع الأبوي وتقاليده الصارمة صفةُ غالبة وإن لم تكن شاملة لجميع الدول النامية الأمر الذي ترتب عليه اضطهاداً وتهميشاً لنشاطات وقدرات إنتاجية تسهم في اضافات خلاقة على حركة التنمية ومعدلات النمو الاقتصادي لتلك البلدان. ففي الدول النامية نجد أن معدلات حرمان النساء من التعليم بشكل أو بأخر يصل إلى أرقام ونسب كبيرة قياساً لبقية دول العالم المتقدم حيث أنَ الفجوة ما بين الجنسين تساوي الصفر، مما يساعد على ارتفاع معدلات البطالة السافرة بين النساء مقارنة بالرجال، أنَ النساء في أوقات الانكماش الاقتصادي هن أول من يفقد فرصة العمل وآخر من يحصل عليها في أوقات الانتعاش.

المحور الثاني: واقع البطالة في السودان:(محمد عبد الله أبكر،2004). [1]

[1] رامي زيدان، خمسة اسباب لظاهرة البطالة في سوريا (مقال)، صحيفة تشرين، الصفحة الاقتصادية، العدد 9918، دمشق، سوريا. 28 تموز 2007.

[2] أبكر، محمد عبد الله، أثر البطالة على البناء الاجتماعي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد 72، المجلد 2. 2004، ص7.

تمثل مشكلة البطالة أهم المعوقات التي يعاني منها السودان كنموذج لحالة البلدان النامية في مسيرة التطوير والتنمية بأنواعها المختلفة، وما

ينجم عنهما من مشكلات اقتصادية واجتماعية تعبر عن خلل اجتماعي يضعف مبادى التضامن الوطني والمسؤولية الجماعية، تنعكس آثارها السلبية على المجتمع، بالإضافة للظروف الاجتماعية والأمنية. إن قوة العمل هي العنصر الأساسي لإيجاد المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في رفع مستوي المعيشة للفرد والمجتمع، ووسيلة لتحقيق التنمية وهدفها والسكان أهم مصدر لهذ القوة حيث يتناسب السكان النشطون طردياً مع معدل نمو السكان، يعد السكان من المجتمعات التي ترتفع فيه نسبة السكان النشطون اقتصادياً نسبة لارتفاع معدلات النمو السكاني السنوي حيث يشير الجدول رقم (1) إلى سكان السودان للفترة من 2008-2017 ونسبة السكان النشطون ومعدل البطالة، وما يزيد من خطورة المشكلة أن نسبة مهمة من العاطلين عن العمل من الخريجين وحملة الشهادات العليا، مما يضيف مخاطر أخري بجانب المخاطر الاعتيادية للبطالة مثل، الانحراف وغيرها من المشاكل الأخرى مما يجعل الخسارة مزدوجة ما بين الأفراد والمجتمع معاً متمثلة في، تكاليف التعليم والتدريب من ناحية وتكاليف فرصة الانتفاع من خدماتهم الضائعة بجانب التكاليف المترتبة علي جنوحهم وانحرافهم .كما تعاني بعض المشاريع من وجود بطالة مقنعة مما يضيف إلى البطالة الظاهرة نسبة أخري منهم ، يضاف إلى ذلك وجود نسبة من العاملين في النشاطات الهامشية والمضاربة في قطاع الخدمات وبعض القطاعات السلعية مشكلاً عملاً غير منتج ولا يضيف قيمة جديدة للمجتمع، نجد أن واقعاً مثل هذا أدي إلى استمرار بعض العاملين في بعض القطاعات بأجور منخفضة خشية التعرض للبطالة، مما انعكس على أداء العاملين وولائهم الوظيفي، كما أثر على علاقات العمل والإنتاج والإنتاجية، على نفسية العاملين الذين يرفضون الانحراف، مما جعل الكثير من العاملين يبحثون عن أكثر من فرصة عمل لمواجهة متطلبات المعيشة، مما أثر ذلك على إنتاجيتهم والقدرات الرئيسية لنشاطهم.

جدول رقم (1) يبين عدد سكان السودان ونسبة السكان النشطون ومعدل البطالة للفترة 2008-2016

السنة	مجموع السكان مليون نسمة	القوي العاملة مليون نسمة	السكان النشطون مليون نسمة	نسبة السكان النشطون	العاطلون عن العمل مليون نسمة	معدل البطالة نسبة مئوية
2008	34470138	6.677.410	5.327.407	79.78	1.350.003	20.22
2009	35297298	8.131.769	6.723.337	82.68	1.408.432	17.32
2010	36114885	8.237.489	6.774.517	82.24	1.462.972	17.76

2011	36918193	8.344.569	6.821.645	81.75	1.522.924	18.25
2012	37712420	7.031.465	5.446.0.70	77.45	1.585.395	22.55
2013	38515095	8.562.939	6.912.542	80.73	1.650.397	19.27
2014	39350274	9.898.290	7.968550	80.50	1.929.740	19.50
2015	36137000	9.03430	7.082891	78.4	1.951.409	21.60
2016	37461000	9.36525	7.436008	79.40	1.929.242	20.60
2017	38435000	9.70832	7.805489	80.40	1.902.831	19.60

إعداد: الباحث استناداً على البيانات المتاحة من العرض الاقتصادي لوزارة المالية.

يبين الجدول(1) ارتفاع عدد السكان النشطون من5.327.407 مليون نسمة عام 2008. إلى 6.723 مليون نسمة عام 2009 ، استمر التزايد حتي 2011،حيث بلغ 6.821.645 ، ثم بدأ بالانخفاض في العام 2012 مسجلا 5.446.0.70 نتيجة عملية الانفصال في العام 2011 وعدم استقرار الأوضاع ،عاد للارتفاع في 2013 واستمر التزايد حتي 2017 حيث بلغ 7.805489 مليون نسمة، أما عدد السكان العاطلون استمر في التزايد حيث بلغ1.350.003 في العام 2008 بمعدل 20.22% من حجم القوي العاملة البالغ 6.677.410 مليون نسمة ، استمر التزايد في عدد العاطلون عن العمل مقارنة بتزايد عدد السكان مشكلاً علاقة طردية بينهما، أمَا من جانب الطلب علي القوى العاملة فإن تراجع قدرة الاقتصاد السوداني على استيعاب أكبر قدر ممكن من هذه القوي نتيجة لعدم مقدرته على مواكبة الزيادة الحاصلة في القوي العاملة التي تدخل سوق العمل سنوياً عن طريق إيجاد فرص عمل لها

ويرجع ضعفه للأسباب **التالية: (العرض الاقتصادي لوزارة المالية، 2013)**.[1]

أ. تركزت برامج الدولة على التحول إلى اقتصاد السوق وما رافق ذلك من تغيرات هيكلية في الاقتصاد السودان.

ب. توقف أغلب شركات القطاع العام وانخفاض كبير في القدرات الإنتاجية للبعض منها.

ج. عدم قدرة القطاع الخاص إلى أخذ دور مهم في الاقتصاد السوداني لضعف رأس المال وهروب الكثير منه للخارج.

د. عدم الاستقرار السياسي والامني.

هـ. الفساد الإداري والمالي في اغلب مؤسسات الدولة.

[1] **العرض الاقتصادي لوزارة المالية، 2013، ص 120.**

أسباب ارتفاع نسب البطالة في السودان وما تتركه أثار على المجتمع:(علي عبد محمد سعيد الراوي،2003). [2]

1. ممارسة النشاطات الهامشية في ظل ضعف الرقابة على الاسعار ووجود السوق السوداء والقبول بالعمل غير المنظم.

2. تضخم الاسعار وانخفاض الأجور الحقيقية لذوي الدخول الثابتة والعزوف عن العمل في ظل الأجور الثابتة وتسرب العاملين نحو القطاعات التي تقدم أجور أكثر.

3. هجرة الكفاءات والعقول العلمية وهروب رأس المال الوطني إلى الخارج وتوقف معظم الأنشطة الاقتصادية.

4. توقف البرامج الاستثمارية الأجنبية لعدم الاستقرار في المناخ الاستثماري بجانب الاضطرابات في السوق وتعرضه للاختناقات بسبب نقص المدخلات الإنتاجية أو نظراً للإجراءات الضريبية وعدم استقرار المناخ الاقتصادي بصورة عامة.

5.غياب المتابعة للمشروعات من قبل الدولة والوقوف على تنفيذها مما أدي لفشل معظمها وضياع التمويل بسبب الضعف الإداري.

6. الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد السوداني مما يجعله عرضة إلى تقلبات الاسعار وغيرها من المتغيرات الأخرى التي تؤثر على الاقتصاد بجانب إخفاق خطط وجهود التنمية.

7. عدم مطابقة سوق العمل ومؤهلات الذين يلتحقون بقوة العمل.

8. خفض معدل النمو في الإنفاق العام الموجه نحو الخدمات الاجتماعية الضرورية، كالتعليم والصحة وغيرها مما أدي إلى خفض موازي في طلب الحكومة على العمالة التي تقوم بمثل هذه الخدمات.

9. تقليص نشاط القطاع العام وخصخصة مشروعاته سأهم بشكل أكبر في تفشي البطالة.

10. استمرار نسب البطالة في جانبي العرض والطلب، ففي جانب العرض فإن النمو السكاني المتزايد في السودان يعد المصدر الرئيسي لزيادة عرض العمل.

11. فقدان الأمن الاقتصادي والاجتماعي، حيث يفقد العامل دخله الأساسي وربما الوحيد مما يعرضه واسرته للفقر والحرمان.

12. زيادة العجز في ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة.

---

(2) علي عبد محمد سعيد الراوي، الفقر والبطالة والسياسة الاستثمارية في العراق، تحديات ومهام وفرص، مجلة بحوث المستقبل، العدد السابع، 2003.

13.خفض مستويات الأجور نتيجة قبول العاطلين عن العمل لأجر أدني من الأجر السائد مقابل الحصول علي عمل، مما يؤدي إلى عدم التوازن بين الأجور والاسعار وتكاليف المعيشة.

14. معاناة اجتماعية وعائلية ونفسية بسبب الضائقة المعيشية مما يدفع الفرد لتعاطي الخمر والمخدرات، بالتالي ممارسة أنواع العنف والجريمة او الهجرة.

أما من الناحية الاجتماعية نجد:(عاصم بن طاهر عرب، 1991). [3]

أولاً: على مستوى الفرد المتعطل عن العمل: تؤثر على الشاب بشكل كبير، عندما يشعر بحقه في العمل لكنه لا يستطيع الحصول عليه وما يترتب عليه من شعور بالإحباط واليأس وعدم الانتماء، عدم العدالة، عندما يرى غيره يعمل بينما هو لا يعمل على الرغم من امتلاكه مؤهلات العمل، الأمر الذي يؤدي إلى الشعور بالحقد والبغض نحو الأفراد الذين يحيون في بحبوحة من العيش، مما يؤثر سلباً على تكوين شخصية المتعطل وسلوكه النفسي ويدفعه إلى شعور عدائي نحو الآخرين ونحو المجتمع، في النهاية يدفعه إلى ممارسة سلوكيات إجرامية قد تقود إلى الانتحار أو السرقة أو القتل أو الانهيار الخلقي **للاتي:**

عدم استقرار العلاقات الاجتماعية للعاطل وتقلبها، تحلل أساليب الرقابة وموانع الجريمة الذاتية في داخل المتعطل، تركز عوامل الضياع وعدم الاستقرار ومن ثم طغيان شعور خيبة الأمل والإحباط للمتعطل، ابتعاد المتعطل عن المجتمع وقيمه السائدة نتيجة شعوره بالوحدة والعزلة والنبذ. هذه العوامل كلها تؤدي تحت ظروف معينة إلى ارتكاب الجريمة، لكن مع كل هذا لا يمكن القول بأنَ البطالة أو الكساد الاقتصادي والهجرة، والفقر هي الأسباب المباشرة للجريمة، والاَ صار كل متعطل و مهاجر و فقير مصدراً للجريمة وهذا أمر يرفضه الواقع ويفتقر للأدلة، لكن يمكن القول أنَ البطالة هي أحد الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة ًحيث تؤثر سلبياً على الفرد ً،كلما طالت فترة التعطل كلما صار ضررها جسيماً، فتضمحل مهاراته ومواهبه الفنية والعقلية، من ناحية أخرى فعيش الفرد في فراغ يؤدي إلى ظهور الأمراض الجسمية بسبب قلة العمل، من ثم ظهور أخطر الأمراض النفسية ً،أن نسبة كبيرة من المتعطلين يفتقدون إلى تقدير الذات ويشعرون بالفشل ويسيطر عليهم الملل، أن يقظتهم العقلية والجسمية منخفضة. ويقول الدكتور "هارف برنر" أن كل ارتفاع في معدلات البطالة إذا استمر ست سنوات يؤدي إلى ألف وفاة مبكرة في الولايات المتحدة، وتشير الدارسات السيكولوجية إلى أن الطرد من العمل له واقع يوازي الصدمة بسبب وفاة عزيز أو الرسوب بمقدار 73 %.

ثانيا: على مستوى أسرة المتعطل: (سالم بن محمد الصبان،2007). [1]

تعد الأسرة أول مؤسسة اجتماعية تنُشئ الشاب وتعلمه المبادئ والقيم، وبما أنَ البطالة تؤثر على نمو الشباب وتطورهم فهي تقلل فرصهم في الاستقرار والزواج وتأسيس أسرة مستقلة وإنجاب أطفال، بصفة عامة المشاركة في الحياة الاجتماعية، تشكل البطالة خطر على الأسر بسبب فقدانها الدخل اللازم لتأمين ضروريات

(3) عاصم بن طاهر عرب، اقتصاديات العمل، جامعة الملك سعود، 1991.ص135.

[1] علي بن حسن التوائي، الاَ البطالة أعييت من يداويها، (مقال)، جريدة عكاظ السعودية، العدد 2236، السعودية، 2007. ص9.

الحياة، فتقع الأسرة تحت ضغط الديون، وتحملها لعبء معيشة المتعطلين، فتكثر المشاكل العائلية المتمثلة في الشقاق والنزاع وظهور عادات اجتماعية سيئة مثل الكذب والنفاق والتصرفات غير المسؤولة، وتوجه الأسرة التي يعاني فيها الأب من البطالة أبنائها إلى ترك مقاعد الدراسة وزجهم في سوق العمل، فلا يوجد شيئاً أثقل على النفس من تجرع مرارة الحاجة والعوز المادي، فهي تنال من كرامة الإنسان وعلى الخصوص عندما يكون الفرد مسؤولاً عن أسرة تعول عليه في تأمين احتياجاتها المعيشية الضرورية، فيمتد التأثير النفسي للبطالة على العلاقات الأسرية فتؤثر على علاقته بوالديه وأخوته وتهدد مركز الأسرة، أو علاقة الفرد بزوجته وأبناءه، مما يشكل ضغوطا، إذ تسبب البطالة مشاكل نفسية كثيرة قد تؤدي إلى الطلاق أو تفكك الأسرة وضياعها.

المنهجية

اعتمدت الدراسة في جمع المعلومات والبيانات عن البطالة في السودان وأثرها على المجتمع المحلي، على أسلوب المسح الاجتماعي لعينة من الفئات المستهدفة بالاستعانة بإجراءات بحثية واحدة متمثلة في استمارة الاستبيان التي تم تصميمها لتغطية أسئلة الدراسة الرئيسية بهدف الوصول إلى نتائج وتوصيات لمعالجة مشكلة البحث، لقد اختيرت عينة عشوائية مع مراعاة تمثيلها للجنسين.

بيئة مجتمع الدراسة: شمل البحث العاطلين عن العمل وقد تم اختيار (360) عينة عشوائية من مجتمع البحث وقد وزعت 360 استمارة استبيان وتم استرجاعها كاملة أي بنسبة 100%.

نموذج الاستبيان: تضمن الجزء الأول من الاستمارة مجموعة معلومات منها الجنس، العمر، المؤهل الدراسي، عدد سنوات البطالة، الحصول على فرصة عمل سابقاً، واسئلة عن الأسباب والمقترحات لمعالجة البطالة.

ثانيا: عرض نتائج تحليل الاستبيان:

أ. خصائص عينة البحث

جدول رقم (2) يوضح معلومات شملت:

(لجنس، العمر، المؤهل الدراسي، عدد سنوات البطالة، الحصول على فرصة عمل سابقاً)

الخصائص	الفئة	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكور	220	61.11
	اناث	140	38.89
العمر	50-40	182	50.56
	40-30	98	27.22

	30-20	80	22.22
المؤهل الدراسي	دكتوراه	60	16.67
	ماجستير	100	27.78
	بكالوريوس	120	33.33
	دبلوم فني	50	13.89
	ثانوي فما دون	30	08.33
عدد سنوات البطالة	5-1	90	25.00
	10-6	130	36.11
	15-11	40	11.11
	20-16	80	22.22
	21 فأكثر	20	05.56
الحصول على فرصة عمل سابق	نعم	150	41.67
	لا	210	58.33

اعداد: الباحث استناداً على المعلومات المتاحة من الاستبيان.

عرض نتائج استمارة الاستبيان:

أ. **الجنس**: تبين أن معظم عينة البحث من الذكور حيث بلغ عددهم 220 بنسبة 61.11%، عدد الإناث 140 بنسبة 38.89%.

هذا يدل علي تدني نسبة الإناث في البطالة ويرجع ذلك لقبول النساء بالأجر وانَ لم يتوافق والوظيفة.

ب. العمر: أظهرت الاحصائيات أنَ النسبة الأكبر من أفراد عينة البحث تقع أعمارهم في الفئة ما بين 50-40 سنة حيث بلغ عددهم

182 بنسبة 50.56%، تلتها الفئة العمرية 30-40 سنة وعددهم98 بنسبة 27.22، بلغ من هم في العمر ما بين 20-30 سنة 80 بنسبة 22.22 %.

ج. المؤهل العلمي: غالبية أفراد العينة يحملون الشهادات العليا، بلغ عددهم 160 منهم 60 حملة الدكتوراه ما نسبته 16.67%، من 100حملة الماجستير ما نسبته 27.78%، أما العدد الأكبر لحملة البكالوريوس فبلغ عددهم 120 ما نسبته 33.33%، أمَا حاملي شهادة الدبلوم الفني والتقني كان عددهم 50، أي ما نسبته 13.89%، حملة الشهادة الثانوي فما دون فكان العدد 30، أي ما يعادل نسبة 8.33%.

د. عدد سنوات البطالة توزعت بين 1-21 سنة وكانت النتائج **كما يلي:**

25%، 20%، 36.11 % 11.11%، 22.22%)، على التوالي لسنوات (5-1)، (6-10)، (11-15)، (16-20)، (21أكثر) وأن أعلي نسبة للبطالة للسنوات 10-6 حيث بلغت 36.11%.

هـ. الحصول على فرصة عمل سابقة، 150 منهم كانت إجابتهم بنعم ،210 بلا مما يدل على عدم حصول غالبية عينة الدراسة على وظيفة سابقة هي الأكثر تداولاً بين العاطلين.

عرض نتائج الإجابات في الجدول رقم(3): يوضح الجدول رقم (3) التكرارات بحسب إجابات لأفراد العينة على الاستبيان الموزع، تم اعتماد مقياس لكرت الخماسي وإعطاء الاوزان التالية: (1) لا أوافق بشدة (2) لا أوافق، (3) محايد، (4) أوافق، (5) أوافق بشدة في حساب الوسط الحسابي والترتيب وقد تم أخذ الأكثر تكراراً من بين الإجابات لكل فقرة.

جدول (3) يوضح أسباب البطالة والمقترحات والحلول

الفقرات	1	2	3	4	5
الأسباب					
كثرة عدد السكان وقلة فرص العمل					200
خصخصة بعض مؤسسات القطاع العام				260	
توقف شركات القطاع العام		80			
عدم مقدرة القطاع الخاص من اخذ دور مهم في الاقتصاد السوداني	120				
عدم الاستقرار السياسي والأمني			220		
الفساد الاداري والمالي					190
تركز المال في ايدي قلة يفضلون الاستثمار خارج السودان		240			

المقترحات					
تفعيل قانون العمل			250		
فتح المجال امام الاستثمار الاجنبي				260	
فتح مشاريع خاصة جديدة تواكب عدد الخرجين والمؤهلات العلمية المتطورة					200

يوضح الجدول(3) أنَ 200 من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن من أهم أسباب البطالة وزيادة تفشيها الزيادة في عدد السكان ، أما بقية أفراد العينة تتباين إجاباتهم ما بين محايد وموافق ، أما 260 من أفراد العينة يرجع السبب إلى خصخصة القطاع العام بسبب إعادة الهيكلة التي اتبعتها الدولة دون دراسة وافية وكان نتاجها زيادة معدلات البطالة، بجانب عدم موافقة 80 من أفراد العينة علي أن سبب البطالة توقف شركات القطاع العام وعدم مقدرتها علي مواصلة العمل ، أما عدم مقدرة القطاع الخاص علي تغذية الاقتصاد السوداني نجد أنَ الغالبية والبالغ عددهم 120 لا يوافقون بشدة على أنه حجة بالغة وسبباً لتفش البطالة وانتشارها، لكن نجد العديد من أفراد العينة البالغ عددهم 220 يرجعون عدم الاستقرار السياسي أحد أبرز وأهم الأسباب في وجود البطالة لتأثيره المباشر وغير المباشر على الإنتاج والتنمية في البلاد، أما 190 من أفراد العينة يوافق بشدة على أنَ الفساد المالي والإداري سبباً رئيسياً في فشل المشاريع سواء مشاريع القطاع الخاص أو العام وأن مشكلة التنمية ليست التمويل إنما سوء إدارة التمويل بصوره المتعددة .

أما من الاقتراحات لحل هذه المعضلة وجدنا أنَ 250محايدون وهم الفئة الأكبر من العينة بأن تعديل قانون العمل لوحده لا يعمل على حل مشكلة البطالة، وإنما لأبد من تعديل شامل في كل المجالات، 260 من العينة موافقون على أن فتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي وازالة العقبات يسهم في امتصاص وتقليل البطالة، بجانب 200 منهم يوافق وبشدة على أن فتح الباب أمام المشاريع الخاصة بأعداد تواكب عدد الخريجين بحسب مؤهلاتهم المتعددة من شأنه أنَ يقلل معدلات البطالة ومعالجة أثرها التي تلقي بها على المجتمع.

أثر البطالة في السودان على المجتمع المحلي:

جدول رقم (4) المتوسطات الحسابية والأهمية النسبية ونتائج اختبار الوسط الحسابي

لإجابات أفراد العينة على أسئلة آثار البطالة على مستوى المجتمع المحلي

الرقم	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	Test value =3		
					مؤشر اختبار t	درجة الحرية	احتمال الدلالة

1	ترتبط البطالة في كثير من الحالات بالسلوك المنحرف مثل جرائم القتل والسرقة والانتحار وتعاطي المخدرات وغيرها	1.674	0.520	45.29	-5.57	240	.000
2	يتحمل المجتمع عبء معيشة المتعطلين	2.678	0.568	65.98	24.89	240	.000
3	يؤدي تفشي ظاهرة البطالة لسوء توزيع الثروة والدخل في المجتمع	2.569	0.610	63.07	20.98	240	.000
4	قلة فرص العمل أمام الشباب تمثل عقبة يترتب عليها هدر لرأس المال البشرى.	2.753	0.534	60.84	14.89	240	.000
5	تؤدي البطالة لانحراف الأهالي عن المعايير الاجتماعية	2.122	0.573	55.68	5.74	240	.000
6	تؤدي البطالة للضعف في النمو الاقتصادي.	2.681	0.489	67.45	22.99	240	.000
7	تؤدي البطالة للتخلف الحضاري	2.391	0.498	68.97	28.89	240	.000
8	تسهم البطالة في تفشي الأمية والجهل الاجتماعي	2.316	0.592	59.87	3.75	240	.000
9	تؤدي البطالة لضعف التكافل الاجتماعي.	2.797	0.457	66.80	25.89	240	.000
10	تؤدي البطالة لحدوث العلاقات غير الشرعية بسبب العزوف عن الزواج ّ	2.120	0.562	54.88	2.67	240	.000
11	تؤدي البطالة لضعف الانتماء إلى الوطن	2.453	0.629	60.98	20.01	240	.000

إعداد: الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبن الجدول(4) أنَ المتوسطات الحسابية للفقرات (1 5 8 10) ترتفع عن مقياس لكارت وبفرق معنوي، وهي تقابل شدة الإجابة احياناً وبأهمية نسبية (45.29%، 55.68%، 59.87%، 54.88%)، هذا يدل علي أنَ أفراد العينة يرون أنَ البطالة ترتبط بالسلوك المنحرف مثل السرقة وجرائم المخدرات وغيرها، تؤدي البطالة لانحراف الأهالي عن المعايير الاجتماعية، كما تسهم احياناً في تفشي الأمية والجهل الاجتماعي وحدوث العلاقات غير الشرعية بسبب العزوف عن الزواج، كما أنَ المتوسطات الحسابية للفقرات (2 3 4 6 7 9 11) ترتفع عن مقياس لكارت وبفرق معنوي وهي تقابل شدة الإجابة غالباً وبأهمية نسبية (65.98%، 63.07%، 60.84%، 67.45%، 68.97%، 66.80%، 60.98%)، هذا يدل علي أنَ أفراد العينة غالباً يرون المجتمع ما يتحمل عبء معيشة

العاطلين، يؤدي تفشي ظاهرة البطالة لسوء توزيع الثروة والدخل في المجتمع، وقلة فرص العمل أمام الشباب تمثل عقبة يترتب عليها هدر لرأس المال البشرى، ضعف في النمو الاقتصادي. التخلف الحضاري وتفشي الأمية والجهل الاجتماعي، كما تسهم في ضعف الانتماء للوطن.

اختبار الفرضية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للبطالة في السودان على المجتمع المحلي.

جدول(5) نتائج اختبار الوسط الحسابي لأثر البطالة في السودان على مستوى المجتمع المحلي

Test Value =3								
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	T	df	(2.Sig – tailed)	Mean Difference	%95 Confidence Interval of the Difference	
							Lower	Upper
3.534	0.603	70.68	16.836	240	.000	0.5343	.3684	.6892

يبين الجدول(9) أن قيمة المتوسط الحسابي الموزون لإجابات أفراد العينة على فقرات أثر البطالة على التنمية الاجتماعية على مستوي اسرة الفرد العاطل عن العمل بلغت 3. 534 وهي ترتفع عن متوسط المقياس وبفارق معنوي 0.534عند درجة حرية 240توافق الإجابة احياناً على مقياس لكارت، وبلغت أهميته النسبية 70.68، بالتالي فإن للبطالة أثر على التنمية الاجتماعية على مستوي المجتمع المحلي، يتمثل ذلك بصورة أساسية في تحمل المجتمع عبء معيشة المتعطلين، حيث تؤدي البطالة احياناً إلى سوء توزيع الثروة والدخل في المجتمع، كما تمثل قلة فرص العمل أمام الشباب عقبة يترتب عليها هدر لرأس لمال البشري، كما تؤدي إلى ضعف النمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي وتسهم في التخلف الحاد وضعف الانتماء للوطن.

- **النتائج:**
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للبطالة على التنمية الاجتماعية على مستوى المجتمع المحلي، يتمثل ذلك بصورة أساسية في تحمل المجتمع عبء معيشة المتعطلين.
- تؤدي البطالة احياناً إلى سوء توزيع الثروة والدخل في المجتمع.
- تمثل قلة فرص العمل أمام الشباب عقبة يترتب عليها هدر لرأس المال البشري.
- تؤدي البطالة إلى ضعف النمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي.
- تسهم البطالة في التخلف وضعف الانتماء للوطن.
- توجد علاقة طردية بين حجم السكان وحجم البطالة.

التوصيات:

- تنمية الموارد البشرية تنمية مستدامة بما يتوافق ومتطلبات سوق العمل.

- التركيز على مناطق تفشي البطالة وخاصة الأرياف القريبة من المدن من خلال إقامة المشاريع التي توفر الاحتياجات الأساسية

ومقومات البني التحتية ومراكز التدريب وتأهيل العاملين وامتصاص العاطلين عن العمل للحد من الهجرة للمدن.

- رسم السياسات التعليمية للوصول للحاجات الفعلية لأصحاب العمل وتلبية جميع احتياجاتهم من الكوادر من خلال مشاركة الدولة والقطاع الخاص واصحاب الاعمال والمنشئات التعليمية.
- توعية الشباب وتحفيزهم على العمل بالمشروعات الصغيرة من خلال توفير الوعي الاعلامي والاعانة التمويلية لهم.
- العمل مع الجمعيات الاهلية لتوفير الاعانات للعاطلين عن العمل وتوفير فرص عمل لهم حتى يتم القضاء على البطالة وآثارها على الفرد والاسرة والمجتمع.
- تبني شراكة حقيقية مع القطاع الخاص وضرورة ربط استراتيجية التعليم العالي بسياسات التشغيل.
- تحفيز الجامعات على ممارسة التخطيط الاستراتيجي من خلال تطوير المناهج الدراسية بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل.

المراجع:

اسماعيل شعبان، المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، سوريا، 1997.

عرب، عاصم بن طاهر، اقتصاديات العمل، جامعة الملك سعود، 1991.

- الدباغ، اسامة بشير، البطالة والتضخم، الطبعة الأولى، الأردن، المؤسسة الاهلية للنشر والتوزيع، 2007.
- الراوي، أحمد عمر أحمد، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام 2003، دار الدكتور للعلوم، شارع المتنبي، 2009.
- السراحنة، أحمد عيسى، مشكلة البطالة وعلاجها، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، دار اليمامة للطباعة والنشر، 2000.
- الطاوي، مني، اقتصاديات العمل، مكتبة النهضة الشرق الأوسط، القاهرة 1984.

المقالات:

- أبكر، محمد عبد الله، أثر البطالة على البناء الاجتماعي مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد 72المجلد 2، 2004، ص6.
- التوائي، علي بن حسن، الآ البطالة أعييت من يداويها، (مقال)، جريدة عكاظ السعودية، العدد 2236، السعودية،2007، ص2.
- الراوي، علي عبد محمد سعيد، الفقر والبطالة والسياسة الاستثمارية في العراق، تحديات ومهام وفرص، مجلة بحوث المستقبل، العدد السابع، 2003، ص7.

- الصبان، سالم محمد، البطالة بين السعوديون وتحديات المستقبل (مقال)، جريدة الوطن السعودية، 8 سبتمبر 2007، ص3.
- النجار، احمد السيد، تقرير اقتصادي يحذر من البطالة المقنعة في العالم العربي، مجلة الجزيرة تصدر عن صحيفة الجزيرة، العدد 102، اكتوبر 2004، ص8.
- رامي زيدان، خمسة اسباب لظاهرة البطالة في سوريا (مقال)، صحيفة تشرين، الصفحة الاقتصادية، العدد 9918، دمشق، سوريا. 28 تموز 2007، ص4.

الرسائل الجامعية:

- المالكي، عبد الرازق بن حازم دخيل الله، البطالة وعلاقتها بالجريمة في المملكة العربية السعودية، دراسة ميدانية في المؤسسة الإصلاحية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2007.
- النويصر، خالد بن رشيد ،2000، بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين واقعها وأسبابها وحلولها، الرياض، السعودية.
- جيلاني شرفي، دراسة قياسية لمحددات مدة البطالة عند خريجي الجامعات مع الكشف عن خاصية عدم التجانس غير المشاهد (دفعات 1992 و1991 ،1990)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007.
- دحماني، محمد دروش، إشكالية التشغيل في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان. 2012.
- شيخ عمر، عمر موسى، دراسة مشكلة البطالة وعلاجها دراسة ميدانية على سورية رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2007.
- صقر، أديب علي، البطالة في سوريا، الواقع والآفاق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2006.

تقارير:

- تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2005م، نحو نهوض المرأة في العالم العربي، برنامج الامم المتحدة الانمائي.
- تقرير البنك الدولي والمساوات بين الجنسين. صدر في ابريل نيسان 2007م.
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني، العرض الاقتصادي، للفترة من 2008-2017، السودان، صفحات مختلفة.

قضية الصحراء في ظل مقترح الحكم الذاتي: أية رهانات مستقبلية؟

what a future bets ? :proposal the Sahara issue under the autonomy

حكيمة ماهير Hakima MAHIR

باحثة في القانون الدستوري وعلم السياسة بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي- الرباط.

البشير عدي Elbachir AADDI

باحث في القانون الدستوري وعلم السياسة

بجامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير.

ملخص:

تتناول الورقة البحثية دراسة قضية الصحراء كمسار من التفاوض والصراع بين مجموعة من الفاعلين على المستوى الدولي والإقليمي، وتتحرى هذه الورقة تقييم مقترح الحكم الذاتي في ظل التطورات الحالية الداخلية التي يعرفها المغرب والتطورات الخارجية، حيث تمت دراسته على ضوء الفقه الدستوري والإداري والتجارب الدولية وفرص تبنيه رغم مضي أكثر من عقد على اقتراحه، إذ يشكل النموذج التنموي و اعتماد المغرب الجهوية الموسعة و تبني العدالة المجالية أهم الرهانات الأساسية لنجاح هذا المقترح.

كلمات مفتاحية: قضية الصحراء، التفاوض، الصراع، مقترح الحكم الذاتي، النموذج التنموي.

Abstract:

The paper deals with the study of the Sahara issue as a path of negotiation and conflict between a group of actors at the international and regional level and investigates the evaluation of the autonomy proposal in light of the current internal developments known by Morocco and the external developments. It is studied in the light of constitutional and administrative jurisprudence. It is adopted more than a decade after his proposal, as it constitutes the model of development and the adoption of the expanded regional Morocco and the adoption of justice are the main stakes for the success of this proposal.

.**Keywords:** the Sahara issue, negotiation, conflict, autonomy proposal, development model

مقدمة:

تتسم المناطق الجنوبية بخصوصية جغرافية، حضارية، وسياسية متميزة، وعلى إثرها ارتبطت هذه المناطق بنزاع سياسي اتخذ أحيانا طابعا عسكريا، لما يربو عن أربعين عاما، حيث ارتبط هذا الصراع في بداياته بتصفية الاستعمار، بعد أن لجأ المغرب إلى محكمة العدل الدولية كرد فعل على إعلان إسبانيا عن القيام باستفتاء في الصحراء يحدد مصير الأقاليم الجنوبية، قبل أن يتوج ذلك بتنظيم المسيرة الخضراء بتاريخ 6 نونبر 1975.

بيد أن تأسيس جبهة البوليساريو، ومطالبتها بالاستقلال عن المغرب، أعطى بعدا آخر لهذا النزاع، جعل ملف الصحراء يدخل دواليب الأمم المتحدة ليتخذ منحى آخر مليء بالمفاوضات المتعددة، فلقد طرحت هيئة الأمم المتحدة ما يعرف بمخطط التسوية الأممي كحل لقضية الصحراء، الذي ارتكز على عدد من المقومات الأساسية، أهمها وقف إطلاق النار، حيث تعهد الطرفان بوقف جميع الأعمال العدائية، وتحديد هوية الناخبين المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء التي أسندت للبعثة الأممية.

بالفعل فقد تم الشروع في هذه المهمة انطلاقا من 28 شتنبر 1994 في عدد من المراكز كالعيون وتندوف، غير أنها اصطدمت باختلاف طرفي النزاع حول طبيعة الناخبين الواجب إحصاؤهم، ففي الوقت الذي اعتبرت فيه جبهة البوليساريو، أن الإحصاء الاسباني لسنة 1974 هو الأساس الحصري للناخبين، اعتبر المغرب أن هذا الإحصاء ناقصا، لأنه لم يشمل وقت إجرائه كل الصحراويين بسبب الطابع الترحالي الذي يميز هذه المنطقة، وأمام تمسك كل طرف بموقفه سارعت الأمم المتحدة إلى البحث عن صيغ جديدة، أخرى لحل هذا النزاع.

في هذا الإطار طرح ما يسمى باتفاق الإطار أو الحل الثالث الذي جاء به جيمس بيكر المبعوث الأممي، وهو الحل الذي يقوم على تطبيق حكم ذاتي في الصحراء كفترة انتقالية لمدة 5 سنوات على أن تتوج باستفتاء، يشارك فيه كل الصحراويين، وفق معايير تحددها الأمم المتحدة، لكن قوبل هذا الحل بالرفض وكان مصير هذا المقترح كسابقه، إذ لم ينجح في تقريب وجهات نظر طرفي النزاع، ولعل مرد ذلك وجود طرف ثالث في هذا النزاع المفتعل، والذي يتحكم بشكل أو بآخر في مسار المفاوضات عن طريق تقديم الدعم اللامشروط لجبهة البوليساريو، وبالتالي فإن هذه المبادرات السالفة الذكر لم تسفر عن حل مرضي لكل الأطراف حيث اقتصرت مبادراتها على وقف إطلاق النار تارة وتشكيل قوات خاصة لمراقبة المنطقة موضوع النزاع تارة أخرى.

فمن الاستفتاء إلى مخطط التقسيم إلى الحل السياسي، لا تزال القضية تراوح مكانها، ولازال ملف الصحراء معلقا في ردهات منظمة الأمم المتحدة، ولازال تأثيرها حاضرا وبقوة في الأجندة الداخلية والخارجية للمغرب، ويرخي بظلاله في علاقة الملكية بالفاعلين السياسيين، وقد تمثل هذا التأثير في توحيد الجبهة الداخلية، والإجماع حول المؤسسة الملكية، وتجاوز آثار حالة الاستثناء[124]، لتظل قضية الصحراء حاضرة بكل ثقلها في الحياة السياسية المغربية.

[124] – اتركين محمد: التوظيف السياسي لقضية الصحراء الغربية، المجلة العربية للعلوم السياسية،عدد 7، سنة 2007، ص 144.

وإذا كانت المراحل السابقة قد ميزها على الخصوص الحضور القوي للمقاربة الأمنية في تعاطي الدولة مع هذه القضية، واحتكار الملك لكل المبادرات المتعلقة بالموضوع، فإن فترة العهد الجديد، شهدت تطورا مهما على مستوى تمثلات الدولة للقضية، تميزت بطرح مبادرة جديدة (الحكم الذاتي) والذي يمنح بموجبه الأقاليم الجنوبية الاستقلال في إدارة شؤونها بنفسها تحت إشراف ورقابة الدولة (السلطة المركزية)، كحل لهذا النزاع الذي عمر طويلا وذلك تماشيا مع التجارب الدولية، وهذا الانتقال الذي حصل على مستوى العرش يطرح عدة تساؤلات حول مدى تغير الرهانات الداخلية لهذه القضية، لذلك فالإشكالية المحورية لهذا البحث تتمحور حول دراسة الفرص ونقاط القوة في المبادرة المغربية في ظل التطورات الداخلية التي عرفها المغرب والخارجية منذ طرحه، مع بداية مسلسل من المفاوضات الجديدة بخصوص الصحراء، ومن تم يمكن لنا الانطلاق من فرضية مفادها أن المبادرة المغربية للحكم الذاتي في الصحراء مازال يحمل هم الجمع بين مختلف تصورات الأطراف حول الصحراء وكل التطورات الداخلية من تنزيل الجهوية الموسعة وتثبيت العدالة المجالية وتطبيق النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية.

لقد شكلت قضية الصحراء على المستوى النقاش العمومي محورا هاما وفضاء خصبا في مختلف المنابر الإعلامية والسياسية، نظرا للتطورات التي تطفو على السطح بين الحين والآخر، واستمرار المناوشات والصراعات في ظل تحجيم حل يمكن أن يساهم في حل قضية الصحراء، الشيء الذي دفعنا كباحثين ومهتمين إلى رصد مختلف جوانب مبادرة الحكم الذاتي، حيث سيتم التركيز على المنهج التاريخي من خلال البحث في نشوء وتطور مفهوم الحكم الذاتي، ثم الاعتماد على التحليل المضمون، وعلى هذا الأساس سنقارب هذا الموضوع بمقاربة سوسيوقانونية تتحرى البحث في النصوص القانونية من دستور وقوانين، لذلك سنعالج هذا الموضوع وفق منهجية نستحضر فيها المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للحكم الذاتي

المحور الثاني:مقترح الحكم الذاتي لحل قضية الصحراء.

المحور الثالث: رهانات الحكم الذاتي في ظل التحولات الراهنة

المحور الأول: الإطار النظري للحكم الذاتي

يثير مفهوم الحكم الذاتي الكثير من الخلاف بالنظر للسياق التاريخي والسياسي والاجتماعي الوطني والدولي، وقبل دراسة نماذج الحكم الذاتي في التجارب المقارنة سوف نقوم بتحديد مفهوم الحكم الذاتي من خلال حديد تعريف له في كل من القانون الدولي والقانون الدستوري.

أولا: ماهية الحكم الذاتي

لقد تضاربت واختلفت مقاربات هذا التعريف باختلاف زوايا ووجهات نظر كل باحث على حدا، خصوصا أراء فقهاء القانون الدستوري وتعددت بالتالي تصوراتهم بخصوصه، ليتخذ هذا المصطلح عدة مفاهيم بحسب الحقول المعرفية والعلوم القانونية التي تتناولها بالدراسة والتحليل.

ومصطلح الحكم الذاتي في اللغة العربية هو ترجمة للكلمة الانجليزية "Self Gouvernement"يعني الاستقلال الذاتي[125]، وتشير الموسوعة "تريكاني" الايطالية أن كلمة "Autonomia" أصلها يوناني Auto"" وتعني "Nomia" القانون، والمعنى العام للحكم الذاتي هو القدرة على سن القوانين، بمعنى حكم الإنسان نفسه بنفسه[126].

ويعتبر مفهوم الحكم الذاتي في إطار القانون الدولي صيغة قانونية لمفهوم سياسي يمنح بموجبه نوع من الاستقلال الذاتي لتلك الأقاليم المستعمرة، مع تمتع الدولة المركز بالسيادة عليها، ولقد ارتبط ظهور هذا المصطلح بالاستعمار، وذلك من اجل استمرارية تبعية الدول المستعمرة للدول المستعمرة، وعلى هذا الأساس نشأت العلاقة بين دولتين عن طريق معاهدة أو اتفاق يبرم بينهما في إطار مبادئ القانون العام، ولقد شهد هذا المفهوم تطورا ملحوظا بعد الحرب العالمية الأولى تجلى في اكتسابه بعدا قانونيا ودوليا من خلال التنصيص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في الفصول 73 و 74،والتي أكدت على ضرورة التزام دول الأعضاء بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم في نطاق السلم والأمن الدولي[127].

أما مفهوم الحكم الذاتي في إطار القانون العام الداخلي هو نظام قانوني وسياسي يرتكز على قواعد القانون الدستوري ويحدد مداه دستور الدولة، وبتعبير آخر هو نظام لامركزي يقوم على أساس الاعتراف لجهة ما بالاستقلال في إدارة شؤونها بنفسها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية، ومن هذا المنطلق فهو في نظر القانون العام الداخلي أسلوب للحكم و الإدارة لشؤون الجهة في إطار الوحدة السياسية والقانونية للدولة، فهو يأتي في تراتبية ومستوى أكبر من الجهوية السياسية والجهوية الإدارية، وعلى هذا الأساس فقد جاء استجابة لتدبير الاختلاف الثقافي والمجالي والاجتماعي، والذي يهدف إلى توزيع عادل للثروة ودعم اتحاد ووحدة الدول[128]، وبالتالي فإن تطبيق نظام الحكم الذاتي هو محاولة للتوفيق بين تيارين متصارعين، هما تيار الوحدة وتيار الانفصال.

في حين حدد الفقه الدستوري أركان نظام الحكم الذاتي في إقليم محدد جغرافيا وسوسيولوجيا، وسكان لهم هوية متمايزة عن باقي أقاليم الدولة ومستوى من الاستقلال الذاتي عن السلطة المركزية[129]،ويتم

---

[125]- حليمة الهادف، التدبير العمومي المحلي وإشكالية التحديث، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال-الرباط، 2009/2008، ص 310.

[126]- عبد العزيز اشرقي، الجهوية الموسعة نمط جديد للحكامة الترابية والتنمية المندمجة، مطبعة النجاح الجديدة،الطبعة الأولى، 2011، ص 208.

[127]- الفصل 73 من ميثاق الأمم المتحدة .

[128]- حكيم التوزاني : تداعيات مبادرة الحكم الذاتي المغربي لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السويسي سلا 2016 -2015 ص107 .

[129]- Claude palazzoli : les régions italiennes : contribution à l'étude de la décentralisation politique : bibliothèque constitutionnel et science politique, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris 1er edition 1966, P : 559.

تسيير هذا الإقليم عن طريق هيئات سواء تشريعية أو تنفيذية تحدد طريقة انتخابها وصلاحياتها بمقتضى قواعد القانون الدستوري، التي تفرض ضرورة توافق التشريعات المحلية مع التشريعات الوطنية تحقيقا للاستقلال النسبي ومبدأ الوحدة[130].

ثانيا: الحكم الذاتي في التجارب المقارنة.

ويعتبر الحكم الذاتي ذو تاريخ طويل في الفكر الإنساني والفلسفي والقانوني، حيث ارتبطت هذه الفكرة بالمجالات المتمايزة والمختلفة من حيث طبيعتها وبيئتها والظروف التاريخية والسياسية التي تأطرها، فقد ظهرت هذه الفكرة منذ القدم قبل أن تتخذ هذا الاسم ويتم التنظير لها في قالب حديث مسايرة بذلك التطورات المعاصرة، حيث شهدت الإمبراطورية الإغريقية محاولات عدة دويلات الاستقلال عنها باعتبارها كانت تتكون من جزر ومدن عديدة ومختلفة، ولا تخلو دولة من الدول الكبرى من هذا التقسيم.

وهناك تجربتين فريدتين للحكم الذاتي في إيطاليا واسبانيا فكلاهما دولة موحدة بسيطة، ففي إيطاليا توجد خمس جهات تتمتع بالحكم الذاتي وهي كما جاءت في المادة 116 من الدستور (Sardagne/ Venezi Julia /Sicilia/Trentino- Alto adige/ EL Valle D'AostaFruili)، حيث تتمتع هذه الجهات ذات النظام الخاص بصلاحيات أوسع من نظيراتها ذات النظام العام، ذلك أن نظامها الأساسي، يتطلب تعديله إجراءات ومساطر موازية لتلك المستعملة لتعديل الدستور، فضلا عن أن الجهة هي التي تصادق على أنظمتها الأساسية، بعدما كان البرلمان الإيطالي بغرفتيه هو المختص في المصادقة على تلك الأنظمة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

أما الجهات الأخرى والتي يبلغ عددها أربعة عشر جهة، فهي جهات تتميز بالتدبير العادي، ولهذا يوصف نظام المناطق الإيطالي بأنه نظام لا مركزي ذو وجهة سياسية في إطار الدولة الموحدة[131]، نتيجة لأسباب متعلقة بمطالبة بعض الجهات بالانفصال بعد الحرب العالمية الثانية كصقلية، بالإضافة إلى الفوارق الاقتصادية التي كانت بين الشمال الغني بالثروات الطبيعية والمزدهر اقتصاديا على عكس الجنوب الذي يتميز بالتخلف و الفقر، وتتميز هذه التجربة بموازنة الدستور الإيطالي بين الجهات ووحدة الدولة و تعايش تجربتين تجربة اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية، حيث نجد في الفصل 114 من دستور ايطاليا والفصل 117 منه والفصل 123 على أن كل جهة لها نظام أساسي يتجانس مع الدستور، إذ اعترفت بذاتية المجتمعات المحلية وقدرتها على تدبير أمورها بنفسها مع الاعتراف بالانتماء إلى دولة واحدة هي إيطاليا، ومبدأ وحدة الأمة تنص عليه مختلف الدساتير، فالدستور الجمهورية الايطالية موحدة، غير قابلة للتجزئة تعترف وتقوي الاستقلاليات المحلية وتعمل على تحقيق توزيع واسع للمصالح الإدارية التابعة للدولة بشكل لامركزي[132]، كما نص الدستور الايطالي في مادته 115 على ما يلي: " الجهات تتشكل من وحدات مستقلة بسلط ومهام ذاتية باتفاق مع المبادئ

---

[130] – محمد بوبوش، قضية الصحراء و مفهوم الاستقلال الذاتي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية اكدال الرباط، سنة 2003/ 2002، ص25.

[131] –محمد بوبوش: قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، أكادال-الرباط، 2003-2004، ص: 127.

[132] – الفصل 5 من دستور ايطاليا سنة 1947. الموقع الالكتروني www.constituteprojetct.org

المقررة في الدستور.." ويحمل نص هذه المادة على تعلق الايطاليين وصلتهم الوثيقة وارتباطهم بأقاليمهم وهو أحد الأسباب الكامنة وراء تطبيق نظام الحكم الذاتي في الأقاليم التي لها مميزات خاصة[133]، ويتوفر مندوب الحكومة المركزية على أخطر إجراء وهو الحلول محل السلطات المستقلة أو حتى الحل وذلك في حالة عدم احترام الاتفاقيات الدولية والمعايير المشتركة أو في حالة وجود خطر على الأمن العام على الوحدة القانونية والاقتصادية والحقوقية للدولة، واستمرار الحكومة الجهوية في خرقها للقانون رغم إنذارها بذلك[134].

ويمكن القول على أن المناطق الإيطالية تتمتع فعليا وقانونيا بحكم ذاتي، فهي ليست بدول بل هي مجرد وحدات إدارية لا مركزية، فهي تعكس واقعا اجتماعيا كان في الأساس يمنح هذه المناطق أنظمة خاصة بها، فالتقسيم الذي اعتمدته الدولة لأراضيها على أساس المناطق ليس مجرد تقسيم إداري ولكنه كان صيغة حل لمشكلة قومية ولغوية واقتصادية، وعلى هذا الأساس فإن التجربة الإيطالية تعبر عن الجدية الدستورية في خلق هذه الجهات التي لم يمر وقت قصير حتى استطاعت أن تنفرد بنفسها وتحقق نجاحها، وكمثال على ذلك منطقة شمال إيطاليا التي توجد ضمن الجهات الأولى المتقدمة في العالم، وعموما يعتبر النموذج الإيطالي تجربة جد مهمة فهي تتسم بسعة المجال الديمقراطي وسمو اللامركزية الإدارية، وهي نموذجا رائدا ويحتدا به لمنح الحكم الذاتي لبعض المناطق في ظل نظام المناطق الجهوية.

أما بالنسبة لإسبانيا التي تأخذ بالنظام الملكي، فإن الفقه الإسباني يصفها بدولة المجموعات المستقلة، نظرا لكون هذا النظام توجد به 17 مجموعة مستقلة، وهو نمط فريد ونظام قانوني جديد غير مألوف على صعيد القانون الإداري والقانون الدستوري. لأنه يأتي في مرتبة وسطى بين نظام اللامركزية الإدارية ونظام اللامركزية السياسية، وتنص الفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور الإسباني على أن الأقاليم المتجاورة ذات الخاصيات التاريخية والثقافية المشتركة وكذا الأقاليم الجزرية (الأرخبيل) الواقعة على الجزر المتوسطية (البليار) والأطلسية (الخالدات) والأقاليم التي تكون وحدة جهوية تاريخية، والمقاطعات التي مجالها الترابي لا يتجاوز إقليما واحدا وتعوزها الهوية الجهوية التاريخية (حالة المجموعة المستقلة لمدريد)، يمكنها أن تشكل حكومة محلية وتصبح جماعة مستقلة ذاتيا، بناء على أنظمتها الخاصة[135]، أما المادة 145 فتمنع تكوين فيدرالية المجموعات المستقلة، واتفاقيات التعاون بينما تبقى خاضعة لموافقة البرلمان بغرفتيه، وهكذا يتميز نظام الحكم الذاتي بإسبانيا عن النظام الفيدرالي، برغبته في عدم إعطاء المجموعات المستقلة صلاحيات تؤدي بها إلى تكوين دولة، فالخوف من تضافر الفيدرالية والجهوية هو ما يحمل خطر انصرام وتجزئة إسبانيا.

---

[133]- عبد العزيز اشرقي، الجهوية الموسعة نمط جديد للحكامة الترابية والتنمية المندمجة، مطبعة النجاح الجديدة،الطبعة الأولى، 2011، ص 210.

[134]- الفصل 126 من الدستور الايطالي.

[135]- المادة 143 من الدستور الإسباني الصادر عام 1978، شاملا تعديلاته لغاية عام 2011. الموقع الالكتروني www.constituteprojetct.org

ويعتبر الموقع الجغرافي و النزوح البشري وتعدد المماليك احد الأسباب التي أدت بإسبانيا إلى تبني نظام الحكم الذاتي[136] فتحولت من اكبر الدول المركزية إلى اكبر الدول اللامركزية التي تعترف بالخصوصيات الثقافية والهوياتية لأقاليمها مؤسسة على مبادئ الوحدة والحكم الذاتي والمشاركة مع عدم تمتع الوحدات الترابية بالشخصية القانونية مع الوحدات السياسية من دول ومنظمات، وتترتب عليها التزامات وتتمتع بأهلية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيث تمثل الدولة مركز هذه الوحدات الترابية التي تكون لها حكومة محلية وبرلمان محلي يسن قوانين محلية ويجب أن لا تتعارض مع القوانين الوطنية، وفي حالة عدم الوفاء بالتزاماتها الدستورية، وعدم احترام القوانين كالإضرار بالمصلحة العامة لاسبانيا، تتولى الحكومة القيام بجميع التدابير لإرغام المجموعة المستقلة على القيام بذلك أو عدم القيام به بعد إنذارها[137]، هذا ما يمكن أن يميز التجربة الاسبانية التي وسعت من اختصاصات المجموعات المستقلة إلى حد تناظرها مع الدولة بمقتضيات الدستور الاسباني[138]، الذي نص في المادة 2 على "... يقر الدستور ويضمن الحق في الاستقلال الذاتي للقوميات والمناطق التي يتكون منها..."

يعتبر النموذجين الإسباني والإيطالي من التجارب الرائدة التي سمحت بتطويق الاختلافات العرقية والثقافية في نطاق المقاربة الديمقراطية، التي لم يكن من ثمراتها الحفاظ على تماسك الدولة الوطنية فحسب، وإنما أتاحت للبلدين رغم اختلاف السياق من تحقيق الازدهار الاقتصادي والتنمية الجهوية، وتقليص الفوارق الجهوية.

وانطلاقا من هذه التجارب الدولية في مجال الحكم الذاتي والتي تعتبر الجهوية السياسية أحد تمظهراته، نجد أن هناك ثلاثة طرق لتوزيع الاختصاص بين الدولة والجهات وهي:

- تعيين وتحديد الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الإقليم والجهة والسلطة المركزية؛
- الاقتصار على توزيع وتحديد صلاحيات الإقليم المحكوم ذاتيا مجالات محددة؛
- الاكتفاء بتعيين وتحديد صلاحيات السلطة المركزية ذات السيادة، أما الباقي فيترك للجهات[139].

إن نموذج الحكم الذاتي لم ترد في وثيقة محددة يوجب الدول الامتثال لها، بل يمكن الاستئناس به من مختلف التجارب المقارنة وهي مسألة اجتهاد يمكن استخلاص العبر والدروس منها من غير استنساخه بصفة كلية مع ضرورة مراعاة خصوصية الدولة المحتضنة لمبادرة الحكم الذاتي.

---

[136] – احمد السوداني النظام الجهوي الاسباني الجماعات المستقلة المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية عدد خاص يونيو2005 ص 104.

[137] – الفصل 155 من دستور اسبانيا .

[138] – حكيم التوزاني مرجع السابق الذكر ص 250.

[139] – عبد القادر الكيحل، الرهانات السياسية والتنموية للجهوية بالمغرب رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس – السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2009، ص 151-152

المحور الثاني:مقترح الحكم الذاتي لحل قضية الصحراء.

بالنسبة للمغرب فان الفكرة الأساسية التي يمكن أن نستقيها من مشروع الحكم الذاتي الذي تضمنته المبادرة المغربية المقدمة للأمم المتحدة[140] في كونه منح جهة الصحراء اختصاصات واسعة في عدة ميادين في حين أبقت على أخرى حصرية لفائدة الدولة، أما التي لم يتم التنصيص عليها صراحة فإنها تمارس باتفاق بين الطرفين وذلك عملا بمبدأ التفريع.

أولا: مقترح الحكم الذاتي المغربي.

ضمن هذا المقترح لسكان إقليم الصحراء تدبير شؤونهم بأنفسهم، من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية نابعة من إرادة الصحراويين، وتحتفظ الدولة المغربية باختصاصاتها فيما يتعلق بالسيادة، والدفاع، والعلاقات الخارجية، والاختصاصات الدستورية، والدينية لجلالة الملك[141].

فمبادرة الحكم الذاتي المغربية، تتحدث عن أجهزة وهيئات لتدبير سكان الصحراء، للشأن العام المحلي عن طريق برلمان جهوي، يشرع القوانين ويمارس جميع الاختصاصات التي تدخل في إطار الوظيفة التشريعية مع اشتراط مطابقة جميع القوانين الصادرة عنه لنظام الحكم الذاتي ودستور المملكة والقانون الوطني[142]، ويتم اختيار أعضاءه على أساس الانتخاب، الذي يجرى في الإقليم بالاقتراع العام المباشر، حيث تشارك فيه مختلف القبائل الصحراوية، (وهنا يحضر المعطى القبلي في المبادرة) كما يجب أن تتضمن التشكيلة البرلمانية نسبة ملائمة من النساء، بالإضافة إلى هيأة تنفيذية يرأسها رئيس حكومة الجهة للحكم الذاتي، حيث يعين الحكومة التي تساعده كما يعين الموظفين الإداريين، وينتخب من قبل البرلمان الجهوي ويعينه الملك ويبقى مسئولا أمام برلمان الجهة[143]، أما الوزراء فكل واحد يتولى الإشراف على وزارة من الوزارات الإقليمية، ويتم إحداث محكمة عليا[144] جهوية باعتبارها أعلى جهاز قضائي لجهة الحكم الذاتي،تتولى النظر نهائيا في تأويل قوانين الجهة، وقد نصت المبادرة أيضا على ضرورة التوفر على مجلس اقتصادي واجتماعي، يتشكل من ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والجمعوية في المنطقة[145].

وتبقى المسألة التي أخذت حيزا كبيرا في هذا المقترح هي التي تتعلق بتوزيع الاختصاصات بين الدولة وجهة الحكم الذاتي، فالمبادرة تحدثت عن اختصاصات جهة الحكم الذاتي، في مستويات عدة تشريعية، تنفيذية، وقضائية، وإدارية ومالية، تشمل مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والضريبية والقضائية، كما تتحدث عن الشرطة المحلية والإدارة المحلية والتنمية الاقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع

---

[140]- قام السفير المندوب الدائم للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة السيد "المصطفى ساهل" بتسليم نص المبادرة المغربية بشأن التفاوض لتخويل الصحراء حكما ذاتيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة السيد "بان كي مون" بتاريخ 13 ابريل 2007 وهي مبادرة مكونة من 35 بندا.

[141]- المادة 6 من مقترح مبادرة للتفاوض الحكم الذاتي لجهة الصحراء.

[142]- الفقرة 24 من مقترح المبادرة نفس المرجع السابق.

[143]- المادة 19 من مقترح المبادرة نفس المرجع السابق.

[144]- المادة 23 من مقترح المبادرة نفس المرجع السابق.

[145] - المادة 20 من مقترح المبادرة نفس المرجع السابق.

الاستثمارات والتجارة والصناعة والسياسة والفلاحة[146]، فضلا عن ميزانية الجهة ونظامها الجبائي، ثم البنية التحتية أما على المستوى الاجتماعي فقد أولت اهتمامات بالسكن والتربية والصحة، والتشغيل والرياضة والضمان الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية، ثم التنمية الثقافية ممثلة في النهوض بالميراث الثقافي الصحراوي والحساني، والملاحظ أن هذه الاختصاصات الممنوحة لجهة الصحراء تتماشى مع ماهو متضمن في التجارب المتقدمة في تطبيق الحكم الذاتي (اسبانيا- ايطاليا) وهي ما تعرف بالجهوية السياسية كما أنها تحترم الضوابط والمعايير المتعارف عليها عالميا.

أما فيما يخص الموارد المالية الخاصة بتمويل هذه الاختصاصات، فقد حددتها المبادرة في :

- ✓ الضرائب والرسوم والمساهمات المحلية المقررة من لدن الهيئات المختصة للجهة؛
- ✓ العائدات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية المرصودة للجهة؛
- ✓ جزء من العائدات المحصلة من طرف الدولة والمحصل عليها من الموارد الطبيعية الموجودة داخل الجهة؛
- ✓ عائدات وممتلكات الجهة[147]؛
- ✓ الموارد الضرورية المخصصة في إطار التضامن الوطني.

في مقابل هذه الاختصاصات الحصرية التي تتمتع بها منطقة الحكم الذاتي، ترك المقترح سلطات مهمة تهم مقومات السيادة مثل العلم والنشيد الوطني والعملة، والمقومات المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدينية للملك فضلا عن الأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية، ثم العلاقات الخارجية إذ يمكن، للدولة أن تتشاور بشأن القضايا ذات صلة بالجهة، التي تمت بصلة للعلاقات الخارجية، كذلك بالنسبة للجهة تمكنها من التشاور مع الحكومة المركزية، بشأن تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الموارد والتعاون بين الجهات، ومن جهة أخرى تمارس الاختصاصات التي لم يتم التنصيص على تحويلها صراحة باتفاق بين الطرفين وذلك عملا بمبدأ التفريع[148] إذ انه بمقتضى هذا المبدأ يجب على الدولة عدم التدخل في الشأن الجهوي لجهات الحكم الذاتي بالصحراء إلا في حالة ما إذا أبانت هذه الأخيرة عن قصور أو عجز في النهوض باختصاص معين.

ثانيا: تقييم المقترح المغربي للحكم الذاتي.

بالرجوع إلى المبادرة المغربية واستقراء مضامينها نجد أن هذا المقترح وإن كان قد سمح بإخراج النزاع من حالة الجمود التي ظل يعيش فيه، كما دفع العديد من الدول إلى اعتباره مقترحا جديا وذو مصداقية فإنه يطرح بعض الملاحظات يمكن تحديدها فيما يلي:

---

[146] – مرجع سابق الذكر المادة 14

[147]– نص المبادرة المغربية حول منح الحكم الذاتي للصحراء الفقرة 13.

[148]– الفقرة 17 من مقترح المبادرة نفس المرجع السابق.

- لم يحدد حدود العلاقة بين سلطات الدولة المركزية وبين جهة الحكم الذاتي، ودرجة الاستقلالية ونوعية الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية وهيئات الحكم الذاتي[149]، لذلك يمكن القول أن الحكم الذاتي الذي جاءت به المبادرة المغربية قائم على عنصر الوصاية الذي بواسطته تضل الدولة على اضطلاع دائم بجميع المستجدات في جهة الصحراء، وهو ما يمكن أن نستشفه من الفقرة 16 من المبادرة والتي تؤكد على أن مزاولة جميع الاختصاصات الممنوحة للدولة في جهة الحكم الذاتي تتم عن طريق مندوب حكومي يتم تعيينه من طرف السلطات المركزية، وتظهر سلطة الدولة جليا في مقتضيات الفقرة الثانية من البند 20 من المبادرة التي تنص على أن رئيس حكومة الجهة المنتخب من قبل البرلمان الجهوي يخضع تنصيبه لسلطة الملك ويعتبر ممثلا للدولة في الجهة، وعند استحضار التجارب المقارنة يتضح على أن عنصر الوصاية يعتبر شرطا أساسيا، ذلك أن الدستور الايطالي قد أوكل إلى اللجنة المكلفة بالمراقبة الإدارية، برئاسة مندوب الحكومة لمراقبة أعمال الجهات، وتبليغ القرارات الغير مشروعة إلى المحكمة الإدارية لتبث في مشروعيتها وللمندوب حق الاعتراض في حالة وجود قانون مخالف[150].

- وجود إكراهات اقتصادية ومالية تتعلق بكيفية تقسيم الثروات الطبيعية، رغم أن وثيقة مقترح الحكم الذاتي نصت على الاستقلالية في هذا المجال فهي تبقى نسبية إذ يضل دور الدولة حاضرا، فبالرجوع إلى البند 13 المتعلقة بالموارد المالية لجهة الحكم الذاتي نجد أن الدولة تقوم بجانب الجهة بتحصيل العائدات الموجودة داخل الجهة وتخصص جزء منها لهيئات هذه الجهة.

- الاحتفاظ لجهة الحكم الذاتي بالمكانة المتميزة داخل هياكل ومؤسسات الدولة من جهة، والارتقاء بها لتصبح شريكا للدولة في ممارسة مجموعة من القرارات والاختصاصات من جهة أخرى، وهو ما يستشف بصريح العبارة في مقتضيات الفقرة 15، وهذه العلاقة مبنية على أساس التعاون والتشاور.

- التنصيص على مبدأ التفريع في المبادرة المغربية حول منح الحكم الذاتي لجهة الصحراء، وتعد هذه المبادرة أول وثيقة رسمية تنص على هذا المبدأ بشكل صريح في مضامينه، وجعل منه أساس تنظيم الصلاحيات والسلط بين الدولة وجهة الحكم الذاتي، وعلى هذا الأساس تصبح جهة الحكم الذاتي ذات مكانة متقدمة على المستوى الوطني والدولي بالمقارنة مع باقي التجارب المقارنة، ذلك أن ممارسة الاختصاصات الغير المسندة صراحة لأحد الأطراف يتم الاتفاق عليها وفق مبدأ التفريع[151]، مع منح الأولوية لجهة الحكم الذاتي عملا بمتطلبات القرب والفعالية في ممارسة السلطة العمومية وفق ما يقتضيه هذا المبدأ.

---

[149]- عبد الحميد الصحراوي، نزاع الصحراء الغربية بين مخطط الشرعية الدولية وسيناريو الواقعية السياسية بحث لنيل الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط،2008/2007 ص 168.

[150]- حجيبة الزيتوني، الجهة بالمغرب بين مطلب الإصلاح ورهان التنمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة حسن الأول سطات، السنة الجامعية 2011/2010،،ص 174.

[151]- الفقرة 17 من مقترح المبادرة نفس المرجع السابق.

- لم يستحضر مقترح الحكم الذاتي البنيات القادرة على دعم هذا المقترح سواء الدستورية والسياسية والاجتماعية المرتبطة بهذا الخيار[152]، رغم أنه يمثل نقلة نوعية في التعاطي مع القضايا الكبرى للبلاد.

- لم يتم ترجمته أو التحضير له على مستوى الواقع، فهو يستوجب توفر بنايات تحتية تسمح بإمكانية ظهور فاعلين جدد، وفصل السلط على المستوى المحلي والاحتكام المتبادل لقواعد الشرعية الدستورية بين المركزي والمحلي.

- يفتقد لبنيات سياسية أو ميثاق سياسي قبلي وهنا تحضر القبيلة في حلحلة المشكل، إذ لم يتم الاقتناع بالانتقال من الحقل السياسي المضاد إلى العملي المؤسساتي تحت يافطة واحدة، ولم تتم حتى التحضيرات الأولية له، خصوصا وأن منطقة الصحراء والجهات الثلاثة التي تم تقسيمها حاليا توجد فيها مناطق خارج الإطار الجغرافي للنزاع، إذ يستوجب التحضير لمقترح الحكم الذاتي ضم مناطق النزاع، في جهة واحدة أو جهتين والمناطق التي لا تدخل في النزاع إلى جهة واحدة، وهذا ما يحيل على سؤال تحديد المجال الترابي[153]، فالربط بين السمارة وكلميم في جهة واحدة جعل الجهة تمتد لتشمل طانطان وأسا وطرفاية يبدو غير منطقي، فذلك التقطيع الجهوي طبيعي وتاريخي، قسم بين قبائل تكنه التي تستقر بوادنون ثم قبائل الساقية الحمراء، ووادي الذهب، وإن كانت قبائل تكنة قاعدة انتخابية فإنها خارج مسار النزاع.

إن المغرب بمبادرته هذه يلبي نداء الأمم المتحدة الصادر في سنة 2004، والداعي إلى تعاون الأطراف المعنية مع مجلس الأمن لإيجاد حل سياسي لقضية الصحراء، مؤكدا على حسن نوايا إرادته في المساهمة على خلق مناخ للثقة بين الأطراف المعنية والاستعداد للتعاون مع الأمم المتحدة[154].

وعموما فإن مبادرة الحكم الذاتي المغربية تعتبر رؤيا إستراتيجية في بنية المجال الترابي، من خلال التخلي على المنطق التقليدي للتوزيع العمودي للسلطة، واعتماد مقاربة جديدة تعتمد على توزيع السلطة على أسس أفقية وعمودية، وانسجاما مع التجارب المقارنة فإن المبادرة عملت على اقتباس المبادئ الأساسية في مرحلة إعداد هذا المقترح مع التجارب الدولية، مع إضفاء الخصوصية المغربية عليها، وبذلك يشكل هذا المقترح نموذجا فريدا ولا يعتبر نهائيا لأنه يتضمن الخطوط العريضة فقط أما التفاصيل فهي ما يتم الاتفاق عليه في إطار المفاوضات التي تجرى تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن الحكم عليها بالنجاح آو الفشل مادامت لا تزال على الورق ولم يتم تفعيلها بعد على أرض الواقع.

المحور الثالث: رهانات الحكم الذاتي في ظل التحولات الراهنة

---

[152]- عبد الحميد الصحراوي، نزاع الصحراء الغربية بين مخطط الشرعية الدولية وسيناريو الواقعية السياسية بحث لنيل الماستر في القانون العام، لسنة 2007-2008 جامعة محمد الخامس الرباط ص 168.

[153]- محمد اتركين، مرجع سابق الذكر.

[154]- سعيد بوجروف، الجهة والجهوية بالمغرب أي مشروع لأي تراب؟ المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2012.ص 177.

ظلت المقاربة الأمنية حاضر منذ زمن في التعامل مع القضايا الاجتماعية التي تعيشها المناطق الجنوبية غير أن التحولات التي شهدها المغرب جعل هذه المقاربة تتوارى إلى الخلف لتفتح المجال لمقاربة تنموية جديدة تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الاجتماعي من خلال توفير سبل العيش الكريم لأبناء المنطقة.

أولا: المقاربة التنموية فرصة لتثبيت الحكم الذاتي.

يراهن المغرب على تسويق مقترح الحكم الذاتي على المستوى الدولي كحل انسب وأكثر واقعية لفض هذا النزاع، خصوصا أن هذه المبادرة قد حظيت بدعم وتشجيع اغلب أعضاء المجتمع الدولي وكذلك الأمم المتحدة التي رحبت بالجهود المبذولة من قبل المغرب لحل نزاع الصحراء، وذلك في قرار مجلس الأمن رقم 1754، في حين يعتمد على سياسة القرب على المستوى الداخلي من خلال القيام بمشاريع تنموية تستهدف أقاليم المنطقة مع استحضار الهاجس الأمني كلما دعت الضرورة لذلك من اجل محاصرة بؤر التوتر التي تنشط داخلها جبهة البوليساريو، وبالإضافة إلى ذلك فإن المغرب قد عبر ما مرة على احترامه الصريح لالتزاماته الدولية وذلك بعدم انسياقه وراء المناوشات والتهديدات التي تقوم بها جبهة البوليساريو من حين لآخر في المناطق العازلة من اجل جره لارتكاب أي خطأ يحسب عليه أمام المنتظم الدولي.

وللعبور إلى وضع أكثر تقدما يراهن المغرب على تفعيل النموذج التنموي بالأقاليم الجنوبية باعتبارها رافعة أساسية للنهوض بمؤشرات التنمية البشرية والمستدامة، ومن شانها تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة، حيث جاء هذا النموذج التنموي في سياق عدة تحولات شهدها المغرب في السنوات الأخيرة، فعلى المستوى الوطني، عرف المغرب عدة تغيرات داخلية تمثلت في إصلاحات وتعديلات دستورية تم خلالها استفتاء الشعب يوم 1 يوليوز 2011 للمصادقة عليه، كما شهد المغرب إجراء أول انتخابات جهوية سنة 2015 في ظل الدستور الجديد.

أما على المستوى الدولي فهذا النموذج جاء نتيجة عدة تغيرات خارجية تمثلت في عودة المغرب واستعادته لمقعده في الاتحاد الإفريقي وتخليه عن سياسة الكرسي الفارغ، ومن شان هذه العودة أن تخدم أجندة سياسته الخارجية، وتفتح فرصة للاستثمار في القارة الإفريقية، وبالتالي فان هذا النموذج التنموي سوف يشكل نقطة استقطاب لجلب هذه الاستثمارات، من خلال مد جسر التعاون والتبادل المشترك مع الدول الإفريقية، وبالفعل فإن الزيارات الملكية لدول الجوار شكلت نقطة ايجابية تضاف إلى انجازات المملكة حيث اصفرت هذه الزيارات على تدشين مشاريع تنموية سوف تساهم لا محالة في تقدم المنطقة وازدهارها، ويشكل الاستقرار السياسي والأمني للمغرب عنصر قوة في ظل التوترات واحتدام الثورات التي هددت ولا زالت تهدد منطقة الساحل ودول جنوب الصحراء، فالاستقرار الذي ينعم به المغرب يعتبر مسالة ايجابية وفضاء للأمن والسلام والاستقرار، ويعتبر موقع المغرب الاستراتيجي وآفاقه الواعدة اتجاه أفريقيا، وعلاقته بالاتحاد الأوروبي وأيضا اتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ منذ سنة 2001 و اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمت مع العديد من الدول والذي شمل عدة مجالات منها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمجال الثقافي، كما أن منح المغرب صفة "الوضع المتقدم" من قبل الاتحاد الأوروبي تأتي أيضا متزامنة مع منح حلف

الأطلسي المغرب صفة مراقب من خارج بلدان الحلف، كل هذه العوامل سوف تؤهل المغرب قيادة القارة الإفريقية، وبالتالي فإن المحددات التي دفعت المغرب إلى طرح مشروع الحكم الذاتي يتداخل فيها ما هو أمني بما هو سياسي واقتصادي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، بحيث إن مواقف الدول الكبرى[155]من النزاع عرفت تغيرات موازاة مع ظهور مستجدات دولية وإقليمية جديدة منها ما يتعلق بالإرهاب الدولي، وتنامي الاتجار الدولي في المخدرات والسلاح والبشر، وخصوصا في منطقة الساحل والصحراء، نظرا لعدم ضبط المجال أمنيا في هذه المناطق، لذلك فإن كل هذه التغيرات من شأنها أن تسمح بصياغة نموذج تنموي متكامل و منسجم، ويجعل نجاح النموذج التنموي الجديد بالأقاليم الجنوبية ضرورة ملحة ومسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق مختلف الهيئات المتدخلة رسمية كانت أو غير رسمية.

ثانيا: الجهوية والنموذج التنموي فرص لبناء مغرب موحد

لقد عرف المغرب خلال الدساتير السابقة 1992و1996 سياسة اللامركزية في بعدها الجهوي غير أن المغرب من خلال دستور 2011 يراهن على نظام الجهوية الموسعة كإستراتيجية جديدة تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية من خلال الاعتماد على مقاربة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية المحلية، والموارد المالية والبشرية للجهة، وهي خطوة ايجابية من اجل استكمال البناء الديمقراطي من جهة وتطبيق الحكم الذاتي من جهة أخرى.

حيث احتلت اللامركزية أهمية كبرى في دستور 2011 مقارنة مع دستور 1996 الذي تحدث فقط عن الجماعات المحلية في 3 فصول حددها في الجماعات المحلية ثم طريقة انتخاب المجالس وكذا اختصاص الولاة والعمال وخصص لذلك قانون ينظم عمل هذه الجماعات، إلا أن الوثيقة الدستورية الجديدة قد خصصت للجماعات الترابية 12 فصلا ، ضمن الباب التاسع، حيث تم التنصيص على مجموعة من المؤسسات منها صندوق التأهيل الاجتماعي ثم صندوق التضامن، وذلك بهدف الحد من التفاوت بين الأقاليم والعمل على خلق التنمية وتحقيق التوازن بين الجماعات الترابية، أما على مستوى المبادئ فقد نص الفصل 136 من الدستور على مجموعة من المبادئ المؤسسة لتدبير الشأن العام، كمبدأ التدبير الحر والتفريع والتضامن[156]. وبالتالي فإن هذا الفصل أعطى تحولا عميقا سواء في مفهوم اللامركزية أو في أدوار الإدارة والسلطة المحلية في علاقتها بالجماعات الترابية[157]، لتصبح المراجعة الدستورية خطوة أساسية في سياق اعتماد نظام جهوي متطور وتنزيل جهوية متقدمة، فقد تم الرقي بالجماعات الترابية والجهة خصوصا إلى مؤسسة تمثيلية وتنموية حقيقية وهكذا تمت دسترة ما ينبغي دسترته اعتمادا على تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية الموسعة وترك باقي المقتضيات للقانون التنظيمي من اجل التفصيل فيها[158]. وهو في حد ذاته سمو للجهوية حيث كان ينظمها

---

[155]– حسن مجدوبي، ملف الصحراء في إستراتيجيات الدول الكبرى" مجلة وجهة نظر، عدد 28، 2006، ص: 17.

[156] – ahmedBouadik :La régionalisation avancée dans la constitution marocaine de 2011 « ,REMALD 77,2012, la constitution marocaine de 2011 lecture croisées , page :107.

[157] – البوعزاوي بوجمعة، السلطة التنظيمية المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 101 دجنبر نونبر 2011. ص 108.

[158] – هشام مليح ، أصلاح التنظيم الجهوي و الترابي على ضوء مستجدات الدستور الجديد، سلسلة اللامركزية و الادارة الترابية، العدد 20 ، 2012 ص : 60 .

قانون عادي بينما أصبح الآن ينظمها قانون تنظيمي[159]، من أجل تعزيز الديمقراطية المحلية، ونجاعة تدبير الشأن العام المحلي.

لقد تم التنصيص على مجموعة من المقتضيات الدستورية كانتخاب أعضاء الجهة عن طريق الاقتراع العام المباشر (الفصل 135 فقرة 3). وتنفيذ رؤساء الجهة مقررات مجلسها بدل مؤسسة العامل (الفصل 138)، وهنا تم السمو بمؤسسة رئيس الجهة على حساب العامل والوالي الذي أصبح يمثل السلطة المركزية (الفصل 145 فقرة 1)، والقيام بمراقبة الميزانية الإدارية ومساعدة رؤساء المجالس الجهوية على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

وضعت الأقاليم الصحراوية في صدارة الجهوية المتقدمة كما أنها حظيت بأهمية كبيرة ضمن أقاليم المملكة بالرغم من أن هذا الورش يهم جميع جهات المملكة، وقد ظهر هذا الاهتمام بشكل واضح وجلي في خطاب الملك حينما قال "يظل في صلب أهدافنا الأساسية، جعل أقاليمنا الجنوبية المسترجعة في صدارة الجهوية المتقدمة. فالمغرب لا يمكن أن يبقى مكتوف اليدين أمام عرقلة خصوم وحدتنا الترابية للمسار الأممي لإيجاد حل سياسي وتوافقي، للنزاع المفتعل حولها على أساس مبادرتنا للحكم الذاتي الخاصة بالصحراء المغربية.

وإذ نؤكد أن هذه المبادرة ذات المصداقية الأممية، تظل مطروحة للتفاوض الجاد، لبلوغ التسوية الواقعية والنهائية، فإننا سنمضي قدما في تجسيد عزمنا القوي على تمكين أبناء وسكان صحرائنا المغربية الأوفياء من التدبير الواسع لشؤونهم المحلية، وذلك ضمن جهوية متقدمة، سنتولى تفعيلها بإرادة سيادية وطنية"[160].

وعلى هذا الأساس فإن الجهوية المتقدمة تتقاطع بشكل كبير مع الحكم الذاتي، ومن ثمة فالجهوية المتقدمة يمكن أن تشكل حلا لقضية الصحراء وذلك بمنح الساكنة الصحراوية التدبير الديمقراطي لشؤونهم المحلية عن طريق هيئات ينتخبونها بأنفسهم، وبالتالي إذا ما تم التوافق مستقبلا على مقترح الحكم الذاتي المغربي لجهة الصحراء فإن هذه الأخيرة سوف تجد التربة الخصبة المناسبة للتطبيق الفعلي، وبالتالي فإن اختيار تفعيل نظام الجهوية المتقدمة كخطوة أولى يعد أفضل اختيار لتطبيق مشروع الحكم الذاتي في انتظار إعماله على ارض الواقع، لان تطبيقه من طرف واحد لن يحل المشكل بل سيؤدي إلى تعقيده، وسوف يجعل المغرب في وضعية صعبة حيث سيفقد الدعم السياسي للمجتمع الدولي، وعليه فإن الجهة في المغرب أصبحت مطالبة اليوم أكثر من ذي قبل بالمساهمة في النمو الاقتصادي كإطار أمثل لتنسيق تدخلات الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين على المستوى المحلي، وإذا كان المغرب قد دخل في مراجعة نموذج التنمية الذي استنفذ أغراضه وحقق مجموعة من المكاسب، فإنه يحتاج اليوم إلى التقييم من أجل بلورة نموذج آخر، بناء على مجموعة من المكتسبات السياسية منها الاستقرار المؤسساتي وانتظام الانتخابات واعتماد مبدأ الاقتراع الحر في اختيار المؤسسات التمثيلية، لتبقى الحاجة أقوى إلى العدالة الاجتماعية والمجالية، إذ سيصبح البعد

[159] – دستور 29يوليوز 2011ظهير شريف رقم :1-11-91 الصادر في 29 يوليوز 2011 الجريدة الرسمية رقم 5964 الصادرة بتاريخ 30 يوليوز2011.

[160] – خطاب الملك بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية بتاريخ 3 يناير 2010.

المجالي ركيزة للنموذج التنموي في تفعيل آليات التضامن بين الجماعات الترابية، فالتوزيع العادل للاستثمارات و العائدات التنموية تعتبر من صميم العدالة المجالية الذي سيحد من التفاوتات الاجتماعية و تعزيز قيم المساواة و قيم دولة القانون و تحقيق الأمن و الاستقرار مما ينبئ أن المستقبل يحمل فرص بناء هوية واحدة دولة موحدة تستوعب كل الأطياف حتى في ظل نظام الحكم الذاتي.

وعموما فإن المغرب قد تعامل مع هذه القضية بكل ايجابية من خلال استراتيجياته المنفتحة ومبادرته الرامية إلى وضع حل نهائي ومقبول لهذا النزاع الذي عمر طويلا، وكان من نتائجه ضعف مؤشرات التنمية وعدم استقرار هذه الأقاليم، ومن ضمن هذه المبادرات مقترح الحكم الذاتي الذي يعتبر حل عملي يحمل في طياته مقومات النجاح مادام يقوم على أسس التفاوض والحوار بعيد عن كل أنواع العنف والإكراه[161].

على سبيل الختم:

لقد جاء مقترح الحكم الذاتي بعد مجموعة من الحلول التي عرفت جميعها الفشل في التوصل إلى إيجاد حل عملي يرضي جميع الأطراف، لذلك يمكن القول أن مقترح الحكم الذاتي في عموميته يستوفي الشروط المتعارف عليها دوليا، فطرح هذا المقترح في حد ذاته هو تعبير عن النوايا الحسنة للمملكة المغربية لحل هذا النزاع الذي عمر طويلا و طي هذا الملف بشكل نهائي، اعتمادا على حل تفاوضي يحظى بقبول كل أطراف النزاع، ويحمل في طياته مجموعة من القواعد والمبادئ المفضية في حالة تفعيلها إلى تحقيق الإنصاف الحقيقي في مختلف الميادين المرتبطة بالساكنة الصحراوية، ويمكن اعتبار أن المغرب باختياره مبادرة الحكم الذاتي كخيار ناجح، هو في حد ذاته توفيق بين خيار الحكم الذاتي، وحق تقرير المصير عن طريق استفتاء يشارك فيه كل السكان المعنيين بالأمر، ويعد كذلك حلا سلميا وسياسيا بامتياز، بحيث يهدف إلى تجنيب المنطقة كل ما يحول دون تنميتها واستقرارها، ومن اجل نجاحه يجب تطوير ضوابط إعماله على المستوى الوطني من خلال دمقرطة الدولة والمجتمع وفتح حوار وطني واسع ومنفتح على كل الجبهات، وعلى المستوى الدولي من خلال فعالية الدبلوماسية وتسويق المقترح باستخدام الآليات الحججية، وذلك لاحتواء اكبر عدد من الدول من اجل الاصطفاف لدعم المقترح المغربي، ويمكن الاستئناس في هذا الإطار بالتجارب الدولية المقارنة واستخلاص منها الدروس والعبر دون استنساخها مع مراعاة الخصوصية المغربية.

ومما لا شك فيه أن هذه الخطوة تعتبر أقصى ما يمكن للمغرب تقديمه والتنازل عنه لوضع حد لنزاع الصحراء وذلك من اجل تجاوز النداءات المناهضة للحكم المركزي والداعية إلى الانفصال، فبالإضافة إلى ما يمكن أن تحققه من مكاسب على المستوى السياسي، فهي تساهم في تحقيق مطالب القرب، والسرعة والفعالية في اتخاذ القرار بأقل تكلفة ممكنة.

[161]- مفيد احمد، الجهوية الموسعة وأفاق الحكم الذاتي بالأقاليم الصحراوية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 6 سنة 2010، ص 29.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- سعيد بوجروف، الجهة والجهوية بالمغرب أي مشروع لأي تراب؟ المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى، 2012.
- عبد العزيز أشرقي، الجهوية الموسعة نمط جديد للحكامة الترابية والتنمية المندمجة، مطبعة النجاح الجديدة،الطبعة الأولى، 2011.
- محمد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية- دراسة مقارنة-دار المستقبل العربي القاهرة الطبعة الأولى 1990.

الأطروحات والرسائل:

- حكيم التوزاني : تداعيات مبادرة الحكم الذاتي المغربي لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السويسي سلا،2016 /2015 .
- حليمة الهادف، التدبير العمومي المحلي وإشكالية التحديث، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال-الرباط، 2009/2008.
- حجيبة الزيتوني، الجهة بالمغرب بين مطلب الإصلاح ورهان التنمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة حسن الأول سطات، السنة الجامعية 2011/2010.
- عبد الحميد الصحراوي، نزاع الصحراء الغربية بين مخطط الشرعية الدولية وسيناريو الواقعية السياسية بحث لنيل الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، 2008/2007
- عبد القادر الكيحل، الرهانات السياسية والتنموية للجهوية بالمغرب، رسالة لني لدبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، 2009.

- محمد بوبوش: قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال-الرباط، 2003-2004.

الدساتير:

- دستور 29يوليوز 2011ظهير شريف رقم :1-11-91 الصادر في 29 يوليوز 2011 الجريدة الرسمية رقم 5964 الصادرة بتاريخ 30 يوليوز2011.

المقالات:

- اتركين محمد: التوظيف السياسي لقضية الصحراء الغربية، المجلة العربية للعلوم السياسية،عدد 7، 2007.
- احمد السوداني النظام الجهوي الاسباني الجماعات المستقلة المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية عدد خاص يونيو2005.
- حسن مجدوبي، ملف الصحراء في إستراتيجيات الدول الكبرى" مجلة وجهة نظر، عدد 28، سنة 2006.
- عبد الجبار عراش :الآفاق المستقبلية للمسلسل الجهوي بالمغرب، الجهوية السياسية، بين مقومات الدولة الموحدة، ومتطلبات الهيكلة الفيدرالية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"،عدد 8 ، سنة 1996.
- محمد يوبوش، الجهوية السياسية كأداة لتجاوز مشكل الصحراء، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، عدد 52، سنة 2006.
- مصطفى محسن في تدبير الاختلاف المسالة الجهوية وقضاياها، دراسات عربية العدد 5-6، مارس-ابريل 1999.
- مفيد احمد، الجهوية الموسعة وأفاق الحكم الذاتي بالأقاليم الصحراوية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 6 2010.

مراجع باللغة الفرنسية:

- CLAUDE PALAZZOLI : les régions italiennes : contribution à l'étude de la décentralisation politique : bibliothèque constitutionnel et science politique, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris 1erédition 1966.
- BOUADIK AHMED: La régionalisation avancée dans la constitution marocaine de 2011 « ,REMALD 77,2012, la constitution marocaine de 2011 lecture croisées.

دراسة قانونية: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

Legal Study: International Criminal Temporary Tribunals

د. إسلام البياري

أستاذ مساعد بكلية القانون - جامعة الاستقلال- فلسطين

الملخص باللغة العربية

تعد الجرائم الدولية التي يرتكبها المجرمين من ضمنها جرائم الحرب التي تمثل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تثير الرأي العام الدولي لما تمثله تلك الفضائح المرتكبة بحق الأبرياء من بشاعة وعدم الاحترام للقواعد الدنيا في حماية المدنيين ،ويعمل المجتمع الدولي على تطوير آليات معاقبة الجناة فكانت الولادة الحقيقة للمحكمة الجنائية الدولية التي تمثل ثمرة الجهد الفني والأكاديمي لكل أولئك الذين اهتموا بتطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية ، ولا يمكن ان تستقيم العدالة الجنائية الدولية اذا لم تكن هناك قواعد قانونية من شانها أن تعيد العدالة التي انتهكت باستهتار الأفراد بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه العدالة تتحقق عندما تضمن قواعد قانونية حقوق أولئك الذين تأثروا بتلك الانتهاكات وما هذه الدراسة الا محاولة لبيان القواعد القانونية الخاصة بحقوق المجني عليهم وهذه الدراسة تعتمد المقارنة بين النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةوتبدأ الدراسة في المبحث الأول بتناول المحاكم الجنائية الدولية قبل إنشاء الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني فتناول تشكيل محاكم دولية خاصة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الدولية الخاصة، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، رواندا، يوغسلافيا السابقة، السيراليون.

Abstract

The international crimes committed by criminals, including war crimes, which are serious violations of international humanitarian law, raise international public opinion to the threat posed by these scandals committed against the innocent people of the ugliness and lack of respect for the rules of the world in the protection of civilians, the international community is working on the development of mechanisms for punishing perpetrators was the birth of truth for the International Criminal Court, which is the result of technical and academic effort for all those who cared for the development of And cannot be straightened international criminal ،rules of international criminal responsibility justice if there are no legal rules that would restore justice RECKLESSLY violated the rules of

international humanitarian law to individuals, these justice be achieved when the legal rules to ensure that the rights of those affected by such violations this study is an attempt to clarify the legal rules on the Rights of the victims of this study comparison based between the statutes of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda interim as a court with the statute of the international criminal court and begin study in ANESTHESIOLOGY I enjoy international criminal courts before the establishment of the United Nations, either tells us that addressed the formation of a special international courts under the Security Council resolution.

Keywords: The Special international courts,the Security Council, the United Nations, Rwanda, the former Yugoslavia, Sierra Leoneans.

المقدمة

شهد القرن العشرين ارتكاب أبشع جرائم القتل والإبادة الجماعية في ظل تطور منظومات الأسلحةوزيادة قدراتها التدميرية واتساع نطاق الحروب. للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التيومن الحقائق المسلم بها أن وجود نظام جنائي دولي يحمي حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحروب أو المنازعات المسلحة، يعد من أقوى الضمانات التيتكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها أو الفئات عليها وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كقوانين العقوبات. والملاحظ أن المجتمع الدولي المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على طريق إقامة النظام المذكوروبشكل تدريجي منذ نحو ما يقارب من قرن من الزمان، وتحديدا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى.فمنذ أن وضعت هذه الحرب أوزارها والتي راح ضحيتها ما يقارب من العشرين مليون إنسان، شعرالعالم بحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، ومن ناحية وتحد من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدولي من ناحية أخرى.

منذ محكمتي نورمبرغ و طيوكيو تعتري شوائب عدة عمل المحاكم الدولية ، مثل اعتماد قرائن سياسية و قبول إفادات شهود الزور، كان لا بد من الانتقال إلى العدالة الانتقائية التي تحاكم مثلا المهزومين و تتجاهل جرائمهم المنتصرين إلى العدالة الاستباقية التي تعلن هدفها لا يقتصر على محاسبة المجرمين عن الجرائم التي اقترفوها بحق الضحايا المدنيين.

لذلك فالبحث عن وسائل قانونية تحاكم هؤلاء عن الجرائم التي اقترفوها بحق الإنسانية و تعزيز سياسية عدم ترك هؤلاء دون تقديمهم للعدالة الدولية.

في ضـوء ما تقدم يتبين لنا **إن أهمية هذه الدراســة** تتمثل في تسـليط الضـوء على المبادئ القانونية المتعارف عليها بقواعد القانون الدولي الجنائي للمسـاءلة مجرمي الحرب عن جرائمهم التي اقترفوها بحق الضحايا.

فـالـدوافع التي دفعـت البـاحـث في اختيـار الـدارســـةكـان هو البحـث المعمق عن بعض الآليـات القانونيةلملاحقة مرتبكي جرائم الحرب وامكانية ملاحقتهم ســواء على المســتوى القضــاء الوطني أو الدولي،من أجل ضمان تحقيق العدالة.

ويمكن صياغة فرضيات هذه الدراسة إذا كانالدورالفعّال للمحاكم الدولية الخاصة ليس إلا سمة من السمات السابقة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي فتحت أبوابها في العام 2002، فهل إبقاء المجرمين دون محاكمة عادلة تضـمن لنا حقوق الضـحايا و المتهمين على ارتكابهمجرائم حرب دولية؟ فرضـية الدراسـة تحاول الوصول إلى إجابات قانونية حول دور المحاكم الدولية المؤقتة في ضمان حقوق الضحايا و ملاحقة المتهمين عن الجرائم الذي اقترفوها.

في ضوء ما تقدم من تطور في أدوات و سائل الاجرامية المتعلقة بجرائم حرب ، وفي ظل عدم محاسبتهم جرائمهم وعدم الإفلات من العقاب، مما استدعى الباحث**لطرح الإشكالية التالية:**

هل تعد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أداة فعالة لتحقيق العدالة الدولية؟

وقد**اقضـت طبيعة الدراسـة اعتماد المنهج** التحليلي الوصـفي من خلال تتبع وجرد النصـوص القانونية و التنظيمية المرتبطة بتأطير الأنظمة الداخلية للمحاكم الدولية المؤقتة، كما تعرضـت **للمنهج التاريخي** المقارن، فقمت مثلا بالمقارنة ما بين اختصـاصـات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة، وذلك بتطبيقالمنهج التحليلي على باقي مباحث الدراسة من حيث اتباع المنهج العملي.

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية قبل إنشاء الأمم المتحدة

يعتبـر القضـاء الجنـائي الـدولي مـن أهـم وسـائل القـانون الـدولي الجنـائي حمايـة حقـوق الإنسـان حيـث شـكلت الجهـود الدوليـة منـذ أمـد بعيـد ضـرورة إنشـاء محكمـة جنائيـة دوليـة مهمتهـا تحقيـق العدالـة مسـاءلة مرتكبـي الجـرائم الدوليـة حـول مـا يقترفونـه مـن أعمـال إجراميـة تمـس المـدنيين العـزل الأبريـاء مـن جـرائم الإبـادة وجـرائم ضـد الإنسـانية، حيـث كـان مـن المجتمـع الـدولي آنـذاك التفكـري في إنشـاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وهذا ما نتطرق له من خلال مبحثنا.

المطلب الأول : نشأة المحاكم الدولية الخاصة

جاءت فكرة إنشاء المحاكم الدولية الخاصة [162] بعدما ظهرت أولى المحاكم الجنائية الدولية بعد محاكمات طوكيو ونورمبرغ في تسعينات القرن الماضي بعد الجرائم الكثيرة التي ارتكبت في كل يوغوسلافيا السابقة والجرائم البشعة الجماعية التي ارتكبت في رواندا. ولذلك لجأ مجلس لإنشاء كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية المماثلة لها لرواندا، [163]. كما وجددت الأمم المتحدة صعوبة شديدة في توفير التمويل والدعم المادي والفني اللازمين لإنشاء هذه المحكمتين خاصة أنهما تعدان من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، فجاءت فكرة إنشاء المحاكم الخاصة والمختلطة لتشكل رد فعل المجتمع الدولي على الجرائم على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان[164].

كما كان هناك محاكم دولية أخرى تم تشكيلها من قبل الأمم المتحدة أيضا ولكن بالاتفاق مع الدول المعنية، و منهاالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة في لبنان، المتعلقة في بالتحقيق اغتيال رئيس باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري)، حيث تم إنشاءها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005، بناءً على طلب حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة، بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في 14فيفري 2005 في بيروت وأدّى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و22 آخرين.

ولذلك سنقوم بالتطرق لبعض المحاكم الدولية الخاصة التي تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي ومنهما محكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا، والمحاكم الدولية الخاصة التي تم إنشائها بالاتفاق ما بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية لتلك المحاكم، من ضمنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الخاصة اللبنانية.

المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية الخاصة بملاحقة مجرمي الحرب بعد إنشاء الأمم المتحدة

لقد خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة في وضع إطار عالمي للمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة، وقد مهدت المحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشأها مجلس الأمن ، الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية).

---

[162] تاريخيا كان بريطانيا جزء من القضاء المصري، ولكن أسفر مؤتمر مونترية الذي عقد في ابريل 1937عن إلغاء الامتيازات والأجنبية وتصفية المحاكم المختلطة تدريجيا عبر فترة مدتها أثنا عشر عاماً، بذلك ألغي الامتيازات الأجنبية التي تمتعت بها بعض الدول، والغيت معه المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة، انظر- علي مزروعي، **تاريخ افريقيا العام**، مجلد الثامن، اليونسكو، الطبعة الأولى، صفحة 58.

[163] غادة كمال محمود سيد، **الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، مكتب العربي للمعارف، 2016، طبعة أولى، صفحة 27.

[164] سمر محمد حسن أبو سعود، **لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية**، المكتب العربي للمعارف –القاهرة 2012م، صفحة 29.

فـإن محـاكم الأمـم المتحـدة والمحـاكم التـي تسـاعدها الأمـم المتحـدة ، مثـل الـدوائر الاسـتثنائية في محـاكم كمبوديـا، والمحكمـة الخاصـة بلبنـان، والمحكمـة الخاصـة لتصـريف الأعمـال المتبقيـة لسـيراليون، وآليـة الأمـم المتحـدة قامـت المحـاكم الجنائيـة بشـكل جمـاعي بتطـوير قضـايا المسـاءلة في مجموعـة واسعة من المجالات ، ومعالجة مجموعة من القضايا القديمة.

فـالأمم المتحـدة و الـدول الأعضـاء فيهـا يقـع عليهمـا المسـؤولية الأساسـية في ضـمان المقاضـاة على الجـرائم الدوليـة الخطيـرة وغيرهـا مـن الانتهاكـات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان. و المبـادئ الأساسـية التـي يقـوم عليهـا نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، و منهـاالإعلان السـامي بشـأن سـيادة القـانون ، التـي أقـرت الـدول الأعضـاء بـدور المحكمـة الجنائيـة الدوليـة في نظـام متعـدد الأطـراف يهـدف إلـى وضـع حـد للإفـلات مـن العقـاب وإرسـاء سـيادة القـانون ، فالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة هـي أول محكمـة مسـتقلة دائمـة تحـاكم المتهمـين بارتكـاب جـرائم الإبـادة الجماعيـة والجـرائم ضـد الإنسـانية وجرائم الحرب.

في قضـية ذات صـلة بمحكمـة يوغوسـلافيا السـابقة، المتعلقـة بكـل جوفيكاستانيشـيد وفرانكـو سـيماتوفيد، التـي اتهمـا بارتكـابهم جـرائم تتعلـق بـالجرائم ضـد الإنسـانية ، و جريمـة الاضـطهاد ، و القتـل ، و الترحيـل و الأعمـال اللاإنسـانية بمـا فـيهم النقـل القسـري ، التـي يعـد واحـد مـن انتهاكـات قوانين أو أعراف الحرب[165].

المبحث الثاني: تشكيل محاكم دولية خاصة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي

يمكـن اللجـوء لمجلـس الأمـن الـدولي للعمـل على إنشـاء محكمـة خاصـة لملاحقـة مجرمـي الحربعلـى غـرار محـاكم يوغوسـلافيا السـابقة، ورواندا[166]، أو الاتفـاق مـع الأمـم المتحـدة على إنشـاء محكمـة خاصـة مؤقتـة، وقـد سـبق أن تـم إنشـاء المحـاكم الخاصـة عربيـا و منهـا المحكمـة الخاصـة في لبنـان، المتعلقـة في بـالتحقيق اغتيـال رئـيس باغتيـال رئـيس الـوزراء اللبنـاني السـابق (رفيـق الحريـري)، التـي

[165] استمرت المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضد يوفيكاستانيزيد وفرانكو سيماتوفيد من 9 يونيو 2009 حتى 31 يناير 2013. في 30 أيار / مايو 2013 ، وجدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، بالأغلبية ، ستانيشيدوسيماتوفيد غير مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المزعومة في لائحة الاتهام من خلال المشاركة في JCE ، كما وجدت الدائرة الابتدائية أنه لم يتأسس بعدها شك معقول في أنهم يمتلكون النية المطلوبة لتعزيز الهدف الإجرامي المشترك. عقدت الدائرة الابتدائية ذلك لم يثبت بعد ما لا يدع مجالاً للشك أنه قد خططوا أو أمروا بهذه الجرائم أو ، بالأغلبية ، بأن لديهم بمساعدة وحرض هذه الجرائم. ونتيجة لذلك ، برأت الدائرة الابتدائية ، بالأغلبية ، ستانيشيدوسييماتوفيد من جميع التهم لائحة الاتهام، منحت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 15 كانون الأول / ديسمبر 2015 ، جزئيا ، الاستئناف ونقضته البراءة، مما جعل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بإعادة محاكمة ستانيشيدوسييماتوفيد في جميع التهم الصادرة بموجب القاعدة 117 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[166] راجع نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في أقاليم يوغوسلافيا منذ 1991م

تـم إنشـاءها بتـاريخ 13 كـانون الأول/ديسـمبر 2005، بنـاءً على طلـب حكومـة الجمهوريـة اللبنانيـة إلـى الأمم المتحدة.

فـاللجوء لمجلـس الأمـن قـد يكـون أحيانـا معقـداً مـن الناحيـة السياسـية نتيجـة التركيبـة المعقـدة التـي تُسـيطر على تحـرك مجلـس الأمـن الـدولي في اتخـاذ القـرارات الصـحيحة لملاحقـة مجرمـي الحـرب التـي بالغالـب يكـون لهـا ذات بعـد سياسـي، بعيـدا عـن حقـوق الآخـرين مـن المجتمعـات السياسـية، ولكـن رغـم ذلـك فخيـار فلسـطين للـذهاب لمجلـس الأمـن قـد يكـون أحيانـا خطـوة في الاتجـاه الصـحيح نحـو ارجـاع حقـوق الضـحايا دون محاسـب ولا رقيـب على ذلـك، وقـد سـبق أن لجـأت دولـة فلسـطين للمجلـس الأمـن الـدولي حـول جريمـة الحـرب المتعلقـة بجريمـة الاسـتيطان، فأصـدر مجلـس الأمـن قـراره تحـت رقـم 2334، بتـاريخ 23 ديسـمبر 2016م، التـي حـث على وضـع نهايـة للمسـتوطنات الإسـرائيلية في الأراضـي الفلسـطينية، وعبـر عـن إدانتـه لكـل التـدابير الإسـرائيلية الراميـة إلـى تغييـر التكـوين الـديمغرافي وطـابع و وضـع الأرض الفلسـطينية المحتلـة منـذ عـام 1967 بمـا فيهـا القـدس الشـرقية، والتـي تشـمل إلـى جانـب تـدابير أخـرى بنـاء المسـتوطنات وتوسـيعها ونقـل المسـتوطنين الإسـرائيليين ومصـادرة الأراضـي وهـدم المنـازل وتشـريد المـدنيين الفلسـطينيين، في انتهـاك للقـانون الـدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة.

لـذلك رغـم العقبـات السياسـية، يمكـن تجاوزهـا في المسـتقبل عبـر مجلـس الأمـن الـدولي مـن خـلال العلاقـات الدبلوماسـية التـي قـد تسـاعد بشـكل كبيـر على تقـديم محاكمـة مجرمـي الحـرب للعدالـة الدوليـة، فـإن اللجـوء لمجلـس الأمـن الـدولي يسـاعد بشـكل متـوازن مـع كـل الجهـود الدوليـة المتوازنـة لملاحقـة مجرمـي الحـرب الإسـرائيلية ، ولـذلك سـتناول بهـذا المبحـث صـلاحيات مجلـس الأمـن الـدولي لملاحقـة مجرمـي الحـرب الإسـرائيليين، والمحاكمـة السـابقة التـي تـم تشـكيلها مـن قبـل مجلـس الأمـن الـدولي، وكيـف يمكـن تشـكيل محكمـة خاصـة على جـرائم الاسـتيطان عبـر مجلـس الأمـن الـدولي لملاحقة مجرمي الحرب.

فـالطريق للـذهاب للمحـاكم الجنائيـة الدوليـة الخاصـة قـد يعتبـر أحيانـا آليـه صـحيحة تـوفر الكثيـر مـن الوقـت والجهـد على الـدول سـهوله أكثـر في التعـاطي مـع هـذه المحـاكم على الشـق الـوطني والـدولي و إمكانيـة محاكمـة مجرمـي الحـرب لضـمان عـدم تـركهم دون محاكمـة و مسـاءلة عـن الجـرائم التي اقترفوها.

لـذلك نجـد أن مجلـس الأمـن الـدولي يسـتطيع تشـكيل محـاكم دوليـة لملاحقـة مجرمـي الحـرب طالمـا أن هنـاك تهديـد للسـلم العـالمي، فمجلـس الأمـن الـدولي لـه سـلطة واسـعة مـن غيـر قيـد (ضـمن ميثـاق الأمـم المتحـدة) بموجـب المـادة 39 لاختيـار الأعمـال وتقيـيم التـدابير المناسـبة لهـا[167]. فوجـود تهديـد

[167] نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م على ما يلي : يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

للسلم أو اخلال بالسلم أو وقوع العدوان فإن مجلس الأمن له دور كبيراً ضمن الصلاحيات الواسعة المخول بها بحفظ السلم والأمن الدولي، ويستطيع إنشاء المحاكم الدولية الخاصة، ولكن لا يعني أن هذه الصلاحيات غير محددة، فمجلس الأمن هو إحدى الهيئات الرئيسية في المنظمة الدولية، التي تأسست بموجب معاهدة دولية باعتبارها الإطار الدستوري لهذه المنظمة، وأن عمل المجلس أن يبقي ضمن هذا الإطار، وهو مقيد في كل الأحوال فلا نصوص ولا روح ميثاق الأمم المتحدة تبيح لمجلس الأمن التصرف بعيدا عن الأمم المتحدة (ميثاق) [168]. ولذلك عند تشكيل محاكم دولية خاصة من قبل مجلس الأمن ستكون ضمن اتخاذ التدابير المناسبة لاتخاذها من قبل مجلس الأمن، فإن نص المادة (39) واضح لتقرير التدابير بموجب صلاحيات مجلس الأمن الخاصة بالفصل السابع من خلال المادتين (42 41) من ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة (40) أيضا التي من شأنها تعطي له خيارات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الدولية الخاصة [169]. فمجلس الأمن منعاً لتفاقم الوضع أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، فيمكن لمجلس الأمن قبل إنشاء المحكمة الدولية الخاصة أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير حسابه.

وسبق أن قام مجلس الأمن بموجب القرار رقم 827 التي اعتبره فيه أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغوسلافيا السابقة، فإن تأسيس المحكمة الدولية يساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابة وبين المجلس أن القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكنة لم يحدد مادة معينة أساساً للتدبير الذي اتخذه، ولذلك قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قراره رقم 808، الصادر بتاريخ 22 فيفري لعام 1993م[170]، بتأسيس محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991م، غير أنّ القرار لم يبّن كيفية إنشاء مثل هذه المحكمة وما هو أساسها القانوني واستنادا إلى فقرة 2 من القرار، وكلّف مجلس الأمن الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مسودة مشروع لمحكمة دولية جنائية خاصة ليوغسلافيا السابقة[171]. فالتقرير التي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي، أشار فيه بأنّ المحكمة الدولية المراد تكوينها، يجب أنْ تُؤسس من قبل مجلس الأمن نفسه بناءً على السلطات القانونية للمجلس الأمن من الفصل السابع والمادة 29 من

---

[168] حيدر عبد الرزاق حميد، ***تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة***، القاهرة: دار الكتاب القانونية، الطبعة الأولى 2008م.صفحة 25.

[169] محمد سعيد الدقائق، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة أولى، صفحة 308.

[170] راجع قرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن الدولي المتعلق المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الصادر بتاريخ 22 فيفري لعام 1993م.
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/098/19/IMG/N9309819.pdf?OpenElement

[171] مرشد أحمد رشيد، أحمد غازي الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان 2002م، الطبعة الاولى، صفحة 19.

ميثـاق الأمـم المتحـدة المتعلقـة بتـدابير للحفـاظ على السـلم والأمـن الـدوليين [172]. واعمـالاً لقـرار مجلـس الأمـن المـرقم 808 والمـؤرخ بتـاريخ 1993/02/22م، في الأمـم المتحـدة، والوثـائق الرسـمية لمجلـس الأمـن، ولـذلك فمجلـس الأمـن يمتلـك صـلاحيات واسـعة بموجـب الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة في تشـكيل محكمـة دوليـة خاصـة لملاحقـة مجرمـي الحـرب ولـذلك سـأحاول أتعـرض لـبعض القـرارات حـول المحـاكم الدوليـة الخاصـة التـي تمـت تشـكليها بموجـب قـرار أو تـم التصـويت عليهـا مـن قبـل مجلـس الأمـن التـي شـكلت بمجموعهـا الأسـاس والثقـل القـانوني لإنشـاء هـذه المحـاكم الدولية الخاصة وهي على النحو التالي:

فقـرار مجلـس الأمـن الـدولي رقـم 713 في 1991/05/25م [173]، المتعلـق بالنزعـات المسـلحة في إقلـيم يوغوسـلافيا السـابقة، في أول قـرار يتعلـق بـالنزاع نجـد أن مجلـس الأمـن قـرر بهـذا القـرار عـن قلقـه إزاء القتـال التـي نشـب واسـتمر في كرواتيـا، وقـرر فـرض تطبيـق حظـر الأسـلحة والمعـدات العسكرية على إقليم يوغسلافيا ويقرر أن الوضع الحالي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [174].

فـالقرار رقـم 870 الصـادر بتـاريخ 1993/10/06، المتعلـق بالمحكمـة الدوليـة لمحاكمـة الأشـخاص المسـؤولين عـن الانتهاكـات الجسـيمة للقـانون الإنسـاني الـدولي التـي ارتكبـت في إقلـيم يوغوسـلافيا السـابقة اتخـذ مجلـس الأمـن الخطـوة الأولـي لفـرض واحتـرام القـانون الـدولي الإنسـاني حيـث طلـب مـن الأمـين العـام للأمـم المتحـدة تأسـيس لجنـة غيـر متحيـزة للخبـراء لفحـص وتحليـل المعلومـات المثبتـة في القـرار رقـم 771، جنبـا إلـي جنـب المعلومـات الأخـرى التـي تحصـل عليهـا اللجنـة خـلال اعمالهـا التحقيقيـة أو جهودهـا أومـن خـلال الأشـخاص أو المنظمـات طبقـا للقـرار 771، وتقـديم دراسـة شـاملة مـع الأدلـة عـن انتهاكـات اتفاقيـات جنيـف لعـام 1949م والانتهاكـات الأخـرى للقـانون الـدولي الإنسـاني، ثـم جـاء قـرار مجلـس الأمـن رقـم 808 الصـادر بتـاريخ 1993/02/22م، وبعـد الإشـارة إلـى القـرارات 364، 771، 780، مـع الأخـذ بنظـر الاعتبـار التقريـر الأولـي للجنـة الخبـراء، وقـرر المجلـس في ظـل الظـروف الخاصـة في يوغوسـلافيا السـابقة، تأسـيس المحكمـة الدوليـة لمحاكـة المسـؤولين عـن الجـرائم الدولية.

---

[172] مخلص عن مصادقة مجلس الأمن على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على ما يلي:
يقرر مجلس الأمن الدولي انشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغوسلافيا السابقة للفترة ما بين من الأول من كانون الثاني من عام 1991م، موعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقا لهذه الغاية ويقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المذكور أعلاه، كما يطلب من الأمين العام أن يقدم قضاة المحكمة الدولية عند انتخابهم، أية مقترحات واردة من الدول فيما يتعلق بلائحة قواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في م/ 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، كما يقرر أن تتعاون الدول تعاونا كاملاً مع المحكمة الدولية.

[173] راجع القرار مجلس الأمن رقم (1991)S/RES/713بشأن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، الصادر بتاريخ 25 أيلول لعام 1991م، https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION

[174] مرشد أحمد رشيد، أحمد غازي الهرمزي، ***القضاء الدولي الجنائي***، المرجع السابق، صفحة 42.

كما أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بمقتضى قراره رقم (955) في عام1994م[175].

أما بخصوص المحاكم الخاصة الأخرى التي تم إنشاءها بالاتفاق ما بين الحكومات والأمم المتحدة، نجد عندما طلبمجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن ابرام اتفاق يتعلق بإنشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع قرار مجلس الأمن الدولي بموجب رقم (1315) 2000/08/14م[176]، بحيث تم تحديد اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والتي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996م[177].

كما تم التصويت وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1757 المؤرخ 30 أيار/مايو2007، دخلت حيز النفاذ في 10 حزيران/يونيه 2007م أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار المذكور والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة الملحق بهاعلى إنشاء المحكمة الخاصة في لبنان التي تم تشكيلها بالتحقيق باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري) في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005م[178]، بناء طلبت حكومة الجمهورية اللبنانيةإلى الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في 14فيفري 2005م في بيروت وأدّى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و22 آخرين. وعملا بقرار مجلس الأمن 1664 (2006)، أجرت الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية مفاوضات لإبرام اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للبنان[179].

وبناءً على ما سبق يستطيع مجلس الأمن الدولي تشكيل محاكم دولية خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، محاسبة كافة المسؤولين الإسرائيليين وتقديم للمحاكمة بغض النظر على مواقع التي يعملون بها. فيمكن لدولة فلسطين أن تلجأ إلى مجلس الأمنبموجب الفصل السابع لمحاكمة مجرمين الحرب الإسرائيلية، من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أجاز لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث نصت المادة (13) من نظام روما للمحكمة الجنائية

---

[175] راجع القرار المرقم 955 في 1994 م لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة في راوندا.

[176] راجع القرار مجلس الأمن رقم (1315) ، بشأن الحالة في سيراليون ، الصادر بتاريخ 2000/08/14م.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1315

[177] عامر علي سمير الدليمي، ***صلاحية المدعي القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة***، الأردن: دار النشر دار غيداء، الطبعة الأولىصفحة 81.

[178] محسن كاظم الركابي، **مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص 222.

[179] مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (يُشار إليه فيما يلي بعبارة "الأمين العام ") " أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل ا لجنائي"، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2006/176) المؤرخ 21/اذار / 2006 والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس، وحيث إن الأمين العام وحكومة الجمهورية اللبنانية (يشار إليها فيما يلي بكلمة" الحكومة) أجريا مفاوضات من أجل إنشاء محكمة خاصة للبنان.

الدولية [180]، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت [181].

لذلك سأتناول في بهذا المبحث نماذج دولية لمحاكم دولية خاصة أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في كل يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية رواندا من حيث الإنشاء والاختصاصات.

المطلب الأول : تشكيل واختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة:

نجم عن تفكك اتحاد جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه منذ عام1991م الصراع المسلح في البوسنة والهرسك والذي كان في بدايته صراعاً بين قوميات متعددة خاصة بين العرب والكروات والمسلمين لكن الصراع تطور ليأخذ الصفة الدولية، بتدخل صربيا والجبل الأسود إلي صرب البوسنة، بدعم سري من قبل دولة روسيا [182].

رغم أن هناك كانت محاولات كثيرة من الوفود الأوروبية السابقة فلم تتوقف الاعتداءات الصربية، مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فأصدركمرحلة أولى قراراً تحت رقم 713 بتاريخ 1991/9/25 يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم والاستقرار [183].

ثم بعد ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (780)الصادر بتاريخ أكتوبر 06 لعام 1992م، المتعلق بإنشاء لجنة خبراء خاصة عُنيت بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر آنذاك بيوغسلافيا السابقة [184].

كما قام مجلس الأمن الدولي بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، بتشكيل لجنة تقصي حقائق، تكون مهمتها الأساسية الوصول للمعلومات جدية ومحايدة، للاطلاع مجلس الأمن في مهامه للحفاظ على السلم والأمن العالميين. فالجرائم التي تم ممارستيها سارعت في فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية نتيجة المخالفات

---

[180] نجد أن المادة (13) من نظام روما، منحت مجلس الأمن، أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[181] سامح خليل الوادية، ***المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية***، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى 2009م.، صفحة 78.

[182] غادة كمال محمود سيد، **الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، صفحة 25.

[183] خلف الله صربية، **جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام،الجزائر: جامعة متنوري قسنطينة الجزائر 2007/2006م. صفحة 143.

[184] راجع قرار رقم 780 الصادر عن مجلس الأمن الدولي المتعلق بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، الصادر بتاريخ أكتوبر 06 لعام 1992م.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/495/96/IMG/N9249596.pdf?OpenElement

الكثيرة والجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[185]. على أثر ذلك تتدخل مجلس الأمن الدولي وباشره في استخدام صلاحيته وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر قرارات تتعلق بملاحقة مجرمي الحرب، وتأكيدا على ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم، وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (808) الصادر بتاريخ 22/02/1993، [186]التي جاء بهذا القرار انشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، والقرار التي أكد فيه مجلس الأمن تحت رقم (93/827)[187] على ضرورةانشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بها، التي جعل مقرها يكون في لاهاي هولاندا[188].

وامتد اختصـاص المحكمة لكل من ينتهك القانون الدولي الإنسـاني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، ولم يؤيد كل الأعضاء الدائمين فكرة إنشاء المحكمة بحجة أنها تحول دون الوصول إلى تسوية سياسية للنزاع، بينما يري البعض الأعضاء أن إنشاء مثل هذا الكيان القضائي لا بد أن يكون من خلال الجمعية العامة أو اتفاقية متعددة الأطراف[189].

وكما أن ليومنا هذا لم تنتهي المحاكمات فيها، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم2329، الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2016م، يطلب من المحكمة أن تقوم بإنتهاء أعمالها وتيسـير إغلاق المحكمة في أسـرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الإنتقال إلى آليه الدولية لتصـريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وأن تضـاعف من جهودها، أن تلتزم المحكمة بالانتهاء عن عملها القضـائي في موعد لا يتجاوز نوفمبر 2017م[190].

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة، عدد اختصاصات على النحو التالي:

1- **الاختصاص الموضوعي:**

([185]) أنشأت الأمم المتحدة المحكمة في أيار مايو 1993، ردا على الفظائع الجماعية التي وقعت في كرواتيا والبوسنة والهرسك. وتفيد التقارير التي تصـور الجرائم البشـعة التي يقتل فيها آلاف المدنيين وجرحوا وتعرضـوا للتعذيب والاعتداء الجنسـي في معسـكرات الاعتقال ومئات الآلاف الذين طردوا من ديارهم، ودفعت مجلس الأمن الدولي إلى العمل كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسـلافيا السـابقة أول محكمة جرائم حرب أنشـأتها الأمم المتحدة وأول محكمة دولية لجرائم الحرب منذ محاكم نورمبرغ وطوكيو. وقد أنشـأها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[186] United nations, Security Council, resolution 808 (1993) adopted by the Security Council at 22/02/1993.

[187] أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (827) بتاريخ 1993/05/25م على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

[188] غادة كمال محمود سيد، **الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق ، صفحة 27.

[189] خالد حسين محمد، **محكمة الجنايات الدولية (تجربة العدالة الجنائية الدولية)**، القاهرة: دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى لعام 2015م، صفحة 104.

[190] انظر لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2329، المتعلق لمحكمة الدولية لمحاكمة الأشـخاص المسـؤولين عن الانتهاكات الجسـيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991م، الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016م. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/448/76/PDF/N1644876.pdf?OpenElement

حيث نصت الفقرة الأولي من المادة (09) على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في مقاضاة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني في إقليم بيوغوسلافيا السابقة منذ عام 1993م وعلى الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات اتفاقيات جنيف لعام 1949م[191]، وأشارت الفقرة الثانية من المادة (09) أيضا أن المحاكم الجنائية الدولية لها أسبقية على المحاكم الوطنية، أي يجوز أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بأخذ اختصاص المحاكم الوطنية [192].

ولذلك ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة في الفقرة الثانية من المادة (09) حول أسبقية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، أي يجوز أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بأخذ دور اختصاص المحاكم الوطنية، هو تناقض مع المادة نفسها، التي نصت في الفقرة الأولي من المادة (09) على اختصاص المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية اختصاص مشترك في مقاضاة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم تعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث لا يفهم كيف لهذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة أن يتعدى على اختصاص المحاكم الوطنية، هذا اخلال بمبدأ التكامل وتعدي على مبدأ السيادة الوطنية دون وجه حق، كان يمكن لنظام للمحكمة برأينا أن تقوم بهذا الدور عندما لا تقوم المحاكم الوطنية بدورها الأساسي بإجراءات تحقيقات جدية مع المجرمين التي اقترفوا جرائم جسيمة مخالفة لقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949م.

2- الاختصاص الشخصي:

جاء النظام الأساسي للمحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبعيين، دون الأشخاص المعنوية، بحيث يتوافق مع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، حيث جاء اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين[193]، حيث يكون الاختصاص على الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام [194]، كما لا يعتد بالحصانة بالنسبة

---

[191] إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الشخصي على خلاف اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو، اللتين اقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب، امتد اختصاص محكمة يوغسلافيا لمعاقبة كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.

[192] عامر علي سمير الدليمي، **صلاحية المدعي القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة**، المرجع السابق ، صفحة 68.

[193] قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتقديم لائحة اتهام ضد أكثر من 160 شخصا، ومن بين المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رؤساء الدول، ورؤساء الوزراء، ورؤساء اركان الجيش، و وزراء الداخلية، وكثير من القادة السياسيين والعسكريين والشرطة من المستويات العليا والمتوسطة من مختلف الاحزاب للصراعات اليوغوسلافية. وتتناول لوائح الاتهام هذه الجرائم التي ارتكبت في الفترة من عام 1991 إلى عام 2001 ضد أفراد من مختلف المجموعات العرقية في كرواتيا والبوسنة والهرسك وصربيا وكوسوفو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المصدر راجع موقع الإلكتروني المتعلق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة، http://www.icty.org

[194] في قضية ناصر أوريتش حكمت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في محاكمة التي تتناول هذه القضية جرائم القتل والمعاملة القاسية للسجناء والتدمير العشوائي أو مدن أو قرى أو قرى يدعى أنها وقعت في سربرنيتسا يوغوسلافيا ما بين عامي 1992 و 1993، والتي اتهم المتهمون بها في 13 آذار / مارس 2003م، وحاكمت المتهمون بسبب الاتهامات التالية: على المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 7 (3) من النظام الأساسي للمحكمة ("النظام الأساسي")

للمسـؤولين الرئيسـين سـواء رؤسـاء أو من الموظفين العموميين وذلك وفقا للمادة 7 من النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [195].

3- الاختصاص المكاني:

جاءت المادة (08) فقرة (01) من النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصــة في يوغســلافيا السـابقة، فيما يخص الاختصـاص المكاني للمحكمة الدولية على إقليم يوغوسـلافيا الاشـتراكية الاتحادية السابقة بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي واقليمها البحري، وكذلك أن يوغوسلافيا كانت إقليم واحدا ولها نظامها القانوني ودسـتورها وحدودها الطبيعية والسـياسـية وتختلف كل منها عن الأخرى في نظام الحكم والدسـتور والقانون[196]، مما يعني أن سـوف يكون للمحكمة اختصـاص على كل من الأفراد التي تقع في داخل واختصاص وإقليم المحكمة الجنائية الدولية.

4- الاختصاص الزماني :

برجوع لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (827) الصــادر بتاريخ 1993/05/25م، المتعلق بتأســيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصــة، نجد قام بتحديد الإطار الزمني لعمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصــة[197]،فجعل اختصــاصــها الزمني جميع الجرائم المرتكبة منذ 1 كانون الثاني/ يناير 1991، وهو التاريخ الذي شــهد بداية الأعمال العدائية حسب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وينتهي اختصاص المحكمة عندما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغســلافيا الســابقة أن الأعمال العدائية قد انتهت، وســبقه أن تطرقنا أن مجلس الأمن الدولي أصـدر قراره رقم 2329، الصـادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2016م، التي طالبه فيه المحكمة بأن تقوم بإنتهاء أعمالها وتيســير إغلاق المحكمة في أســرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الإنتقال إلى آليه الدولية لتصــريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وأن تضــاعف من جهودها، أن تلتزم المحكمة بالانتهاء عن عملها القضائي في موعد لا يتجاوز نوفمبر 2017م[198].

للقتل باعتباره انتهاك لقوانين أو أعراف الحرب عملا بالمادة 3 من النظام الأساسي و بمسؤولية جنائية فردية للمتهم بموجب المادة 7 (3) من النظام الأساسي للمعاملة القاسية وهو انتهاك لقوانين أو أعراف الحرب عملا بالمادة 3 من النظام الأساسي.. فالنيابة اعتبرت أن المتهمين ارتكبوا جرائم القتل والمعاملة القاسية هذه، ولكن فقط اتهمته بموجب المادة 7 فقرة (3) من النظام الأساسي بأنها مسؤول عن هذه الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه في حين كان يشغل منصب السلطة العليا، وقالت المحكمة بصورة أكثر تحديدا فإن المسؤولية الجنائية للمتهمين تتمثل في الفشــل المزعوم من جانبه في اتخاذ ما يلزم خطوات معقولة لمنع جرائم مرؤوســيه أو معاقبتهم، وحكمت علية عامين بالسجن بتاريخ 2006/06/30م.

[195] غادة كمال محمود سيد، **الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، صفحة30.

[196]عامر علي ســمير الدليمي، **صــلاحية المدعي القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة**، المرجع الســابق، صفحة 67.

[197]علي يوســف الشــكري، **الخصــائص المشــركة للمحاكم الجنائية الدولية والمؤقتة**، دراســة قانونية ،مجلة العدد الثالث 2006م جامعة عمر المختار لبنان، صفحة27.

[198] انظر لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2329، المتعلق لمحكمة الدولية لمحاكمة الأشــخاص المســؤولين عن الانتهاكات الجســيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991م، الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016م.

فالمجلس الأمن الدولي في قراره السابق لن يحدد تاريخ نهاية التحقيقات والمساءلة عن الجرائم التي اقترفوها الأشخاص، بل جعلها مفتوحة لحين ما يتم تحقيق السلام في الإقليم، بحيث لا يوجد أي قيود زمنية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، ربما أراد القرار من ذلك هو وقف ارتكاب الجرائم هناك في الإقليم، وتشجيعهم على السلام الإقليمي، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949م[199].

المطلب الثاني :تشكيل واختصاص المحكمة الجنائية الدولية رواندا:

نشب نزاعات كبيرة في رواندا لعام 1994م، بين طائفتين الهوتو والتوتسي على خلفية اغتيال رئيس البلاد ورئيس بورندي التي كانوا على نفس الطائرة التي تم اسقاطها[200]، عند بداية الحروب الاهلية الرواندية، حققت الكثير من جرائم حرب مأساوية، بسب الصراعات الداخلية بين قبائل الهوتو والتوتسي، حيث شكلت الصراعات جرائم ومخالفات جسيمة بحق الإنسانية، ولكن بعد الانتهاء الحروب الأهلية تبين أن هناك قتلا كثرين، مليون شخص مما صدم المجتمع الدولي عن هذه الحقائق والجرائم البشعة آنذاك التي ارتكبت بحق الإنسانية[201]، فكان للمجتمع الدولي أن يتحرك ويقوم بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم الصادمة التي اخترقت كل المواثيق والمعاهدات الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث صرح آنذاك الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بطرس غالي"، أن الجميع صدم عن هذه الحقائق و أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية عن ملاحقة هؤلاء المجرمين عن جرائمهم البشعة أمام هذه الجرائم الدولية، كان لابد من تدخل مجلس الأمن الدولي بملاحقة هؤلاء عن أفعالهم الغير الإنسانية بموجب قراره رقم 935 في 1 جويلية 1994م[202]، المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق لتحديد المسؤولية في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رونداً[203]، كما أصدر قرار رقم (955) الصادر بتاريخ 08 نوفمبر لعام 1994م[204]، بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، من أجل محاكمة وملاحقة المسؤولين عن جرائهم والمخالفات الجسيمة سواء المتواجدين في إقليم رواندا أو الدول المجاورة لها، حيث ستبحث المحكمة وتحقق في الجرائم الواقعة خلال الفترة ما بين 1 يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1994م، و

---

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/448/76/PDF/N1644876.pdf?OpenElement

[199]-هشام بخوش، **مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**، مجلة جامعة باجي مختار عنابة، العدد 06 2015م.

([200]) عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**، دار الأقواس للنشر، تونس، الطبعة الأولي لعام 1994م، صفحة 357.

[201] غادة كمال محمود سيد، **الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، صفحة 34.

[202] راجع قرار رقم 935 الصادر عن مجلس الأمن الدولي المتعلق بالحالة المتعلقة برواند، الصادر بتاريخ 1 جويلية 1994م.
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/273/49/PDF/N9427349.pdf?OpenElement

[203] عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**، المرجع السابق، صفحة 357.

[204] راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 بشأن الحالة المتعلقة برواند، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر لعام 1994م.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/955

تـم إنشـاء المحكمـة ليكـون مقرهـا في مدينـة أورشـا بتنزانيـا وذلـك الـدمار الشـامل التـي أحدثتـه الحـرب الأهلية[205].

و تعتبـر محكمـة رونـدا ومحكمـة يوغوسلافياالسـابقة [206] أنهمـا قريبـان مـن حيـث مظـاهرة العلاقـة في الشـكل والتنظـيم بالإضـافة أنهمـا تـم وضـع لهـم نفـس المـدعي والـدائرة الاسـتئناف للمحكمـة الجنائية الدولية[207].

والجـدير بالـذكر أن الحكومـة الروانديـة رفضـت تشـكيل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، لأنهـا برأيهـا كيـف يمكـن أن يـتم تشـكيلها خـارج إقلـيم رونـدا لأنـه برأيهـا سـيكون مصـير التحقيقـات غيـر نزيـه، وتسـاءلت كيف يمكن تطبيق العقوبة خارج اقليمها [208].

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في روندا، عدد اختصاصات على النحو التالي:

1- الاختصاص الموضوعي :

نجـد أن النظام الأسـاسـي لهذه المحكمة حدد اختصـاصـها الموضـوعي في كل من المادة (02، 03، 04،)[209]،بحيث يكون اختصـاصـها على جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضـد الإنسـانية ومحاكمة الأشـخاص المسـؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في النطاق واسـع أو منهجي، و أي هجوم مناهضـة للسـكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وكذلك محاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة التي نص عليها البرتوكول الثاني الإضـافي والمتعلق بالنزاعات المسـلحة غير الدولية لعام 1977م، من المادة الرابعة [210]،على سبيل المثال لا الحصر مثل جريمة اخد الرهائن والعقاب الجماعي .

عندما نقوم بالمقارنة ما بين الاختصـاص الموضـوعي التي تم وضـعه في المحكمة يوغوسـلافيا السـابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نجد أن نظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وضـعت قواعد قانونية تحاكم الأشـخاص على الأفعال التي ترتكب بحق الأشـخاص والضـحايا، ينما في المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة، وضع قواعد قانونية تحاكم الأشخاص على الأفعال والأموال.

2- الاختصاص الشخصي:

---

[205] محمود شريف بسيوني، ***المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي***، القاهرة : دار الشروق، الطبعة الثانية 2009م .

[206] المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا اللتان أنشئتا بموجب عدد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي باعتبارهما جهازين فرعيين تابعين للأمم المتحدة، أما المحكمة لسيراليون فقد أنشأت بموجب اتفاق ثاني بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية.

[207] خالد حسين محمد، **محكمة الجنايات الدولية تجربة العدالة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، صفحة 105.

[208] غادة كمال محمود سيد، **الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، صفحة 34.

[209] انظر للمادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[210] انظر للمادة (04) من البرتوكول الثاني الإضافي والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م.

وضع نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الاختصاص الشخصي على الأشخاص الطبعيين، بغض النظر على الأعمال التي يقمون بها، بحيث أن مبدأ الحصانات رفضته المحكمة، فيكون الاختصاص على الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة عندما يكون الشخص مسئولاً عنها بصفته الفردية مما يعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام، كما لا يستطيع الشخص هنا التمسك بالحصانة بالنسبة للمسؤولين الرئيسين سواء رؤساء أو من الموظفين العموميين[211]، وهذا الاختصاص التي شرعه وضعه هذا النظام يتوافق مع المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م[212].

3- الاختصاص المكاني:

حددت المادة (07) من النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا[213] الولاية الإقليمية للمحكمة وضع الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لرواندا تمتد إلى إقليم رواندا بما في ذلك سطح الأرض والمجال الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة، بمعنى أن المحكمة سوف تنظر بالجرائم التي ارتكبت على إقليم رواندا، سواء ارتكبت الجرائم في المياه الإقليمية التي تخضع للسيادة الرواندية، أو مجالها الجوي التي يقع تحت سيطرتها، بحيث سيتم ملاحقة كل المسؤولين عن تلك الجرائم الواقعة هناك في الإقليم.

4- الاختصاص الزماني :

حدد نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا الاختصاص الزمني، حيث جاء في المادة الأولي [214] حيث يقوم الاختصاص الزمني للمحكمة الدولية لرواندا تمتد إلى الفترة التي تبدأ في 1 يناير 1994 وتنتهي في 31 ديسمبر 1994، وهذا يتطابق مع المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة عن محاكمة وملاحقة المسؤولين الجرائم، بحيث لن تنظر المحكمة الجنائية الدولية قبل هذه الفترة من الجرائم التي ارتكبت بحق الضحايا، ولكن سوف ينطبق اختصاص المحكمة على الجرائم المنصوص عليها في المادة (02 03 04) من النظام، مثل الجرائم المتعلقة بجرائم القتل العمد؛ الإبادة. الاسترقاق؛ إبعاد السكان. السجن؛ التعذيب. عنب؛ الاضطهاد لأسباب

---

[211] غادة كمال محمود سيد، **الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، صفحة 38.

[212] حورية واسع، **تقويم مبدأ شرعية العقوبة في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19 ديسمبر 2014.

[213] حيث نصت (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا على ما يلي: يجب على الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لرواندا تمتد إلى إقليم رواندا بما في ذلك سطح الأرض والمجال الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت من قبل المواطنين الروانديين. يقوم الاختصاص الزمني للمحكمة الدولية لرواندا تمتد إلى الفترة التي تبدأ في 1 يناير 1994 وتنتهي في 31 ديسمبر 1994.

[214] نصت المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تكون سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني / يناير 1994 و 31 كانون الأول / ديسمبر 1994 في وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

سياسية أو عرقية أو دينية؛ الأفعال اللاإنسانية الأخرى، خلال الفترة 1 يناير 1994 وتنتهي في 31 ديسمبر 1994.

ج- الانتقادات الموجة لمحكمة لرواندا:

لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عددت انتقادات على النحو التالي:

1- أنه تم انشاءها عن طريق مجلس الأمن الدولي،مما يجعلها خاضعة وتابعة له مما يمكن أن تعمل تحت الضغط السياسي التي يتحكم به مجلس الأمن في انشاء قرار المحكمة الجنائية الدولية أو الغائها أو إجراءات التحقيق في جرائم الحرب، مما يؤثر عليها سلبا وعلى سير العدالة في ملاحقة المسؤولين جرائم الحرب[215].

2- يري البعض عن هذه المحكمة لا تمتع بالاستقلالية، حيث يقولون أن كيف يمكن أن تكون مستقلة ويتم تعين المدعي العام وأجهزة المحكمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلس الأمن، مما يجعل أجهزة المحكمة تحت سيطرتهم القانونية والقضائية، مما ينعكس على سير إجراءات العدالة الدولية[216].

3- عدم وجود نظام اتصالات التي تستطيع من خلاله المحكمة ممارسة اختصاصها بشكل عملي.

4- النقص الكبير في عدد من القضاة، مما يجعلها ليسه لدية خبرية واختصاص في بعض القضايا التي بحاجة لقضاة متخصصين لإصدار أحكام لا تكون معرضة للنقد والنقص في الأداء والاطلاع [217].

5- كان يجب على المحكمة أن لا تقوم في بإصدار أحكام غيابية على الأشخاص المتهمين، كان يجب عليها أن تقوم بإصدار أحكام حضورية من أجل الانصاف والعدالة.

ثانيا : تشكيل محكمة خاصة لمجرمي الحرب بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة

لجأت بعض الدول لإنشاء محاكم دولية خاصة بالاتفاق مع الأمم المتحدة لمحاكمة مجرمين على جرائمهم، كما جاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون بالاتفاقالأمم المتحدة وحكومة سيراليون وذلك عن طريق الطلب من مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم (1315)[218] الصادر بتاريخ 2000/08/14م،التي طلبه

---

[215] خلف صربينة، **جرائم الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية**، المرجع السابق، صفحة 178.

[216] خالد عكاب حسون، **دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الحادي عشر لعام 2010.

[217] غادة كمال محمود سيد، **الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، صفحة 40.

[218] راجع نص القرار رقم 1315 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن الحالة في سيراليون، الصادر بتاريخ 2000/08/14م.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1315

التفاوض على الاتفاق ما بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون، و تم تحديد اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996م، [219] وممارست المحكمة اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي حدد فيها اختصاصاتها [220] .

كما كان هناك محاكم دولية أخرى تم تشكيلها من قبل الأمم المتحدة أيضا ولكن بالاتفاق مع الدول المعنية، ومنها المحكمة الخاصة في لبنان، المتعلقة في بالتحقيق اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري)، حيث تم إنشاءها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005، بناءً على طلب حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة، بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في 14 فيفري 2005 في بيروت وأدّى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و22 آخري ، فأصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1757 [221] الصادر بتاريخ 30 ماي 2007م التي تبنى فيه الاتفاق ما بين منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن تشكيل محكمة خاصة للبنان، التي تم توقيعه من قبل الأمم المتحدة ، ثم قامت الحكومة الجمهورية اللبنانية بتوقيعه في 06 فيفري بحيث يستند الاتفاق ما بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم التي وقع في 14 فيفري 2005م التي نتجه عنه اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري)[222]، والمحكمة هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين، ويوجد مقر المحكمة الخاصة للبنان في لاهاي وفق المادة 08 من الاتفاق المبرم ما بين منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية[223]، وهي أيضاً المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها[224].

وأيضا كان هناك محاكم دولية أخرى تم تشكيلها من قبل الأمم المتحدة أيضا ولكن بالاتفاق مع الدول المعنية، ومنها المحكمة الأولي كانت تتعامل مع الجرائم التي اقترفت في كمبوديا لمحاكمة قادة الخمير الحمر حول مسؤوليتهم عن تصفية أكثر مليوني مواطن كمبودي في الفترة 17 من أبريل 1925 إلى 6 يناير 1979 والمحكمة الثانية تناول الجرائم المرتكبة بالاستفتاء التي أجرته الأمم المتحدة بشأن الاستقلال تيمور الشرقية

---

[219] تعتبر محكمة السيراليون هيئة قضائية دولية تم أنشأتها من قبل حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000 بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون بعد 30 نوفمبر 2006 وخلال الحرب الأهلية في سيراليون.

[220] عامر علي سمير الدليمي، **صلاحية المدعي القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة**، المرجع السابق، صفحة 81.

[221] راجع نص القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن الحالة في الشرق الأوسط، الصادر بتاريخ 30 ماي 2007م.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1759

[222] عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**، المرجع السابق، صفحة 361.

[223] نفس المرجع السابق، صفحة 362.

[224] إبراهيم عساف، **وثائق الأمم المتحدة حول التحقيق في جريمة اغتيال رفيق الحريري والاغتيالات** والتفجيرات العشرين المرتبطة بها وإنشاء المحكمة الخاصة للبنان، بيروت، طبعة أولى، صفحة 76.

في 1999م، لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وغيرها خلال الفترة من الأول وحتى من أكتوبر عام 1999م[225].

كما بتاريخ 06 جوان 2003م تم عقد اتفاق ما بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية الكمبودية وهدفها النظر والحكم في الجرائم التي ارتكبت ما بين 1975/4/17 و1979/1/6م[226]، وهي جرائم القتل الجماعي وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أخرى يتم تحديدها وتعريفها بموجب قانون، وتتألف المحكمة من ثلاث درجات: محكمة ابتدائية، ومحكمة استئناف، ومحكمة تمييز[227]، وكل محكمة تتألف من قضاة محليين تم تسميتهم من قبل الأمم المتحدة. إضافةً إلى أن الإجراءات تتبع قانون العقوبات الكمبودي مع إجراء بعض التعديلات عليه، بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية أو أي عفو عام أو خاص وتتألف المحكمة من مجموعة من القضاة الدوليين ومن القضاة المحليين. وقد عانت المحكمة من نقص الخبرة والتمرس لدى القضاة الذين تم تعيينهم من قبل الأمم المتحدة، وشحة موارد القضاء المالية، الأمر الذي انعكس سلباً على قسم التحقيق الذي يشكو من نقص في الموظفين[228].

وبناءً على ما سبق تستطيع دولة فلسطين ابرام اتفاق مع الأمم المتحدة لتشكيل محكة دولية خاصة لملاحقة مجرمي الحرب عن الجرائم التي اقترفوها، فالأصدقاء لدولة فلسطين في الأمم المتحدة كثرين يمكنهم العمل سوياً من أجل العمل على إنشاء محكمة دولية خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وخاصة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل ذلك صوتت على قرار رقم (64/10) بتاريخ 05 نوفمبر 2009م[229]، بإدانة إسرائيل حول الجرائم التي اقترفتها في فلسطين وتبنت كل ما جاء في تقريرجولدستون.

لذلك سأتناول في بهذا المبحث نماذج دولية لمحاكم دولية خاصة أنشئت بموجب اتفاق ما بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

---

[225] غادة كمال محمود سيد، **الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع سابق، صفحة41.

[226] عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**، المرجع السابق، صفحة 363.

[227] صدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 2003/5/13 يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها والحكومة الكمبودية على شكل المحكمة وما يتعلق بها من إجراءات ونصّ الاتفاق على إنشاء غرفة قضائية أولية غير عادية، مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي ومن قاضيين دوليين، وكذلك إنشاء محكمة عليا تنظر كمحكمة استئناف وكمرجع أخير وتعتبر غرفة من غرف محكمة التمييّز وتتشكل من أربعة قضاة كمبوديين يعينون أيضا من قبل مجلس القضاء الأعلى ومن ثلاثة قضاة أجانب.

[228] محسن كاظم الركابي، **مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي**، المرجع السابق، صفحة 218.

[229] راجع نص القرار رقم (A/RES/64/10) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 05 نوفمبر 2009م حول متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/64/10

المطلب الأول : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون :

بموجب القرار رقم 1315 [230] المؤرخ 14 آب/أغسطس 2000م طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم بذلك التفاوض بشأن اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم الخطيرة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والجرائم المرتكبة في إطار القانون السيراليوني، وقدم الأمين العام تقريره المتضمن مشروع اتفاق مع الحكومة السيراليونية وأيضا نظام المحكمة المقترح و نتيجة للتفاوض وبعد مبادلات عديدة بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة تم الموافقة على هذا الاتفاق المتضمن إنشاء محكمة خاصة في 16مارس2002م، ثم أنشئت المحكمة الخاصة المتبقية وفقا لاتفاق تم توقيعه بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 11 آب 2010م [231].

يتمثل اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون هو سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والإنساني وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم الإنسانية والانتهاكات المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الثاني و قانون دولة سيراليون المرتكبة على الأراضي السيراليونية منذ تاريخ نوفمبر لعام 1996م وحتى تاريخ يتم تحديده عن طريق اتفاق بين الأطراف و بمن فيهم أولائك القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام و تنفيذها في سيراليون بارتكابهم هذه الجرائم[232] فالاختصاص الزمني لم يأخذ به الأمين العام بتاريخ 23 مارس 1991م كتاريخ بداية الحرب الأهلية بدعوى أن هذا التاريخ بعيد جدا وبسبب العمل المكثف للمحكمة مما يصب في مصلحة المتهمين ويعطل من محاكمة المجرمين وعمل المحكمة [233] .

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

نتيجة عملية الاغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري بتاريخ 14 فيفري 2005م عن طريق وضع عبوه ناسفة أودت بحياته واثنين وعشرين شخصا من مرافقيه، في هذا السياق والتدهور الوضع الأمني الخطير التي لم يشهده الوضع اللبناني من قبل، مما أدى إلى حدوث انقسام سياسي حاد داخل الأوساط اللبنانية حول هذه الجريمة، مما جعل بعض السياسيين في التفكير لإنشاء محكمة دولية خاصة تحقق في هذه الجريمة [234].

---

[230] راجع نص القرار رقم 1315 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن الحالة في سيراليون، الصادر بتاريخ 2000/08/14م.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1315

[231] أيمن مصطفى عبد القادر، **جرائم الحرب في إفريقيا**، المرجع السابق، صفحة121.

[232] راجع نص المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون.

[233] غادة كمال محمود سيد، **الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، صفحة42.

[234] قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة في بلبنان بين السيادة والحصانة، رسالة ماجستير في القانون العام -كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، لعام 2012م، صفحة 12.

وبتاريخ 29 مارس عام 2006م بدأ كل من مجلس الأمن الدولي والحكومة اللبنانية للتفاوض حول ابرام اتفاق يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة وغير أنه لم يتم التوقيع بسبب الجمود السياسي السائد في لبنان، فأصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1757[235] الصادر بتاريخ 30 ماي 2007م التي تبنى فيه الاتفاق ما بين منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن تشكيل محكمة خاصة للبنان، التي تم توقيعه من قبل الأمم المتحدة، ثم قامت الحكومة الجمهورية اللبنانية بتوقيعه في 06 فيفري 2007م بحيث يستند الاتفاق ما بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم التي وقع في 14 فيفري 2005م التي نتجه عنه اغتيال رئيس باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري)[236]، ليتم بعدها ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة.

طبقا لاختصاص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في بلبنان نلاحظ أن المحكمة تتميز باختصاصي قضائي مختلف عن بعض المحاكم السابقة ولم يسبق لأي محكمة جنائية خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تناولت في اختصاصها جريمة الإرهاب، ولذلك يمكن اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان نموذج جديد في هذا الميدان، وإذ تعتبر أول محكمة دولية تختص بموضوع الأعمال الإرهابية في ظل عدم الاتفاق على تعريف شامل للعمل ما بين الدول.

ويلاحظ أن الفقرة العاشرة من الديباجة للنظام الأساسي للمحكمة يؤكد أن المحكمة ستكون مكمل للولايات القضائية الوطنية وأكدت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة على التكامل يتمثل في أسبقية القضاء الوطني، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية تعطي الأسبقية في الجرائم الداخلية ضمن اختصاصها للقضاء الوطني.

ولذلك نجد أن اختصاص المحكمة الخاصة في لبنان محددة في المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة، فتتمتع المحكمة الخاصة بصلاحيات ضيقة النطاق مقارنة مع المحاكم الدولية الأخرى، فيتمثل اختصاصها في مقاضاة الأشخاص المتهمين بأنهم مسؤولين عن الهجوم التي وقع في 14 فيفري2005م وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء الأسبق ومقتل والهجمات الأخرى التي وقعت في الجمهورية اللبنانية في الفترة الأول من أكتوبر لعام 2004م و الثاني عشر من ديسمبر 2005م[237]، أو أي تاريخ لاحق ستقرره منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بعد موافقة مجلس الأمن الدولي على ذلك، فسوف يكون للمحكمة اختصاص على الهجمات اللاحقة فقط إذا ما ارتأت أن تلك الهجمات على علاقة بهجوم 14 فيفري لعام 2005م.

---

[235] راجع نص القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن الحالة في الشرق الأوسط، الصادر بتاريخ 30 ماي 2007م.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1759

[236] عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**، المرجع السابق، صفحة 361.

[237] عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**، المرجع السابق، صفحة 361.

فالمسؤولية الجنائية الفردية التي وضعتها المحكمة هو قيام الشخص بارتكاب جريمة الإرهاب سواء كان مساهم في ارتكاب أو كشريك أو منظم لارتكاب الجريمة، فالمحكمة لا تُعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية عندما يقوم بارتكاب جريمة لها علاقة بالأعمال الإرهابية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، فالمحكمة لا تأخذ بمبدأ الحصانة لأي شخص فالرئيس يتحمل المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين [238].

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على أهم مميزات و خصائص المحاكم الدولية الخاصة ، وذلك بمحاولة تبيان جميع الصفات و الجوانب المميزة لكل محكمة خاصة على حد مع القيام بالمقارنة بينهما ، غير أن لابد من الاعتراف بعدم التمكن من حسم ما إذا كان من الممكن أننا أمام محاكم دولية تعمل بشكل حيادي ونزيه، وتعسى لمناصرة الضحايا و محاكمة هؤلاء المجرمين.

رغم أن الطريق للذهاب للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة قد يعتبر أحيانا آليه صحيحة توفر الكثير من الوقت والجهد على الدول سهوله أكثر في التعاطي مع هذه المحاكم على الشق الوطني والدولي و إمكانية محاكمة مجرمي الحرب لضمان عدم تركهم دون محاكمة و مساءلة عن الجرائم التي اقترفوه، فالمحاكم الدولية الخاصة التي تم إنشاءها بالاتفاق ما بين الحكومات والأمم المتحدة، منها قيام مجلس الأمن الدولي الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن ابرام اتفاق يتعلق بإنشاء محكمة خاصة مستقلة، و المحكمة الدولية الخاصة في لبنان التي تم تشكيلها بالتحقيق باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري) في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005م، بناء طلبت حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة حول إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في 14 فيفري 2005م في بيروت وأدّى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و22 آخرين.

و الصراعات الداخلية بين قبائل الهوتووالتوتسي، حيث شكلت الصراعات جرائم ومخالفات جسيمة بحق الإنسانية، ولكن بعد الانتهاء الحروب الأهلية تبين أن هناك قتلا كثرين، مما دفع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدةبموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، من أجل محاكمة وملاحقة المسؤولين عن جرائهم والمخالفات الجسيمة سواء المتواجدين في إقليم رواندا أو الدول المجاورة لها، كما أن الصراع المسلح في البوسنة والهرسك

[238] راجع المادة (03/ 02 فقرة من نظام الأساسي لمحكمة الخاصة اللبنانية.

والـذي كـان في بدايتـه صـراعاً بـين قوميـات متعـددة خاصـة بـين العـرب والكـروات والمسـلمين لكـن الصـراع تطـور ليأخـذ الصـفة الدوليـة، بتـدخل صـربيا والجبـل الأسـود إلـي صـرب البوسـنة، اسـتدعى مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة.

لـذلك إن السـعي مـن الـدول التـي كانـت ضـحايا جـرائم الحـرب و الجـرائم الإبـادة الجماعيـة، بـاللجوء إلـى المحـاكم الدوليـة الخاصـة وسـيلة قانونيـة هامـة لأنهـا تتماشـي مـع بعـض الظـروف لـبعض الـدول، خاصـة منهـا الـدول التـي تقـع تحـت الاحـتلال ، فتكـون هـذه الـدول لا تملـك أي قـوة سياسـية داخـل مجلس الأمن الدولي يمكنها من خلاله تمرير قرارات دولية تتعلق بمحاكمة هؤلاء المجرمين.

ولقـد انتهـت هـذه الدارسـة إلـى إثبـات فرضـيات البحـث مـن خـلال جملـة النتـائج التـي توصـل إليها الباحث ومن أهمها ما يلي:

النتائج :

1- يمكن تشكيل محكمة خاصة لمجرمي الحرب بموجب الاتفاق مع الأمم المتحدة.
2- نجـد القضـاء الـدولي الجنـائي يعـد أحـد أهـم الوسـائل التـي يسـتعين بهـا القـانون الـدولي لحماية حقوق الإنسان وعدم السماح للمجرمين في الإفلات من العقاب.
3- إن المحـاكم الدوليـة التـي أنشـأت بموجـب معاهـدة دوليـة بـين منظمـة الأمـم المتحـدة وحكومـة الدولـة التـي ارتكبـت الجـرائم الدوليـة على أراضـيها، والتـي تتكـون مـن هيئـات تضـم قضـاة محليـين وقضـاة دوليـين، أي أنهـا مختلطـة، لهـا صـلاحيات داخـل الدولـة التـي حصـلت فيهـا الجـرائم ذات الآثـار الخطيـرة (جـرائم الإبـادة الجماعيـة, الجـرائم ضـد الإنسـانية، جـرائم الحرب).

المراجع :

I- الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم عساف، **وثائق الأمم المتحدة حول التحقيق في جريمة اغتيال رفيق الحريري والاغتيالات** والتفجيرات العشرين المرتبطة بها وإنشاء المحكمة الخاصة للبنان، بيروت: د.ن، 2009م.

- أحمد رشيدمرشد، غازي أحمد الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي**، الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002م.

- حيدر عبد الرزاق حميد، ***تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة***، القاهرة: دار الكتاب القانونية، الطبعة الأولى 2008م.

- خالد حسين محمد، **محكمة الجنايات الدولية (تجربة العدالة الجنائية الدولية)**، القاهرة: دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى لعام 2015م.

- خلف الله صربية، **جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام،الجزائر: جامعة متنوري قسنطينة الجزائر 2007/2006م.

- سامحخليل الوادية،**المسؤوليةالدوليةعنجرائمالحربالإسرائيلية**،بيروت:مركزالزيتونةللدراساتوالاستشارات، الطبعةالأولى 2009م.

- سمر محمد حسن أبو سعود، **لسيرالون في تحقيق العدالة الانتقالية**، المكتب العربي للمعارف -القاهرة 2012م، صفحة 29.

- عامر علي سمير الدليمي،**صلاحية المدعي القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة**، الأردن: دار النشر دار غيداء، الطبعة الأولى 2013م.

- عبد المجيد العبدلي،**قانون العلاقات الدولية**، تونس: دار الأقواس للنشر، تونس، طبعة الأولى 1994م.

- غادة كمال محمود سيد، **الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، مكتب العربي للمعارف، 2016، طبعة أولى، صفحة 27.

- محمد سعيد الدقائق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة أولى 2013م.

محمودشريف بسيوني،**المحكمةالجنائيةالدولية،مدخللدراسةأحكاموآلياتالإنفاذالوطنيللنظامالاساسي**، القاهرة :دارالشروق،الطبعة الثانية 2009م.

ثانيا: الدراسات العلمية

أ- **المجـلات:**

- بوعبد اللهمونية، **أنواع الجريمة الدولية قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع عشر: 2014.
- جوزيف شيكلا، **جريمة نقل السكان التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة**، صادرة عن مجلة حق العودة، العدد 54، أوت لعام 2013م.
- خالد عكاب حسـون،**دور مجلس الأمن في تشـكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصـة**،مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الحادي عشر لعام 2010.
- علي يوسف الشكري، **الخصائص المشركة للمحاكم الجنائية الدولية والمؤقتة**، دراسة قانونية، لبنان: مجلة العدد الثالث جامعة عمر المختار، الصادرة بتاريخ 23جويلية 2006م.
- حورية واسع، **تقويم مبدأ شرعية العقوبة في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19 ديسمبر 2014.

- هشام بخوش، **مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**، مجلة جامعة باجي مختار عنابة، العدد 062015م.

ثالثاً: نصوص ووثائق قانونية

أ- القرارات

- **قرار مجلس الأمن الدولي رقم713** بشأن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، الصادر بتاريخ 25 أيلول لعام 1991م.
- **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 780**بشأن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، الصادر بتاريخ أكتوبر 06 لعام 1992م.
- **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827**بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الصادر في 1993/5/25،
- **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955** الصادر فى1994/11/8 بشأن الحالة المتعلقة برواند.
- **قرار مجلس الامن الدولي في القرار 1593**بشأن إحالة الحالة في دارفور منذ تموز 2002، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 2005/03/31م.
- **قرار مجلس الأمن رقم1757**بشأن المحكمة الخاصة في لبنانللتحقيق باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيقالحريري).

ب- المعاهدات الدولية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في سيراليون.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في طوكيو.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في نورمبرج.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.

Maghreb Union: Prospects for legal construction under political transformations

أ. عيسى على

أستاذ مساعد أ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون، عضو مخبر حماية التشريعات البيئية، جامعة تيارت

د .مبطوش الحاج

أستاذ محاضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون ، عضو مخبر حماية التشريعات البيئية ، جامعة تيارت .

الملخص : تعتبر التكتلات الإقليمية و الدولية في عصر العلاقات الدولية الحديثة ، عصب الحركة الاقتصادية ، و ميزان القوى بين أشخاص المجتمع الدولي ، و تلعب الهيمنة الاقتصادية و العسكرية الدور الرئيس في تحريك عجلة النمو لدى الدول الحليفة و الصديقة ، ومن ثم كان للتحولات السياسية الإقليمية و الدولية الأثر البالغ على نشاط التكتلات العربية و بقائها الأثر البالغ من خلال خدمة المصالح الأجنبية على حساب الدول العربية التي تفتقد لفعالية الأجهزة الإقليمية التي تسير التكتل العربي " جامعة الدول العربية ، أو بعض التكتلات الإقليمية الأخرى كالمغرب العربي الكبير ، الذي عرف جمودا في تفعيل الأسس الكفيلة بتطبيق نصوص الاتفاقيات المجمدة و انصهار التعاون الاقتصادي و الأمني للدول الأعضاء في كنف الوحدة المغاربية على الرغم من أن الأبعاد الدستورية و القانونية و توجهات المجتمع المدني في هذه الدول تخدم القرار السياسي بشكل يساعد على المضي قدما في بناء الوحدة المغاربية المتكاملة

Abstract:

In the era of modern international relations, regional and international blocs are the mainstay of the economic movement and the balance of power among the of the international community. Economic and military hegemony plays a major role in stimulating the growth of the allied and friendly countries. The Arab influence and the survival of the Arab blocs and the impact of the great service of foreign interests at the expense of Arab countries that lack the effectiveness of the regional organs that the Arab League, "the League of Arab States, or some other regional blocs such as the Maghreb union , Rigid in activating the foundations for the application of the provisions of frozen agreements and fusion of economic and security cooperation of Member States in the confines of Maghreb union despite the fact that the constitutional dimensions, legal and

orientations of civil society in these countries serve the political decision is helping to move forward in an integrated the Maghreb union

الكلمات المفتاحية : المغرب العربي ، التكتل الإقليمي ، التحول السياسي ، الدساتير المغاربية ، الواقع المحلي ، السياقات الإقليمية

مقدمة : لقد أصبح في عالم اليوم ، الترتيب العالمي مبني على القوى العسكرية أو الاقتصادية و التي تنضوي الدول المتميزة بها تحت لواء التكتلات الإقليمية و الدولية بمختلف توجهاتها الاقتصادية و العسكرية باعتبار أنهما الهاجسان اللذان يشغلان الحيز الكبير في بناء العلاقات الدولية ، وقد اختارت العديد من الدول خلال القرنين الأخيرين أن تسير في هذا الاتجاه باعتباره الخيار الأمثل تلبية لجملة من الاحتياجات والمتطلبات التي فرضها واقع هذه الدول وما واجهته من تحديات داخلية وخارجية، أمنية أحيانا واقتصادية أحيانا أخرى. وبمجرد التطرق لسياق نشأة الاتحاد الأوربي وما سجله من تطورات حققت مكاسب للدول الأعضاء، لم تكن بعض الدول لتحققها خارج هذا التكتل ، على الرغم ما يكتنف أعضاءه من متناقضات اجتماعية كالعقيدة و اللغة و العرق . وأصبح هذا الاتحاد يشكل قوة اقتصادية تنافس اكبر الاقتصاديات العالمية ،ومن منطلق الواقع و المنطق اللذان يؤكدان بأن الوحدة تولد القوة، بخلاف التفرق والتشتت فإنه مؤذن بالضعف والانهيار والتخلف وخير دليل في ذلك المراحل التي عرفتها الدولة الإسلامية منذ نشأتها إلى اندثارها عقب الفترة العثمانية ، لذلك فإن اتجاه الدول العربية في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية إلى السعي نحو تحقيق الوحدة العربية و نصرة القومية العربية كان بمثابة الانطلاقة نحو تشكيل قوة اقتصادية وعسكرية لا تضاهى ، غير تأثرها بالمعطيات الدولية و الإقليمية و ضعف مراكز اتخاذ القرار ساهم في فشل المساعي وتطبيقها على ارض الواقع وهو ما كان له تأثيرا لدى قادة الدول المغاربية في لحظة من تاريخها للتوجه نحو التوحد والتكتل في إطار اتحاد المغرب العربي الكبير و الذي يعد قرارا رشيدا وله مبرراته القوية، ولكن وبعد ما يزيد عن تسعة و عشرون عاما من الإعلان عن تأسيس الاتحاد المغاربي ، لا يزال اكتمال صورة البناء الوحدوي منقوصا ، بل إن حالات التوتر التي تسود العلاقات القائمة بين الدول المغاربية من حين لآخر تجعلنا نشك في مدى جدوى وجدية هذا المشروع، لذلك أصبح من الواجب علينا اليوم أن نذكر بجملة الرهانات التي يفترض أن تكون حاضرة في أذهان حكام وشعوب المنطقة المغاربية، وأن نتساءل عن جدوى الخطاب الذي يحمل نية بناء الاتحاد فيذلل العراقيل والمعوقات التي تفرضها السياقات الإقليمية و الدولية ،وما تطمح له الشعوب المغاربية ويحمله الخطاب السياسي المحلي ، و الذي يمكن صياغته في الاشكالية التالية :

كيف يمكن تجسيد البناء القانوني و الدستوري لاتحاد المغرب العربي الكبير في ظل التأثيرات الاقليمية و الدولية و ما التحديات التي تستوجب بناء الصرح المغاربي ؟

هذا ما ستتم معالجته من خلال هذه الورقة البحثية و فق منهج وصفي يعمد إلى توصيف الوضع القائم في اتحاد المغرب العربي الكبير ، وتحليل لبعض الوقائع و النصوص الدستورية و القانونية التي تضنها ميثاق اتحاد المعرب العربي و دساتير الدول المنضوية تحت هذا التكتل الإقليمي المنشود وفق منهج تحليلي ، مبني على مجموعة من الفرضيات حصرناها في النقاط التالية :

- الأسس الدستورية و القانونية لدول المغرب العربي تتوافق مع التوجه نحو بناء اتحاد المغرب العربي
- الأوضاع الإقليمية و الدولية تقف حاجزا أمام استكمال الوحدة المغاربية
- الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف لدول الاتحاد تعيق تقدم مسيرة الاتحاد بالنظر إلى مصالح الدول الأخرى أو التكتلات المتعاقد معها
- الطموح الشعبي و المحلي سيساعد على استكمال البناء المغاربي في حال تخطي الخلافات السياسية الضيقة و تبنى إستراتجية بناء التكتل المغاربي بعيدة المدى

و سنحاول الإجابة على إشكالية الدراسة و دراسة الفرضيات المشار إليها من خلال خطة منهجية قسمت من خلالها الدراسة مقسمة إلى المحاور التالية :

المحور الأول : البناء القانوني لدول اتحاد المغرب العربي في إطار التحولات السياسية

المحور الثاني : التأثيرات الدولية الإقليمية و الأجنبية في كينونة اتحاد المغرب العربي الكبير

المحور الثالث: أفاق وتحديات استكمال بناء اتحاد المغرب العربي الكبير

استنتاجات و خاتمـــــــــة

المحور الأول : البناء القانوني لدول اتحاد المغرب العربي في إطار التحولات السياسية

ان الحديث عن الاتحاد و الالتئام بين مكونات المجتمع تدفع إلى البحث عن البعد التاريخي، الاجتماعي و الثقافي لهذه المكونات ، ولما كنا بصدد الحديث عن اتحاد المغرب العربي الكبير ، كان لزاما علينا البحث في الأبعاد الاجتماعية و التاريخية المشتركة لمغرب الشعوب ، كما فضل الكثير من الساسة تسميته في الحقبة الاستعمارية ، و التي كانت من العوامل المساعدة على المضي في فكرة الاتحاد ، بل ومؤثرة بشكل اكبر مما أملته طبيعة التحولات السياسية للدول المشكلة للاتحاد و الظروف الاقتصادية التي أملتها الظروف الدولية ومن ثم ارتأينا تقسيم المحور إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول : البعد الاجتماعي والتاريخي المشترك لدول المغرب العربي الكبير وخصصنا المطلب الثاني : اثر التحولات السياسية على قيام الاتحاد المغاربي وتطوره

.

المطلب الأول: البعد الاجتماعي والتاريخي المشترك لدول المغرب العربي الكبير

يعتبر الإنسان أهم عنصر في بناء المجتمع و طبيعته البشرية التي لا يمكن إخفاءها من حيث البحث في الامتداد العرقي و الإثني للمكون الاجتماعي، و الذي يعد من أهم المواضع التي تساعد على تقبل الاتحاد والاندماج من رفضه ، ولما كان المغرب العربي الكبير كرقعة جغرافية لا تفصلها سوى الحدود السياسية التي رسمتها القوى الاستعمارية لأهداف تخدم مصالحها قبل أن تخدم شعوب المنطقة التي تتشكل في معظمها إن لم نقل أغلبيتها المطلقة من أصل واحد ، وهو ما أشار إليه عديد الباحثين الاجتماعيين و المؤرخين ، حيث أورد المؤرخ **عبد الكريم الفيلالي** في **مؤلفه التاريخ السياسي للمغرب العربي الكبير** ما يثبت من خلاله أن المغاربة من أصل واحد يعود إلى فوط بن حام بن نوح ، وان أصل من عمّروا المغرب يعود لكنعان بن حام بن نوح و الذين انتقلوا من جزيرة العرب إلى فلسطين حوالي بدء الألف الثالث قبل الميلاد [239] ، هذا العامل أدى إلى تشابه الموروث الثقافي و الديني و اللغوي لشعوب المنطقة وهو ما شكل عوامل تاريخية ساهمت في التوجه إلى بناء اتحاد المغرب العربي الكبير ، وعلى هذا فإننا نقول بأنه من الملاحظ أن الملامح التاريخية التي تؤكد وحدة المغرب العربي يمكن تحديدها بالعناصر الرئيسية التالية : وحدة الأرض والتراب،وحدة المناخ والإقليم ، وحدة العنصر البشري، وحدة التقاليد والأخلاق والدين، وحدة اللغة والتفكير،وحدة المصير والأهداف.

و بمدلول أدق ، فان المغرب العربي كان دائما، من حيث التماثل الطبيعي والتكامل الحضاري يشبه بعضه بعضا، سواء في أوضاعه الجغرافية أو طبيعته الإقليمية ،أو تكوينه الإنساني، أو عادته الشعبية أو لغته المحكية، أما الأرض الواحدة أو ما يدعوه المغاربة "بالتراب المغربي"، فانه يتميز بالتداخل والتناسق والاستمرار، إذ انه لا يوجد بين أقاليم المغرب العربي أي فاصل أو حاجز مما هو مألوف بين البلدان المتمايزة بالحدود الجغرافية، كالأنهار الكبرى والجبال العالية والبحار المتسعة والصحاري المترامية. ومن الواضح أن مثل هذا التناسق الجيولوجي والاستمرار الجغرافي من شانه أن يفرض على آهليه من البشر بيئة طبيعية متقاربة ، تُلقي ظلالها المنسجمة على الجميع بمقدار متساو من التأثير والانفعال المشترك[240].

ولا يتسع المقام هنا للخوض في الموروث الثقافي أو العادات و التقاليد التي عرفتها المنطقة إضافة إلى البعد العقائدي الموحد الذي تبنّى الإسلام على مذهب الإمام مالك في كل أرجاء المغرب العربي، و عليه فان القول بان بلاد المغرب العربي، تتقاسم المصير الواحد من مختلف النواحي السياسية و الاقتصادية و العسكرية تعبير عن حقيقة واقعية ، فعلى مرّ العصور عرفت منطقة شمال إفريقيا و بصورة آلية لنفس الظروف كلما تعرضت أقطاره للغزو الأجنبي، وهذا ما حدث فعلا إبان الغزو الروماني ثم الوندالي ثم البيزنطي. إلى أن حلّ الفتح الإسلامي الذي دمغ البلاد المغربية بطابعه الديني والحضاري للمرة الأولى و الأخيرة وبشكل نهائي وحاسم.

---

[239] عبد الكريم الفيلالي ، التاريخ السياسي للمغرب العربي الكبير،الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2006، شركة تاس للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ص163

[240] الاسس التاريخية لوحدة المغرب العربي ، المجلة الالكترونية دعوة الحق ، www.habous.gov.maroc تاريخ الاطلاع 2017/11/02

وعلى نفس السياق لم تختلف أقطار المغرب العربي الكبير على وحدة المصير و الآمال المشتركة للشعوب ، ففي الحقبة الاستعمارية في أعقاب الحرب العالمية الأولى ثم الثانية شهدت أقطار شمال إفريقيا و المغرب الكبير تحركات ونضال سياسي مشترك يمكن أن نتوقف عند بعض مواضعه ولو بشكل موجز.

لقد كان تواجد مستعمر مشترك في كل من الجزائر والمغرب وتونس عاملا مؤثرا وحاسما في خلق شعور بالتضامن والتعاون بين النخب الوطنية لمواجهة فرنسا، حيث تحولت باريس في عشرينيات القرن الماضي إلى مركز التقاء الطلبة الجزائريين والمغاربة والتونسيين الذين تكتلوا في منظمات ذات توجه مغاربي، وتم إنشاء جمعية لها بعد مغاربي سنة 1925 تحت اسم "نجم شمال إفريقيا" برئاسة الجزائري "**مصالي الحاج**"، هدف الجمعية كان تنظيم المقاومة من أجل استقلال دول شمال إفريقيا الثلاث. غير أن فكرة المغرب العربي الموحد ستكون جمعية "الطلبة المسلمين الشماليين الإفريقيين" والتي أسست سنة 1927 أول من سيدعو إليها، حيث اقترحت توحيد البرامج التعليمية من أجل الحفاظ على الهوية المغاربية وترسيخ روابط الوحدة الوطنية في شمال إفريقيا[241].

ظهرت فكرة الاتحاد ألمغاربي قبل الاستقلال وتبلورت في أول مؤتمر للأحزاب المغاربية الذي عقد في مدينة طنجة في المغرب بتاريخ 1958/4/30 والذي ضم ممثلين عن حزب الاستقلال المغربي والحزب الدستوري التونسي، وجبهة التحرير الوطني الجزائرية. وبعد الاستقلال كانت هناك محاولات نحو فكرة تعاون وتكامل دول المغرب العربي خصوصا المغرب، الجزائر و تونس، مثل إنشاء اللجنة الاستشارية للمغرب العربي عام 1964 لتنشيط الروابط الاقتصادية بين دول المغرب العربي، وبيان جربة الوحدوي بين ليبيا وتونس عام 1974, ومعاهدة مستغانم بين ليبيا والجزائر, ومعاهدة الإخاء والوفاق بين الجزائر وتونس وموريتانيا عام 1983[242].

كرست الجهود و الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف الرامية إلى تجسيد واقع كانت تعيشه شعوب المنطقة بشكل فعلي من إيواء ودعم لأعضاء المقاومة وجيوش التحرير لدول المنطقة، وكذلك التبادل التجاري ومرور القوافل والأفراد قبل الاستعمار لتحقيق مطلب شعبي قبل أن يكون قرارا سياسيا، ومن ثم فان وصف القرار بإنشاء الاتحاد بالخطوة الشجاعة بالنظر إلى المشاكل التي عرفتها دول المنطقة بعد خروج الاستعمار وما خلف وراءه من مشاكل ساهمت في تأخير هذا الاتفاق.وبالفعل فلم يرى النور إلاً في قمة "زرالدة" بالجزائر لرؤساء الدول المغاربيين في يونيو 1988 إثر انتهاء القمة الاستثنائية للجامعة العربية، وهو ما شكّل بداية لمسلسل الاتحاد المغاربي، صادق رؤساء الدول الخمس على خلق لجنة للتفكير من أجل صياغة اتفاقية متعددة الأطراف تأسس "لاتحاد المغرب العربي".[243]

---

[241] الخلوفي محمد ، تقرير حول اتحاد المغرب العربي الواقع و التحديات ، ، مركز برق للابحاث و الدراسات ، www.barq-rs.com تاريخ الاطلاع 2017/11/02

[242] اتحاد المغرب العربي ، موسوعة ويكيبيديا العربية ، https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع ، 2017/11/07

[243] الخلوفي محمد ، تقرير حول اتحاد المغرب العربي الواقع و التحديات ، ، مركز برق للابحاث و الدراسات ، www.barq-rs.com تاريخ الاطلاع 2017/11/02

و بالفعل تم الإعلان الرسمي عن قيام اتحاد المغرب العربي في 1989/2/17 بمدينة مراكش من قبل خمس دول هي: **المغرب** و**الجزائر** و**تونس** و**ليبيا** و**موريتانيا**. حيث حمل هذا الإعلان في مقدمته توجهات الأقطار المكونة للاتحاد وأمال شعوبها والبعد التاريخي الذي أسلفنا ذكره ومما جاء فيه " **انطلاقا مما يجمع شعوبنا من وحدة الدين واللغة والتاريخ ووحدة الأماني والتطلعات والمصير، واستلهاما من أمجاد أسلافنا الذين ساهموا في إشعاع الحضارة العربية الإسلامية وإثراء نهضة ثقافية وفكرية كانت خير سند للكفاح المشترك من أجل الحرية والكرامة، وتجسيدا لإرادتنا المشتركة التي عبرنا عنها في قمة زرالدة بالجزائر، والتي شكلت انطلاقة جديدة للبحث عن أفضل السبل والوسائل المؤدية إلى بناء صرح المغرب العربي، ووعيا منا أن تحقيق أماني شعوبنا وتطلعاتها إلى الوحدة يستلزم تظافر الجهود وإقامة تعاون فعال بين دولنا ..... ونظرا لما نلمسه من ملح الحاجة إلى تظافر جهود دولنا في جميع المجالات وإلى توفير تنسيق كامل في سياساتنا ومواقفنا واختياراتنا الاقتصادية والاجتماعية**،....."[244]

المطلب الثاني : اثر التحولات السياسية على قيام الاتحاد المغاربي وتطوره

صاحبت فكرة التأسيس لمغرب عربي موحد و اعترضها مجموعة من العقبات كرستها التحولات السياسية انطلاقا من مرحلة التأسيس وصولا إلى مرحلة تفعيل بنود الميثاق المغاربي و تكريس الوحدة على أرض الواقع ، من خلال ما نتج عنها من تحولات سياسية و دستورية في الأقطار المشكلة للمغرب العربي الكبير

الفرع الأول : التحولات السياسية في مرحلة التأسيس

إن الإعلان عن قيام اتحاد المغرب العربي الكبير فسره بعض المسئولون في السياسة الخارجية في دول الاتحاد في نقاط ثلاث[245]

أولا: المسئولون الجزائريون والتونسيون والمغاربة، يحرصون على أن إنشاء هذا الاتحاد الجهوي استجابة للتحديات التي تفرضها المجموعة الأوروبية الموسعة نحو البحر الأبيض المتوسط سنة 1986، والتهديد الذي سيحدثه خلق سوق أوروبية مشتركة على اقتصاديات دول المغرب العربي

ثانيا: المتغيرات على الصعيد الدولي والتوجه نحو خلق فضاءات اقتصادية جهوية -كالمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.- وحسب الطرح المغربي فذلك يستوجب إحداث فضاء اقتصادي يمكنه مواجهة تحديات اقتصاد مُعولم باستمرار، أصبح الإنعزال فيه يساوي التهميش .

---

[244] اعلان مراكش 1989 الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي الكبير ، www.maghrabarabe.org تاريخ الاطلاع 2017/11/02

[245] مالخلوفي محمد ، تقرير حول اتحاد المغرب العربي الواقع و التحديات ، ، مركز برق للابحاث و الدراسات ، www.barq-rs.com تاريخ الاطلاع 2017/11/02

ثالثا: بالنسبة للعقيد الراحل "معمر القدافي" والرئيس التونسي"زين العابدين بن علي"، فقد اعتبرا أن الاندماج الجهوي في سياق وحدوي عربي استجابة لطموحات الشعوب المغاربية التي تطمح إلى وحدة عربية بشكل تدريجي يبدأ من المنظمات الجهوية، كمجلس التعاون الخليجي ومجلس التعاون العربي[246]

و حمل الإعلان عن قيام الاتحاد أهدافا جاءت بمثابة ترجمة للنضال السياسيى للشعوب أثناء الفترة الاستعمارية و الجهود المبذولة بعد ذلك من قبل قادة الدول وتمحورت في مجملها حول : [247]

- تمتين أواصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض ؛ تحقيق تقدم رفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها.
- فتح الحدود بين الدول الخمسة لمنح حرية التنقل الكاملة للأفراد والسلع و ورؤوس الأموال فيما بينها (العمل تدريجيا على تحقيق ذلك).
- التنسيق الأمني و العسكري و الدفاع المشترك عن سيادة البلدان الأعضاء في الاتحاد....بالإضافة الى التكامل و التعاون السياسي والاقتصادي و الثقافي .....[248]

هذه الأهداف تعكس توجهات الدول المغاربية في تلك الحقبة و التي كانت تنضوي تحت لواء الاشتراكية و في خضم الصراع بين القطبين الغربي و الشرقي ، قبل انهيار الاتحاد السوفياتي ، و على الرغم مما تكتسبه أقطار الاتحاد من مقومات جغرافية و اقتصادية إلا أن التحولات السياسية التي عرفتها كل دولة و في فترات مختلفة كانت لها انعكاسات سلبية على المضي قدما في تحقيق التكامل الاقتصادي وبناء الصرح ألمغاربي

إن تلك النظرة التفاؤلية التي كانت سائدة بشأن الوحدة المغاربية أخذت تتلاشى مع مرور الوقت ، وأصبحت من الذكريات الخالدة التي حفظها التاريخ ،فإلى جانب مقومات التكامل ألمغاربي ، هناك العديد من العوامل التي ساهمت في إخفاق الحلم ألمغاربي ، ولعل أبرزها الخلافات الثنائية بين الدول المغاربية التي استفحلت بعد الاستقلال ، سواء بسبب الحدود مثلما هو الحال بين الجزائر والمغرب والجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا، بالإضافة إلى أزمة قضية" **الصحراء الغربية**" والتي تمثل بؤرة توتر كبيرة بين الجزائر والمغرب الأقصى[249].

كما شكلت قضية "**لوكاربي**" أهم القضايا التي انعكست سلبا علاقات التعاون المغاربي ، حيث بعد إصدرا مجلس الأمن القرار 774 في 31 مارس 1992 والقاضي بفرض حضر جوي على ليبيا ، وكذا إصدرا القرار 883 بتاريخ 11 نوفمبر 1993 والذي تضمن عقوبات جديدة على ليبيا، حيث تم من خلاله توسيع الحظر الجوي والعسكر ي والدبلوماسي عليها، ومن ثم طالبت ليبيا الدول المغاربية الوقوف إلى جانبها استنادا لما تنص عليه

---

[246] مالخلوفي محمد ، تقرير حول اتحاد المغرب العربي الواقع و التحديات ، ، مركز برق للابحاث و الدراسات ، www.barq-rs.comتاريخ الاطلاع 2017/11/02

[247] اتحاد المغرب العربي ، موسوعة ويكيبيديا العربية ، https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع ، 2017/11/07

[248] اتحاد المغرب العربي ، موسوعة ويكيبيديا العربية ، https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع ، 2017/11/07

[249] توفيق المديني، تونس :الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية، بيروت: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى،2013 ، ص43

المادة 14 *، إلا أن الدول المغاربية طبقت الحظر الجوي على ليبيا وفي ذلك دلالة واضحة على هشاشة البناء المغاربي[250].

ان تعثر تجسيد حلم اتحاد المغرب العربي كان نتاجا لتوالي الأزمات و الصراعات السياسية ، ذلك أن ما تميزت به الفترة التي تلت انهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة و هيمنة الأحادية القطبية و عولمة الاقتصاد وتمركز القرار الدولي لدي التوجه الغربي من جهة، ومن جهة أخرى الانعكاسات السلبية لبرامج التعديل الهيكلي الذي تبنته جل الدول المغاربية ، وريح الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها تلك الفترة [251]، و على الرغم من الاستقرار السياسي الذي عرفته مجمل الأقطار المغاربية في نظام الحكم و البناء الهيكلي للدول رغم المشاكل الاقتصادية التي اعترضت المنطقة في ما عدا الجزائر التي تعتبر اكبر دولة في الاتحاد ومحوره الرئيسي بالنظر إلى الموقع الجغرافي ، و التي شهدت في الفترة الممتدة من 1992 والى 1999 و نتيجة للازمة السياسية الخانقة لسنة 1992 وانفلات الوضع الأمني بها ، الشيء الذي أدى بتوجيه كل الجهود إلى العمل على استرجاع الأمن و الاستقرار الداخلي ومحاربة الإرهاب الذي أوشك أن يعصف بوجود الدولة في ظل تخاذل دول الجوار في مد يد المساعدة بل أكثر من ذلك كانت هنالك توجيهات تهدف إلى ضرب الاستقرار وكينونة الدولة الجزائرية لتحقيق أغراض جيو إستراتيجية ضيقة استغلت بعض الخلافات البسيطة بين أقطار الاتحاد مع الجزائر و عمقت الهوة بسبب الظروف التي عاشتها الجزائر ، ومثال ذلك ما تم التخطيط له في المغرب الأقصى باختيارها للقمة المتعلقة بقمة المصادقة على قمة الجات ، ثم تفجيرات مراكش الإرهابية ومن ثم غلق الحدود البرية مع الجزائر كل هذا في سنة 1994، **و التساؤل هو لماذا هذا التوقيت بالضبط ان لم يكن استغلالا للوضع من اجل بلوغ اهداف خفية في المنطقة** ؟ ، لكن كل هذا لم يمنع من الإبقاء على العمل بروح الاتحاد بين الدول رغم غلق الحدود البرية مثلا بين المغرب و الجزائر لأسباب أمنية في ظاهره لكنه يحمل في عمقه أساس الخلاف حول بعض التوجهات الإقليمية ، و التي سنفصل فيها لاحقا ، و عدم تعاون المغرب مع الجزائر في مكافحة الإرهاب إلا مؤخرا ، وعلى الرغم من ذلك كله ، استطاعت الجزائر تجاوز أزمتها القطرية غير أن الساسة في الجزائر لم يستطيعوا تجاوز الخلافات السياسية التي تقف حاجزا إمام اكتمال الحلم المغاربي .

الفرع الثاني : التحولات السياسية في الاقطار المغاربية بعد 2011

لقد كان للأحداث التي شهدتها المنطقة العربية وشمال إفريقيا عموما أثرا على البناء القانون للأقطار المغاربية و شكلت تلك الأحداث تغييرا جذريا لوجود الدولة الوطنية في كل من ليبيا وتونس و أفرزت مجموعة من الإصلاحات باقي الأقطار كموريتانيا والمملكة المغربية ، ومواصلة الجزائر لمسيرة الإصلاحات التي انطلقت

[250] عجال أعجال ، محمد لمين ،"معوقات التكامل في اطار الاتحاد المغاربي وسبل تجاوزها "، **مجلة المفكر** ، العدد 05 ، د.س ، ص 05

[251] 2013عائشة دراش ،المغرب العربي الكبير ماجمعه التاريخ فرقته السياسة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية و السياسية و الاقتصادية ، democraticac.de/?p=37373

في 1999 بعد خروجها من نفق العنف ومحاربة الإرهاب ، وعليه سنتوقف عند كل من البناء القانوني لتونس وليبيا في أعقاب الإطاحة بالأنظمة السياسية القائمة و تلاشي مؤسسات الدولة إثر الأحداث التي سجلت بهما،

أولا: إطلاق الجمهورية الجديدة في تونس :

انطلاقا من الفكرة التأسيسية الجديدة المتبناة خلال المرحلة الانتقالية، بهدف المرور إلى إعادة بناء وتفعيل الأداء المؤسساتي في البلاد، لاسيما بعد إعلان الرئيس المؤقت في 03مارس 2011تعليق العمل بدستور عام 1959والانطلاق في عملية إعداد دستور جديد للبلاد [252]،اين أصدر المجلس التأسيسي قانون في 16ديسمبر2011بمثابة دستور مؤقت يحدد بموجبه مهام المجلس التأسيسي ودوره خلال الفترة السابقة لإقرار الدستور الجديد، وكذا تنظيم وسير السلطات العمومية خلال نفس الفترة. وبعد مناقشة العديد من القضايا الخلافية حول التوجهات الكبرى والخيارات المتاحة أمام اللجان خصوصا ما تعلق منها بطبيعة الدولة وكذا قضايا الحقوق والحريات العامة. وانتهى بالإعلان عن اكتمال مشروع الدستور وعرضه على الموقع الرسمي للمجلس في01جوان[253]2013

ولعل نجاح تونس في التمكين للدستور الجديد، يبرز في ثنايا مرجعية الثقافة الدستورية التي تستقي أصالتها بالتحديد من التراث الدستوري العريق لتونس، حيث أسهم هذا العامل في توجيه هذه المرحلة وتغليب الطابع الدستوري على ما سواه. باعتبار أن تونس قد عرفت صدور أول دستور في ُ البلاد العربية عرف بدستور 2011. وبالتالي فإن هذا التراث الدستوري لم يكن غائبا عن وعي النخبة السياسية التونسية في هيكلة ترتيبات بناء نظام في طور التشكل[254].

و على الرغم من طبيعة المرحلة والأزمة التي عرفها القطر التونسي من خلال منظور التغيير استطاعت الأجهزة الانتقالية أن تحتفظ بالمبادرة في ترتيب وضع السلطة الجديدة ضمن الأطر الدستورية التي كانت تحكم النظام السياسي[255].

و استطاع التونسيون تجاوز التنافس الأيديولوجي بين مختلف القوى السياسية والاجتماعية إلى إيجاد مواصفات بناء التحالفات الكبيرة عن طريق ترسيخ ثقافة التوافق السياسي في هذه المرحلة، والتي من شأنها تذويب

[252] محمد المالكي، تطور الأحزاب السياسية في البلدان العربية، ضمن مشروع: تطور الأحزابالسياسية في البلدان العربية، بيروت: المركز اللبناني للدراسات، 2007،ص .24.

[253] توفيق المديني،نفس المرجع ،ص.43

[254] 2عزالدين عبد المولى، أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي، الدوحة :مركز الجزيرة للدراسات، متوفرعلىالرابطالتالي http://studies.aljazeera.net/files/arabworlddemocracy/2013

[255] توفيق المديني، تونس :الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية، بيروت: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى،.2013ص.337

الصعاب والاختلافات الأيديولوجية والانتماءات السياسية في بوتقة واحدة تخدم بناء الدولة بالدرجة الأولى ، وبالتالي تفادي تشكل سيناريوهات البناء السلطوية خلال الفترة السابقة[256]

و في نفس السياق بقي الخطاب السياسي في تونس يسير باتجاه تفعيل مسار المصالحة الوطنية والاستفادة من التجارب العالمية، وفي مقدمتها التجربة الجزائرية في هذا الشأن، حتى يتسنى للبلد تحقيق نقلة نوعية سلمية تركز على أفاق المستقبل دون العودة والبقاء في ترسبات الماضي[257]

و شكلت أولى الخطوات التي قامت بها السلطة السياسية في تونس الحديثة بيان التوجه نحو إعادة تفعيل الوحدة المغاربية وهو ما يستشف من تصريح رئيس الجمهورية السابق منصف المرزوقي بقوله " "**سنعمل هذا العام على إعادة اللحمة مع إخواننا في الجزائر، والمغرب وليبيا وموريتانيا من أجل إحياء حلم اتحاد المغرب المجمد منذ سنوات وأملي أن تكون 2012 سنة اتحاد المغرب العربي"، وتناغمت تصريحات الرئيس المرزوقي هذه مع رغبة الملك محمد السادس في إنشاء "نظام مغاربي جديد يأخذ في الاعتبار التغيرات التي حصلت في ليبيا وتونس[258].**

ومهما يكن من أمر فانه يمكن القول أن الدولة التونسية بمختلف القوى السياسية والمدنية قد نجحت في اختيار أولويات العملية التحولية للوصول إلى بناء متكامل لمؤسسات الدولة التونسية بمعالجة جميع الملفات والقضايا المرتبطة بعودة نشاطها في المجال الإقليمي والدولي، و خير دليل على ذلك مجموع الاتفاقيات المبرمة مع الجارة الجزائر و المغرب ومساهمتها في إعادة تفعيل اللجان القائمة على البناء المؤسسي لاتحاد المغرب العربي .

ثانيا : محاولات إعادة البناء المؤسسي في ليبيا

في ليبيا تمثل عملية وضع دستور للدولة أهم حدث من شأنه أن يؤدي إلى وضع البلاد في طريق الانتقال نحو البناء الديمقراطي بشكل سريع، والقضاء على كل مظاهر الانهيار الذي نتج عن سقوط النظام السابق بكل مؤسساته الجماهيرية والإدارية ، والتي طالت كل المجالات، و التي تميزت بنوع من الخصوصية نتيجة لتعدد المتدخلين في العملية التحولية في ليبيا وفرض الأجندات الأجنبية على القوى السياسية المشاركة في العملية من جهة ومن جهة أخري انتشار السلاح وإعمال العنف بصورة غير مسبوقة ووقوع ليبيا تحت المد الإرهابي للجماعات المسلحة على اختلاف مشاربها ،

---

[256] عثمان الزياني، تجديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في الربيع العربي، الدوحة :مركز الجزيرة للدراسات، ص04

[257] سعيدي ياسين ، التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة و هران 2016 ، ص 124

[258] خديجة محسن فينان ، الجغرافيا السياسية في المنطقة المغاربية بمقياس الربيع العربي ، مقالة مقدمة ضمن أشغالندوة : المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 17-18فيفري 2013. http://studies.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2017/11/02

ولقد اثر غياب القواعد الأساسية والتي من شأنها أن تحدد شكل الدولة ونظامها الأساسي، وتحدد طبيعة السلطات وعلاقة هذه السلطات ببعضها، وتمكن من تحديد الحقوق الأساسية للمواطنين[259].

حيث صدر في 03أوت2011 ، الإعلان الدستوري ليكون أساسا للحكم طيلة الفترة التي تسبق وضع دستور للبلاد[260]،حيث شمل 37 مادة لصد الفراغ القانوني و إلغاء الممارسات غير القانونية والمؤسسية، ووضع شكلا لتسيير نظام الحكم، بالإضافة إلى نصه على مجموع المبادئ التوجيهية والحريات العامة والممارسات القضائية خلال هذه الفترة، لكن هذا الإعلان لم يكن كافيا أو شاملا، بما يستجيب لمواجهة تحديات هذه الفترة، ليستدرك ذلك من خلال الإعلان الدستوري الذي نص كذلك على الاستمرار بالعمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات السابقة، فيما لا يتعارض مع أحكام الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها،

وبالتالي فقد ساهم هذا الإعلان في الضبط الجزئي للجانب ألممارساتي من الناحية القانونية والمؤسسية، وسمح بالتمهيد لإنشاء دستور جديد، خلال المراحل المقبلة[261]

غير أن الخيارات المنتهجة في هندسة الدستور الليبي الجديد لم يلقى الاستجابة من قبل كل القوى السياسية الفاعلة بالنظر إلى افتقار ليبيا لمنظومة قيمية سياسية مجتمعية، الشيء الذي ساهم في إضعاف الجهود وعرقلة الوصول إلى أرضية عمل تتجاوب ومتطلبات البناء الدستوري، وهو ما دفع ببعض القوى السياسية والنخب إلى الدعوة لضرورة الاستعانة بالمرجعية الدستورية التاريخية في ليبيا، اعتمادا على دستور،وبالرغم من ذلك كله كللت هذه الجهود المكثفة بانتهاء لجان هيئة صياغة نص الدستور من إعداد مشروع الدستور الليبي والمكون من 190مادة ، في 24 ديسمبر 2012 [262]

وهو ما يعد نجاحا حقيقيا نحو بداية تأسيس وهيكلة الدولة الليبية في الظروف التي تعرفها ، وعلى الرغم مما يمكن تسجيله على التحولات التي عرفتها الدولة الليبية و الانقسامات الحاصلة في السلطة السياسية و العسكرية ، إلا أن النخب السياسية و جانب كبير من القادة لا زالوا يميلون إلى التواجد ضمن التوجه الاتحادي للمغرب العربي الكبير ويتجلى ذلك من خلال الخطوات التي قطعتها مشاورات المصالحة في كل من الجزائر و المغرب بغض النظر عن كل تفسير ضيق لتزامن اللقاءات ببعض الصراعات الإيديولوجية المفتعلة من دول أجنبية تطمح لإيجاد موقع له في الخريطة السياسية و الاقتصادية لأقطار المغرب العربي الكبير .

ثالثا : الإصلاحات السياسية في الجزائر، المغرب، وموريتانيا

---

[259] نفس المرجع ، ص 117

[260] أمينة المسعودي، الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي.. فترة الربيع العربي، مقالة مقدمة ضمن أشغالندوة :المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 17-18فيفري 2013. http://studies.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2017/11/02

[261] المجلس الوطني الليبي، الإعلان الدستوري، الصادر بتاريخ 03أوت 2011.

[262] سعيدي ياسين ، المرجع السابق ، ص 118 وما بعدها

اختلفت المنهجية والسبل المتبعة في الدول التي تمكنت من تجاوز زوبعة "الربيع العبري " الممنهج وذلك من خلال اقتناع السلطة السياسية بضرورة تغيير الآليات المعتمدة في تسيير الشأن العام و تلبية التطلعات الشعبية وتجلى ذلك من خلال إقدام كل من الجزائر والمغرب و موريتانيا على إدراج تعديلات جذرية في الدساتير التي سيرت المنظومة السياسية و الإدارية لهذه الدول في الفترات التي سبقت 2011 ، وعليه سنتوقف و لو بإيجاز عند أهم ما حملته هذه الاصطلاحات

1_ الجزائر :

شكل رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " هيئة مشاورات سياسية تتولى مباشرة الحوار مع القوى السياسية حول مقترحات الإصلاح وأسندت رئاسة الهيئة إلى رئيس الغرفة العليا للبرلمان مع استعانته بمستشارين في رئاسة الجمهورية ، وقدم رئيس الجمهورية رؤيته للإصلاح السياسي الذي يرغب في تحقيقه، حيث تتولى الهيئة مشاورات سياسية مع القوى السياسية حول مقترحات الإصلاح. أجرت هيئة المشاورات السياسية سلسلة من اللقاءات مع القوى السياسية وفعاليات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية خلال مدة شهر من 21مايو إلى 21يونيو .2011 بالإضافة إلى فتح النقاش حول إصلاح بعض القوانين والتصويت على أخرى جديدة، اهتمت هيئة المشورة أيضا بفتح نقاش حول مضامين المراجعة الدستورية المقبلة والتي تمحورت حول نوع النظام الدستوري الأنسب[263] ، وتوسعت فيما بعد المشاورات حول التعديلات المرتقبة لتتبناها مؤسسة رئاسة الجمهورية وتعتبر هذه المشاورات الأوسع نطاقا و الأطول من حيث أنها دامت إلى غاية نهاية 2015 ، و كللت بصدور القانون المتضمن تعديل الدستور والمصادق عليه على مستوى البرلمان بغرفتيه ، في مارس 2016 والذي أصبح يعرف بدستور 2016 وهو الدستور الذي جاء بمكتسبات ديمقراطية وسياسية جديدة رغم حفاظه على النظام الرئاسي كخيار للممارسة السياسية في الجزائر على مستوياتها العليا [264]

2_ المغرب :

في خطاب ملكي بتاريخ 9مارس 2011 أعلن "جلالة الملك محمد السادس" عن مبادرة الإصلاح الدستوري و ُعهد للجنة تضم تسعة عشر عضوا من فقهاء قانونيين وعلماء السياسة بتحرير مشروع دستور. اشتغلت اللجنة الاستشارية بصفة موازية مع اللجنة السياسية التي كانت تضم أمناء جميع الأحزاب السياسية و مسئولي النقابات الخمس الأكثر تمثيلية.

اشتغلت اللجنة بناء على المرتكزات السبع للإصلاح الدستوري الواردة في الخطاب الملكي كما تركزت منهجيتها على مقاربة تشاركية إذ استمعت اللجنة ل 38حزبا سياسيا ولخمس نقابات كبرى ولأكثر من 120جمعية

---

[263] أمينة المسعودي، الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي.. فترة الربيع العربي، مقالة مقدمة ضمن أشغالندوة :المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 17-18فيفري 2013. http://studies.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2017/11/02

[264] عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2016 ، ص 15 وما يليها

ومنظمة من المجتمع المدني. سلمت اللجنة الاستشارية تقريرا عن مشروع الدستور للملك يوم 10يونيو من نفس السنة. يوم فاتح يوليو 2011 عرض مشروع الدستور على الاستفتاء[265]

.وتمت المصادقة على الاستفتاء و انطلق العمل به فعليا في سنة 2012 وهو ما ساهم في بعث المجهودات الرامية إلى إعادة تفعيل الاتحاد المغاربي مثلما اشرنا إليه سلفا

3- موريتانيا :

صادق البرلمان الموريتاني يوم 1مارس 8018بأغلبية الثلثين على مجموعة من الإصلاحات الدستورية 5شملت 11مادة وحازت هذه التعديلات على تأييد 48نائبا من أصل 92مجموع أعضاء البرلمان الموريتاني[266]

المحور الثاني : التأثيرات الدولية الإقليمية و الأجنبية في كينونة اتحاد المغرب العربي الكبير

بالنظر الى الموقع الاستراتيجي الذي تحتله أقطار الاتحاد المغاربي ، و الأهمية الاقتصادية البالغة التي تكتسيها المنطقة من وجهة نظر الضفة الأخرى ، الاتحاد الأوربي و دول حوض المتوسط من جهة ، ومن جهة أخرى سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيجاد مكان لها على خريطة السوق الإفريقية انطلاقا من البوابة الشمالية التي تتربع عليها دول الاتحاد المغاربي ، جعل من الاتفاقيات المبرمة بين دول الاتحاد و الشركاء تحمل في ما تحمله بنودا أو شروطا تضعف حركية استكمال البناء ألمغاربي ، وهو ما سنستعرضه **في عرضنا لآليات مواجهة التنافس الفرنسي الأمريكي في منطقة المغرب العربي** من خلال المطالب التالية

المطلب الأول : الأجندة الأوروبية في المغرب العربي:

تعتبر منطقة المغرب العربي منطقة حيوية للرهانات الإستراتيجية الأوروبية ـ الأمريكية بسبب موقعها الهام،ويطرح التساؤل حول مستقبل للاتحاد المغاربي في ظل هذه التحديات وكل هذا التأخر ، إن واقع اتحاد المغرب العربي، من خلال تعثر مسيرته وجمود تطبيق الاتفاقيات التي تم إبرامها في إطاره،يزيد من ارتفاع الكلفة وهدر الإمكانيات المادية والموارد البشرية و ضياع فرص ممكنة لقيام تكتل إقليمي بإمكانه مواجهة التحولات الدولية والإقليمية الراهنة، وبين هذه الخسارة الوطنية و المغاربية لرهانات إستراتيجية أصبحت الآن ورقة ضغط في أيدي قوى دولية بدلا من أن تكون حافزا داخليا لإزالة الخلافات ومسؤولية تجاوز العقبات والعراقيل الموضوعة في طريق الاتحاد[267]، كما شكل الفراغ في مجال بناء الأمن المغاربي والاختراق

---

[265]أمينة مسعودي ، نفس المرجع

[266]أمينة المسعودي، الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي.. فترة الربيع العربي، مقالة مقدمة ضمن أشغالندوة :المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 17-18فيفري 2013. http://studies.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2017/11/02

[267]سعيدي ياسين ، المرجع السابق ، ص140

الأجنبي للمنطقة المغاربية المفككة أمنيا، في ظل التنافس الدولي نحو كسب المزيد من النفوذ وتعاظم المصالح التي باتت محددا أساسيا في تعاطي هذه القوى مع الكثير من القضايا الدولية، ويبرز هذا التنافس من خلال السياسات الأوروبية والأمريكية الموجهة للمغرب العربي

بالنظر إلى سعي الدول الأوروبية إلى تبني سياسة كسب النفوذ ورعاية المصالح الاقتصادية والتجارية، خلال الفترة التي أعقبت سقوط الاتحاد السوفياتي، جعل الطرف الأوروبي يعيد بلورة إستراتيجية شاملة تقوم على مقاربة أمنية إنسانية، تشمل جميع المجالات اقتصادية، سياسية، اجتماعية. تحتاج إلى تضافر الجهود لذا سعت مجتمعة من خلال الاتحاد الأوروبي إلى تفعيل العمل الجماعي في علاقاتها الخارجية .حيث ترجمت هده المقاربة من خلال مسار التعاون الذي بدا بشكل فعلي ومؤسسي بعد عقد مؤتمر برشلونة في 27-28نوفمبر 1995، المتعلق بالشراكة الأورومتوسطية، والتي كانت من أهدافها بناء علاقات مميزة بين ضفتي المتوسط الجنوبية والشمالية تكون قاعدتها الأمن والاستقرار والرخاء الاقتصادي التنسيق والتشاور في مختلف القضايا والمجالات. وقد احتوى المشروع على ثلاث مستويات:

-**المستوى الأول**:يخص الشراكة الاقتصادية والمالية، التي تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدائمة من خلال إنشاء منطقة رخاء وازدهار، وصولا إلى خلق منطقة تبادل حر واسعة أوروبية متوسطية،

المستوى الثاني: يخص الشراكة الاجتماعية، الثقافية والإنسانية عبر تشجيع التعاون للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، واحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية،

والمستوى الثالث: يخص الشراكة السياسية والأمنية التي تهدف إلى احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل، احترام حقوق الإنسان وبناء دولة القانون قائمة على أساس النهج الديمقراطي، وعدم اللجوء لاستخدام القوة والعنف وحل النزاعات بالطرق السلمية، وأيضا السيطرة على التسلح والحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل،ومحاربة الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة[268].

وبعد أحداث 11سبتمبر، وفي ظل الظروف الدولية والإقليمية، التي عرفت تنامي ظاهرة التطرف والإرهاب الدولي ، تم التأكيد على الخيار الأمني بشكل وثيق في مشاريع التعاون بين ضفتي المتوسط، بحيث ظهرت عدة مبادرات تحمل طابعا أمنيا أكثر منه اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا،

من خلال حملة المشاورات الهادفة إلى إرساء الأمن و الاستقرار في منطقة جنوب المتوسط وفرض أملاءات مقابل الحصول على المساعدات الاقتصادية و الاستثمارات المنتجة ونقل التكنولوجيا تمحورت حول محاربة الإرهاب والهجرة السرية وتجارة المخدرات وفرض أجندات سياسية تهدف في ظاهرها إلى تعزيز الأداء الديمقراطي و الحوكمة ، ومن أهم البرامج المقدمة لدول الشراكة نجد[269] برنامج لتعزيز آليات العدالة في دول المغرب العربي،برنامج لتعزيز التعاون الاتصالي في مجال مكافحة الإرهاب

[268] سعيدي ياسين ، نفس المرجع ص 142

[269] سعيدي ياسين ، نفس المرجع ، ص 143

لمراقبة الحدود المتاخمة لأوروبا، بالإضافة إلى ذلك يبرز مسار المعالجة الأمنية لمختلف مصادر التهديد من خلال آلية (5+5) والتي تضم دول غرب أوروبا وهي: فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال، مالطا، أما دول جنوب المتوسط فهي: ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا، حيث يرتكز دورها في مجال التعاون الأمني والسياسي من أجل تطوير التنسيق في مجال مكافحة الإرهاب والهجرة غير شرعية، وتعمل تحت غطاء الاتحاد الأوروبي كأحد مسارات الشراكة الثنائية، ما جعلها في ظل هشاشة المنظومة الأمنية المغاربية تأخذ صيغة 5 + 1 (1+1+1+1+) هذا بالإضافة إلى أنها تخضع في أجندتها للتحديد المسبق من طرف الأوروبيين لقضايا ومجالات التعاون دون وجود تصور مشترك حولها، ما جعل الأمر يبدو وكأنه تفويض دول المغرب العربي في معالجة قضية أمنية مشترك فيها، وبالتالي جعلها بمثابة دول حارسة للحدود المتوسطية للدول الأوروبية[270].

ومن ثم يتضح أن هذه المسارات لم تتمكن من الوصول إلى تحقيق مبتغاها لاصطدامها بواقعين كانا سبب تعثرها والمتمثلين في النظرة الاستعلائية ومراعاة المصالح الضيقة للدول الأوروبية من جهة ، ومن جهة أخرى عدم تمكن بلدان الضفة الجنوبية من المتوسط من الوصول إلى بناء إطار يجمعها ويعزز من قوة تموقعها على الرغم من المقومات التاريخية والحضارية المشتركة لهذه الدول على عكس دول شمال المتوسط التي استطاعت أن تتجاوز اختلافات وصراعات الماضي وتبني لنفسها تكاملا حقيقيا[271].

المطلب الثاني : الرؤية الأمريكية لوضع المغرب العربي

غلب الطابع الاقتصادي على العلاقات الأمريكية المغاربية لعقود طويلة ، ويتضح ذلك من خلال مبادرة "ايزنستات " 1في جوان 1998 التي تسمى ب "برنامج الاقتصاد الأمريكي لشمال إفريقيا "والذي هدف إلى خلق شراكة قوية مع دول المغرب العربي الثلاث هي، تونس، الجزائر والمغرب، إضافة إلى مجموعة من المشاريع الاستثمارية الثنائية الأطراف مع دول المنطقة كامتداد لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية في الوطن العربي، في إطار مشروع الشرق الأوسط الكبير.لكن مع أحداث 11سبتمبر طغى الهاجس الأمني على الخطاب السياسي الأمريكي، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إجراء مراجعات عميقة للسياسات السابقة الموجهة للمنطقة[272] ،

وبذلك بدأت الإدارة الأمريكية في ممارسة الضغط على الأنظمة المغاربية لدفعها باتجاه ممارسات ديمقراطية ومراعاة للحقوق والحريات، وقامت بذلك بتخصيص مبالغ ضخمة من خلال مؤسساتها وهيئاتها، لتشجيع ودعم المشاريع التي تروج لثقافة الديمقراطية والمجتمع المدني والإصلاح في الخطاب الموجه للمجتمع الدولي ، بينما الواقع اثبت عكس ذلك اذ لم تشكل تلك الضغوط والممارسات سوى امتدادا لسياسة الشرق الأوسط الكبير في المغرب العربي و تنفيذا لرؤية" **الفوضى الخلاقة**" التي شرعت الولايات المتحدة في تنفيذها انطلاقا من

---

[270] جويدة حمزاوي، **التصور الأمني الأوروبين: نحو بنية أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط**، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،94.2011

[271] منصور لخضاري، الامتدادات الجيوسياسية للأمن الوطني في الجزائر، ص 1.

[272] عبد الاله عبد الحليم اسعد عبد الحليم، **الولايات المتحدة الأمريكية والتحولات الثورية الشعبية في دول محورالاعتدال العربي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012،ص25

حرب الخليج الأولى و التي رفعت عنها النقاب الأحداث التي عرفتها المنطقة العربية عموما ودول المغرب العربي (ليبيا وتونس) و التي لا تزال أثارها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الأمنية تشكل عائقا أمام المضي قدما في ترسيخ اتحاد المغرب العربي ذلك انه سيشكل قوة إقليمية تهدد مصالح هذه القوى المهيمنة في المنطقة[273]

غير أن التعاطي الأمريكي المتفاوت مع الدول المغاربية ، والذي يتضح من حيث الضغوط في تبني سياسات إصلاحية تحاكي الطرح الأمريكي للنموذج الديمقراطي وفق الأهمية الجيو سياسية للدولة بخصوص قضايا مكافحة الإرهاب.

و تواصل الاختراق الأمريكي للمنطقة المغاربية، خصوصا بعد انخراط هذه الدول في المنظومة العالمية لمكافحة الإرهاب، ومنح المغرب صفة الحليف الاستراتيجي ،والجزائر دور الشريك الأمني ،ولم تغير الولايات المتحدة من أهدافها مع التحولات التي عرفتها المنطقة خلال السنوات الأخيرة، والتي أثرت على الوضع الأمني إقليميا بشكل كبير، حيث استمر النمط الأمريكي في تكثيف العلاقات الأمنية وتبادل المعلومات، والمحافظة على المصالح الاقتصادية مع عدم تراجعها، ما دفعها للمحافظة على هدوئها حيال مختلف التطورات في مقابل تراجع النفوذ الأوروبي، وتوجيه هذه الأحداث بما يخدم المقاربة الأمنية والاقتصادية الأمريكية في المنطقة[274].

المحور الثالث: أفاق وتحديات استكمال بناء اتحاد المغرب العربي الكبير

ليس التكامل أو الاندماج مجرد إرادة شخصية، أو قرار مجموعة محدودة من الفاعلين السياسيين، إنه أولاً وأساساً مشروع متوافق حوله، بالحوار، والمشاركة، والاجتهاد الجماعي في التنفيذ، والمتابعة، والتقييم الجماعي واضح

---

[273] سعيد الهوسي، مكانة دول المغرب العربي الأمنية في الاستراتيجية الأمريكية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**،العدد: ، 33بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، http://www.caus.org.lb"يشير تقرير أمريكي نشر في الصحف الأمريكية الصادرة في شهر نوفمبر 2002إلى المغربالعربي بالقول: "إننا نعتقد أن منطقة شمال إفريقيا ستوازي في أهميتها ما لمنطقة الخليج من أهميةاستراتيجية، حتى يبدو أن التعاون بين المنطقتين هو المحقق للتكامل الطبيعي في تنفيذ مقتضياتالاستراتيجية الأمريكية... إن هذه المنطقة لابد أن تمر بمرحلة تغيير سياسي يتفق مع التطورات الجارية دوليا، وبما يؤكد أن الديمقراطية السياسية هي المذهب الذي يجب أن يسود كل نظم الحكم في العالم لأن ذلك هو أحد السبل اللازمة للقضاء على الإرهاب وتياراته المتصاعدة في ظل النظم التي لاتعترف بالديمقراطية كمبدأ عملي للتطبيق"

[274] سعيدي ياسين ، المرجع السابق ، ص 144 وما بعدها

=هذا الطرح الاجنبي الذي يرمي الى تعزيز العمل الثنائي بين أقطار الاتحاد وعدم التوجه الى التعاون الدولي في شكل تكتل يقابله تكتل اخر قائم والمعتمد من قبل القوى الاكثر تأثيرا في العلاقات الدولية يكشف عن النية المبيّتة لدى كل من الاتحاد الاوربي و اعضائه وكذا الولايات المتحدة الامريكية و ضلوعها بشكل مباشر أو غير مباشر في عرقلة مسيرة الاتحاد المغاربي لتمكنه من ايجاد ارضية تتقبل سياسة التفرقة و المبنية لدي القادة السياسيين على خلافات ليست بالقدر الذي يمكنها من توقيف المسار أو تعطيله لولا هذه التدخلات و الضغوطات المرتبطة اساسا ببرامج دعم الاستثمار الأجنبي في المنطقة ومكافحة الجريمة المنظمة ، و للآسف سقطت دول المغرب العربي الكبير في الفخ الاورو امريكي .= = =لكن الحال معكوس لدى شعوب المنطقة التي اصبحت تدرك اهمية التكتل ومواجهة المصير المشترك لمغرب الشعوب الممتد في اعماق الوجدان للشعوب المغاربية

المعالم و الرؤى ، فعندما يتمكن المجتمع مباشرة أو من خلال ممثليه أن يعبر عن أماله بجدية ووضوح يمكنه فعلا بلوغ الهدف المنشود

فان أردنا عقد مقارنة بسيطة ، لم يكن بمستطاع التجربة الأوروبية الانتقال التدريجي نحو التوسع، والديمومة، والاكتمال، لو لم تكن وحداتها دولا ديمقراطية، مؤسسة على قيم المشاركة، والتنظيم، واحترام حق المجتمعات في التعبير عن إرادتها باستقلالية وحرية،[275]

وعليه يمكننا القول إن الشعوب والدول المغاربية تستطيع استجماع قواها لبعث الاتحاد المغاربي من جديد بالنظر إلى المقومات التي تمتلكها الدول والشعوب المغاربية وما حققته من مكاسب اثر التحولات السياسية التي عرفتها المنطقة والتحديات التي تنتظرها فمن المقومات الضرورية لإعادة تأسيس فكرة الاندماج الإقليمي بأفق التوحيد القومي سيادة روح التوافقات والبحث عن الأرضيات المشتركة، وإذكاء روح التضامن الجماعي، وهي في واقع الأمر من المفاتيح التي يسرت ديناميات الاندماجات الإقليمية الناجحة، ففي المثال الأوروبي دائما، لم يكن من الميسر استمرار المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وارتقائها نحو الأفضل، لو لم تقدم أطراف هذا التجمع، لا سيًما فرنسا وألمانيا، على خطوات جريئة وتاريخية من أجل إعادة بناء الثقة التي تآكلت بفعل الحروب المتوالية بين البلدين[276]،

إن بناء الثقة وإشاعة قيمة التوافق والبحث عن التسويات المربحة للجميع شرط أساسي ويتطلب تنازلات متبادلة بين الدول الأطراف ولما كانت الجزائر والمغرب تتطابق في مشاكلها القائمة مع تلك الثنائية الفرنسية الألمانية في الاتحاد الأوربي ، رغم الفارق الكبير في الأسباب فالثنائية الأوربية عرفت حروبا مدمرة بينها و مشاكل لا حصر لها وعداءا عرقيا لا يزال قائما بين الأفراد إلى اليوم ، بينما الثنائية المغاربية مجرد مناوشات وسوء تفاهم حول قضية الصحراء الغربية و استغلالها لتفريق الأشقاء من قبل بعض القوى الفاعلة خاصة وأنها تشكل موقعا استراتجيا هاما في حال إيجاد رأي توافقي بين الجزائر والمغرب اللذان لا تنقصهما سوى الإرادة السياسية لتخطي الخلاف ، حيث أن النظرة الواقعية لقضية الصحراء الغربية لم تعد تشكل عائقا إذا ما كنا نصبوا إلى تشكيل اتحاد مغاربي فعلي كون الأقطار المغاربية ستنصهر في ذلك الكائن القانوني الجديد وفقا لإرادة الشعوب الهادف إلى إضفاء الوحدة السياسية و الاقتصادية و العسكرية ، فكيف يعقل أن يكون الفصل بين ألمانيا وفرنسا خط وهمي تتقابل معه المدارس و الجامعات والمصانع رغم اختلاف الدين و اللغة و العرق و لا يمكن أن نتصوره بين بني العرق الواحد و اللغة الواحدة و العقيدة الواحدة إذا توفرت الإرادة السياسية و استجابت للمطالب الشعبية ، لو لم تستثمر قوى أجنبية في هذا الخلاف وزرع بذور التنافر بين المغربيين

---

[275] امحمد مالكي ، الاتحاد المغاربي ورهانات التكتلات الاقليمية ، مقالة مقدمة ضمن أشغالندوة :المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 17-18فيفري 2013. http://studies.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2017/11/02

[276] امحمد مالكي ، الاتحاد المغاربي ورهانات التكتلات الاقليمية ، مقالة مقدمة ضمن أشغالندوة :المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 17-18فيفري 2013. http://studies.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2017/11/02

والصحراويين و الجزائريين فبنظرة أكاديمية علمية حتى وان تم إقرار استقلال الصحراء الغربية عن المملكة المغربية أليست الصحراء الغربية معنية بالاتحاد المغاربي؟ ، الأكيد أن الإجابة بالنفي ، هذا السؤال يجب أن تطرحه المغرب على نفسها كما يجب أن تجيب عليه كل من الصحراء الغربية و الجزائر ، إذن فلماذا هذا التشبث بالمواقف الموروثة من قبل انتهاء الحرب الباردة ، ولماذا لا تبحث هذه الدول باعتبارها تشكل مرتكز الاتحاد عن حلول جدية لفك شيفرة الخلاف و المضي في بناء الاتحاد و بضغط من نخبة المجتمع المغاربي طبعا .

و لأن الدساتير المعتمدة تسمح وعلى الرغم من تقاسمها فكرة الدولة الوطنية بمشاركة الجمهور من خلال الديمقراطية التشاركية والتوجه الواضح في نصوصها نحو بناء اتحاد المغرب العربي ، ثم أن مقوم بناء المؤسسات الفعالة أهمية مركزية في سيرورة تكوين التجمعات الإقليمية. فالمؤسسية لا تعني الإكثار من الهياكل والأجهزة، وتضخيم عددها وكلفة الإنفاق عليها، بل يستلزم تثبيت روح العقلانية والفعالية في أدائها،بالإعمال والتفعيل، والمتابعة والمراقبة والتقييم. فعدد موظفي مؤسسات الاتحاد الأوروبي في بروكسيل يقارب الثلاثين ألف، ومع ذلك لا يبدو أن هناك هدراً بشرياً أو مالياً، بسبب وجود أجهزة فعالة للمتابعة والتقييم والتدقيق والفحص " Audit." ثم إننا حين نقارن عموديا بما هو حاصل في بعض التجمعات الإقليمية العربية، أي مجلس التعاون الخليجي واتحاد المغرب العربي، نجد وإن بدرجات متفاوتة، إما كثرة المؤسسات وتعددها وتفرعها، أو عدم فعاليتها بسبب ضعف التفعيل والممارسة والإعمال، ثم إن هناك عاملاً مركزياً في تواضع فعالية المؤسسات التكاملية العربية، يتعلق الأمر بطغيان منطق السيادة القطرية، وصعوبة قبول الدول الأعضاء بالتنازل الجزئي عن سلطاتها لصالح التجمعات الإقليمية، ولعل ما يترجم وجود هذا العطب في القوانين التأسيسية والممارسة، تمسك الدول الأطراف بمبدأ الإجماع وعدم قبول التنازل عنه لصالح الأغلبية حتى في القضايا ما دون الأساسية، كما هو معمول به في تجارب تكاملية عالمية (الاتحاد الأوروبي) .[277]

ورغم أن التوجه العربي في جامعة الدول العربية قد تزعزع بفعل أحداث الربيع العربي وشكل تمزقا كبيرا في كينونة الجامعة و الأهداف التي قامت عليها ، من خلال القرارات التي اتخذتها تجاه دول أعضاء ومؤسسة ، إلا أن الاتحاد المغاربي لم يستوعب بعد الدرس ولم يطلق بعد مشاريع جديدة تعدل من القوانين المسيرة لأجهزته و تعزز صلاحيات الأجهزة الموجودة و استحداث أخرى بما يتوافق والأهداف المنشودة انطلاقا من التجربة الماضية (29 سنة من إعلان الاتحاد)

إلى جانب ذلك يعتبر إشراك المجتمع المدني، وإدماجه ضمن ديناميات العمل الإقليمي، من العناصر اللازمة في الرؤية المطلوبة لإعادة تأسيس فكرة الاندماج الإقليمي بأفق التوحيد القومي فمن الملاحظ أن ثمة تباعداً بين عمل مؤسسات التجمعين موضوع الدراسة والمجتمعات المدنية في الدول الأعضاء، ويمكن ملامسة هذا الواقع من درجة تغلغل فكرة التكامل في وعي الناس وإدراكهم الجمعي، ومع إقرارنا بضعف وجود استطلاعات الرأي بخصوص اتحاد المغرب العربي، يمكننا القول إن قطاعات واسعة من الرأي العام داخل بلدان هذا التجمع

[277] امحمد مالكي ، الاتحاد المغاربي ورهانات التكتلات الاقليمية ،مقالة مقدمة ضمن أشغالندوة :المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 17-18فيفري 2013. http://studies.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2017/11/02

تعتبر الفكرة الاندماجية مشروعاً نخبويا، وربما أداة في يد النظم السياسية لتنسيق مصالحها في البقاء وتبادل المنافع، أكثر منها مشروعاً لاستنهاض الإرادات الجماعية وتصويبها نحو الأولويات المشتركة لأبناء التجمعين. وقد أبانت التجارب المقارنة في مجال الاتحادات الإقليمية أهمية تشابك مصالح المجتمعات مع مؤسسات وهياكل العمل المشترك، [278]

وبناءا على هذه الرؤى الواقعية و المقومات التي تنفردبها المنطقة المغاربية و التي تتجسد من خلالها مقومات الأمة الواحدة فان الإستراتيجية الجديدة لبناء المغرب العربي تستند إلى جملة من المؤشرات و الإمكانات التي من شأنها التأثير على سيرورة البناء الجديد، لعل أهمها

•**الطبيعة الجغرافية و الاقتصادية** ، مفادها أن المنطقة تشهد تدهوراً اقتصادياً، من شأنه أن يدفع بالحكومات المغاربية إلى تخفيض الخدمات الاجتماعية، وهو ما قد يؤدي على الأرجح إلى زيادة البطالة وتقهقر الحياة الاجتماعية. وربما سيزيد من تعميق التوترات الاجتماعية. وقد لاحظنا مثلا، كيف وصلت نسبة البطالة، قبل أحداث ديسمبر بتونس 2010 في صفوف خريجي الجامعات إلى 46 %لذلك، فبناء فضاء مغاربي مشترك، مؤسس على رؤية واضحة وواقعية وفعالة سينتج فائض قوة من شأنه مواجهة هذه الدينامية الصعبة، وتجاوزها إيجابياً[279]

•**الطبيعة الاجتماعية** ، تؤشر إلى أن المنطقة المغاربية، والعربية عموماً، تواجه ضغطاً جغرافياً اجتماعياً. فالحاصل تُعد المنطقة العربية، والمغاربية تحديدا، من أسرع المناطق من حيث النمو الديمغرافي،وتتوقع الدراسات الإستشرافية أن يصل عدد سكان العالم العربي 450 مليون نسمة في أفق 2020 ،وستقارب المنطقة المغاربية نسبة 150 مليون في الأفق نفسه. ويعني هذا مباشرة أن المنطقة مطالبة بتوفير مليون منصب شغل سنويا، وهو ما قد تترتب عنه وجوبا صعوبات مالية. لذلك، سيساعد، بناء المغرب العربي، بكل تأكيد، على امتصاص هذا الضغط الديمغرافي الاجتماعي المحدق بالمنطقة المغاربية.

• **التطور التكنولوجي** : ان التطور الهائل الحاصل في التكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال والتواصل، ونعتقد، فيهذا الصدد، ونقصد أساساً وسائط الاتصال الاجتماعي، التي ستساعد، بكل تأكيد، على نشر ثقافة التمكين وتوطينها،ولن تستطيع الحكومات المغاربية الحد من هذا التأثير المتزايد، وقد لاحظنا الدور الريادي الذي لعبته الإمكانيات الكبيرة للشبكة العنكبوتية، في سياق الحراك الذي انطلق من تونس شتاء2011 .

خاتمة :

[278] امحمد مالكي ، الاتحاد المغاربي ورهانات التكتلات الاقليمية ،مقالة مقدمة ضمن أشغالندوة :المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 17-18فيفري 2013، http://studies.aljazeera.net. تاريخ الاطلاع 2017/11/02

[279] امحمد مالكي ، الاتحاد المغاربي ورهانات التكتلات الاقليمية ،مقالة مقدمة ضمن أشغالندوة :المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 17-18فيفري 2013، http://studies.aljazeera.net. تاريخ الاطلاع 2017/11/02

ان الرهان القائم على مقومات راسخة في شعوب المنطقة المغاربية وما يجمع بينها من تاريخ مشترك ووحدة الدين واللغة والعرق كفيل بان يساهم في رفع التحدي لدى القادة المغاربيين في اتخاذ التدابير الكفيلة بتحريك عجلة البناء المغاربي الموحد واذابة البرودة التي شهدها بناء هذا الصرح الذي يشكل حلم كل مواطن مغاربي ، وليس من الصعوبة بما كان في ظل التحولات التي عرفتها المنطقة عموما ودول الاتحاد على وجه التحديد تسجيل ذلك التجاوب بين القادة والشعوب

و هو ما يقودنا الى استخلاص مجموعة من النتائج تتلخص فيما يلي :

- أن البناء القانوني لدول المغرب العربي الكبير تساعد على التوجه الوحدوي و لا تسجل الدساتير المعدلة أو المستحدثة أي عائق في تبني دستور لاتحاد المغرب العربي الكبير
- أن الأوضاع الاقتصادية و الأمنية المحيطة بالمنطقة تفرض على قادة و شعوب المنطقة الاسراع في اخذ الخطوات اللازمة لاستكمال بناء صرح المغرب العربي الكبير
- أن الخيارات الاقتصادية البديلة عن الشراكة الأوربية و الأمريكية أصبحت متاحة أكثر في إطار ما نتج عن الصراع الروسي الأمريكي و المد الصيني في دول حوض المتوسط
- أن التوجه الشعبي ، و إيمان الأفراد و المنظمات و المجتمع المدني بفكرة الوحدة في دول المغرب العربي تساعد على تسهيل المهمة السياسية في بناء المغرب العربي الكبير

و من خلال ما سبق فان **هبة نوعية من خلال استحداث مشروع استفتاء (مستلهما من استفتاء الانضمام للاتحاد الأوربي في الدول الأوربية أو الخروج منه " مثال بريطانيا" يمكن من تبني الفكرة وعرضها على شعوب المنطقة كافة ودون استثناء بما في ذلك مواطني الصحراء الغربية استنادا الى مباديء الديمقراطية التشاركية المتضمنة في دساتير الأقطار المغاربية ، تمكن من تجاوز القرارات الفوقية ، و يؤسس لرؤية جديدة لبناء الاتحاد المغاربي تكون نتائجه ملزمة لكل الدول، ويضع اللبنة الأولى كمشروع تأسيسي لبناء مختلف الهياكل الإدارية و التمثيلية لشعوب المنطقة** ، و هو ما يساعد على إحداث التكامل الاقتصادي و العسكري ويحفظ كرامة الأمة و امن المنطقة و يرفع من مستوى تموقعها في المفاوضات و المحافل الدولية ، فلو أن النخب تتنازل عن الرؤية التشاؤمية للقادة و النظام السياسي الحاكم في الأقطار المغاربية و الذي يقع عليه وجوبا الاستماع والعمل بالتوجهات الحديثة التي تحملها هذه النخب فحتما سنكون اتحادا لا يستطيع اختراقه كائنا من كان ، خاصة في ظل الزحف الصيني و اليباني الذي يشكل بديلا عن الضغوطات الممارسة من قبل الشريك الأوربي و الأمريكي وأطماعه التوسعية الاستعمارية

ان الرهان على عوامل من قبيل المصلحة المشتركة ومراكمة الفوائد والخيرات الجماعية.. فحين يتمكن القادة المغاربيون من تحديد المصلحة المتوخاة من المشروع المغاربي، المستجيبة لتطلعات المجتمعات والمعبرة عن إرادتها الفعلية،وحين توفر الوسائل الكفيلة بتيسير تشابك هذه المصالح، وتطويرها وتعظيمها، تستطيع إذ ذاك بخلق تراكمات قادرة على تعميق البناء المغاربي المشترك وحمايته.

قائمة المراجع:

1 الاسس التاريخية لوحدة المغرب العربي ، المجلة الالكترونية دعوة الحق ، www.habous.gov.maroc

2 الخلوفي محمد ، تقرير حول اتحاد المغرب العربي الواقع و التحديات ، ، مركز برق للابحاث و الدراسات ، www.barq-rs.com

3 اتحاد المغرب العربي ، موسوعة ويكيبيديا العربية ، https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع ، 2017/11/07

4 اعلان مراكش 1989 الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي الكبير ، www.maghrabarabe.org

5 اتحاد المغرب العربي ، موسوعة ويكيبيديا العربية ، https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع ، 2017/11/07

6 عائشة دراش ،المغرب العربي الكبير ماجمعه التاريخ فرقته السياسة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية و السياسية و الاقتصادية ، democraticac.de/?p=37373

7 عزالدين عبد المولى، أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي، الدوحة :مركز الجزيرة للدراسات، متوفر
على الرابط التالي http://studies.aljazeera.net/files/arabworlddemocracy/2013

8 عثمان الزياني، تجديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في الربيع العربي، الدوحة :مركز الجزيرة للدراسات،

9 المالكي محمد، **تطور الأحزاب السياسية في البلدان العربية**، ضمن مشروع: تطور الأحزاب السياسية في البلدان العربية، بيروت: المركز اللبناني للدراسات، 2007

10 توفيق المديني، تونس :الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية، بيروت: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى..2013

11 سعيدي ياسين ، التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة و هران 2016

12 خديجة محسن فينان ، الجغرافيا السياسية في المنطقة المغاربية بمقياس الربيع العربي ، مقالة مقدمة ضمن أشغال ندوة :المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 18-17فيفري ،2013. http://studies.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2017/11/02

13 أمينة المسعودي، الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي.. فترة الربيع العربي، مقالة مقدمة ضمن أشغالندوة :المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 17-18فيفري ،2013. http://studies.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2017/11/02

14 المجلس الوطني الليبي، الإعلان الدستوري، الصادر بتاريخ 03أوت .2011

15 عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر

16 2016 جويدة حمزاوي، **التصور الأمني الأوروبيين: نحو بنية أمنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011.

17 منصور لخضاري، الامتدادات الجيوسياسية للأمن الوطني في الجزائر،

18 عبد االله عبد الحليم اسعد عبد الحليم، **الولايات المتحدة الأمريكية والتحولات الثورية الشعبية في دول محور الاعتدال العربي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ،2012 ص25

19 سعيد الهوسي، مكانة دول المغرب العربي الأمنية في الاستراتيجية الأمريكية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**،العدد: ، 33بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، http://www.caus.org.lb

20 امحمد مالكي ، الاتحاد المغاربي ورهانات التكتلات الاقليمية ، مقالة مقدمة ضمن أشغالندوة :المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يومي 17-18فيفري ،2013 http://studies.aljazeera.net. تاريخ الاطلاع 2017/11/02

التكييف الفقهي و القانوني للمسؤولية الجنائيـــــة والمدنيـــة للقاضي الجائر

The Jurisprudential And Legal Definition Of The Criminal And Civil Responsibility Of The Unjust Judge

دكتور / أســـــامة جـــــادو

عميد كلية الشريعة، جامعة الزهراء ، تركيا

Dr. Osama Gado

ملخص البحث :

تناول البحثُ التكييف الفقهي والقانوني للمسؤولية الجنائية والمدنية للقاضي الجائر الذي ينحرفُ عن رسالة القضاء ومقاصده وقواعده ، ويتعمد إيقاع الظلم بالأبرياء وينحرف إلى الظالمين ، وانطلق الباحث من مقدمة هامة عن منزلة القضاء في الشريعة وحاجة البشر إليه وضرورة وجوده ، ثم استعرض مقاصد القضاء في الشريعة الإسلامية ، موضحاً أنَّ المقصدَ الأعلى للقضاء هو إقامة العدل في الأرض وتحقيقه .

ثمَّ عرض الباحثُ لإشكالية تكييف مسؤولية القاضي الجائر ، موضحاً المقصود بمصطلح التكييف الفقهي والقانوني ، ثُمَّ عرض لتكييف فقهاء الشريعة لهذه المسؤولية ، وثنى بتكييف شُراح القانون لها ، ثمَّ وضحَ الباحثُ رأيه في هذه الإشكالية وانتهى إلى وجوب خضوع القاضي الجائر للمسألة الجنائية بوصفه شريكاً في جريمة العدوان العمدي وليس فقط مسؤولاً مدنياً عن خطأ وقع فيه ، وانتهى البحثُ ببيان شروط قيام المسؤولية الجنائية والمدنية للقاضي الجائر

وخُتمَ البحث بتوصيات ست لمحاصرة جرائم القضاة الجائرين ، بل ومقاضاتهم .

الكلمات المفتاحيـــــــــة :

القاضي الجائر ، المسؤولية الجنائية ، المسؤولية المدنية ، مقاصد القضاء ، العدل ، التعويض ، توصيات .

Summary :

The study dealt with the juridical and legal definition of the criminal and civil responsibility of the unjust judge, who deviates from the message of the judiciary and its purposes and rules, and intentionally inflicts injustice upon innocent people and deviates from the oppressors , The researcher started from an important introduction on the value of the judiciary in the Sharia and the need of human beings for the necessity of its' existence . He then reviewed the purposes of the judiciary in Islamic law, explaining that the supreme goal of the judiciary is the administration of justice in the land and its realization.

The researcher then presented the problem of defining the unfair judge's liability, explaining the meaning of the juridical and legal definition term. And then he moved to the definitions of this responsibility made by the scholars of the Shari'ah and also mentioned the definitions made by the law scholars .The researcher then explained his opinion on this problem and ended up to that the unjust judge should be subject to the criminal issue as a partner in the crime of intentional aggression and not only a civil official for an error. The research concluded by clarifying the conditions for criminal and civil liability of the unfair judge.

The study concludes with six recommendations aims to besiege the crimes of unjust judges, even to prosecute them.`

Keywords:

Criminal Justice, Civil Liability, Purposes of Justice, Justice, Compensation, Recommendation

بســم الله الرحمن الرحيم

الحمـــــــــد لله الحكم العدل رب العالمين

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

كان القضــاء ولا يزال ركناً من أركان الدولة العادلة ، وصرحاً من صروح العدالة التى تنشدها الشعوب اللاهثة تطلب الأمن والإستقرار فى رحاب القضاء ،و الله تعالى خلق البشر وقدر لهم الأرزاق ويسر لهم أمور حياتهم و سخر لهم ما فى الأرض جميعــاً ، ولم يتركهم سُدى ، بل أرسل لهم الأنبيـــاء و الرسل ، وأنزل إليهم الشرائع والكتب ، ولم يخل زمانٌ من مبلغ بالحق عنه سبحانه وتعالى .

تأملت قول الحق تبارك وتعالى فى سورة الحديد الآيــة 25

{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ }

الآيـة الكريمة تحملُ إشارات بليغـــة ودلائل بيِّنـــــة مبينـــة ، وهى تخبر الخلق أنَّ الله تعالى أرسل رسله برسالات الحق المبين وأنهم حملة مشاعل الهداية و الرشاد بما حُمِّلوا من البينات والهدى ، وجعل الله الخير كله فى اتباعهم ووعد أتباعهم بسعادة الدنيـــا وحُسن ثواب الآخرة .

وإن تعجبّ فعجبُ وادهاشُ العقول النيرة فى تلك الإشارة البليغة المدهشة ، تلك التى تشير إلى أنَّ الله تعالى أنزل الكتاب و الميزان والحديد ، هذا الترافق له مقاصد جمـة ،أفاض علماؤنا فى بيانهم الفياض و شرحهم البليغ لتفسير وإعجاز الآية الكريمة .

وحين تأملت حديث القرآن الكريم عن إنزال الثلاثي المذكور فى الآية الكريمـــــة (الكتاب ـــــ الميزان ـــــ الحديـــد) وقع فى قلبي معنى أن الحديث هنا فى الآية الكريمة عن السلطات الثلاث التى تقوم عليها الدولة الحديثـــة ، ولا قيام لها بدونها ، في الفقه الدستوري أن الدولة الحديثة تقوم على سلطات ثلاث : السلطة التشريعيـــة و السلطـــة القضائيـــــة و السلطة التنفيـــــذيـــة .

وأنَّ كلَّ سلطة لها اختصاصات ووظائف مستقلة تشكلُ فى مجموعها وظائف الدولة الحديثة، فالسلطة التشريعيـــة لها اختصاصات محددة من أخصها وضع التشريعات وسن القوانين . والسلطـــة القضائيـــة لها اختصاصات كذلك ومن أخصها تطبيق القوانين وفصل المنازعات والقضاء بين الخصوم والأخبار عن الأحكام الشرعية على سبيل الإلزام .

والسلطة التنفيذيـــة لها اختصاصات ووظائف محددة من اهمها تنفيذ أحكام القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية والأحكام القضائية التى تصدر عن السلطة القضائية وإدارة المرافق العامة للدولة .

والآية جمعت هذه السلطات الثلاث :

ذكرت الآية الكريمـــة (الكتاب) والمراد به الشرائع والأحكام والأوامر الربانية التى ترسم للبشر الطريق المستقيم والهدى القويم ،وهى تتضمن أحكام العقائد وأحكام العبادات وأحكام المعاملات وأحكام الأخلاق و الآداب ، هذه الأنواع الأربعة من الأحكام تشكل مضمون الشريعة الربانية المنزلة من الله تعالى ، والكتاب المنزل من الله تعالى هو المرجع الأساس للإنسان للتعرف على الأحكام والنظم والقوانين التي يلزم أن يسير عليها فى الحياة الدنيا بمقتضى أنه عبدُ أمن بالله تعالى رباً خالقاً رازقاً هادياً مشرعاً حاكماً ونصيراً .

و (الكـــتاب) هنا إشارة واضـــحة إلى التشريع والقانون العام الأساس الذى ينبغى أن يسود حياة المسلمين ، وهو موضوع السلطة التشريعية، حيث اختصاصها الأول والأهم هو تقنين الأحكام وسن القوانين ووضع التشريعات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميـــــة ومبادئها وقيمها المنزلة من الله تعالى فى (الكتاب) .

كما ذكرت الآية (الميزان) وهذه أقوال أهل العلم فيه كما ذكرها الشوكاني: العدل ، كذا قال أكثر المفسرين ، قالوا : وسمي العدل ميزاناً؛ لأن الميزان آلة الإنصاف ، والتسوية بين الخلق . وقيل : الميزان ما بين في الكتب المنزّلة مما يجب على كل إنسان أن يعمل به . وقيل : هو : الجزاء على الطاعة بالثواب ، وعلى المعصية بالعقاب . وقيل : إنه الميزان نفسه أنزله الله من السماء ، وعلم العباد الوزن به لئلا يكون بينهم تظالم ، وتباخس ، ومثل هذا أشار اليه الفخر الرازي فى التفسير الكبير وهو يفسر قول الله تعالى فى سورة الحديد الآية (7)

ورفع السماء معلوم معنى ، ونصبها معلوم لفظا ، فإنها منصوبة بفعل يفسره قوله) : رفعها (كأنه تعالى قال : رفع السماء ، وقرئ " والسماء " بالرفع على الابتداء والعطف على الجملة الابتدائية التي هي قوله : (الشمس والقمر) ، وأما قوله : (ووضع الميزان) فإشارة إلى العدل ، وفيه لطيفة وهي أنه تعالى بدأ أولا بالعلم ثم ذكر ما فيه أشرف أنواع العلوم وهو القرآن ، ثم ذكر العدل وذكر أخص الأمور له وهو الميزان ، وهو كقوله تعالى : (وأنزلنا معهم الكتاب والميزان) سورة الحديد : 25] ليعمل الناس بالكتاب ويفعلوا بالميزان ما يأمرهم به الكتاب ،

فقوله: (علم القرآن) (ووضع الميزان) : مثل قوله (وأ نزلنا معهم الكتاب والميزان) ، فإن قيل : العلم لا شك في كونه نعمة عظيمة ، وأما الميزان فما الذي فيه من النعم العظيمة التي بسببها يعد في الآلاء ؟

نقول : النفوس تأتي الغبن ولا يرضى أحدٌ بأن يغلبه الآخر ولو في الشيء اليسير ، ويرى أن ذلك استهانة به فلا يتركه لخصمه لغلبة ، فلا أحد يذهب إلى أن خصمه يغلبه فلولا التبيين ثم التساوي لأوقع الشيطان بين الناس البغضاء كما وقع عند الجهل وزوال العقل والسكر ، فكما أن العقل والعلم صارا سببا لبقاء عمارة العالم ، فكذلك العدل في الحكمة سبب ، وأخص الأسباب الميزان فهو نعمة كاملة ولا ينظر إلى عدم ظهور نعمته لكثرته وسهولة الوصول إليه كالهواء والماء اللذين لا يتبين فضلهما إلا عند فقدهما.

و (الميزان) كذلك يحمل اشارة الى أداة العدل وآلة تحقيق الإنصاف بين الناس ليقوموا بالقسط ، والأمر لايخلو من إشارة أخرى الى الجهة المنوط بها تحقيق العدل من خلال الإبانة عن الحكم الشرعى والزام الناس به وهى السلطة القضائيـــــة .

كماذكرتالآية الكريمة (الحديد)

قال الطبري في تفسيره:

وقوله: (وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) يقول تعالى ذكره: وأنزلنا لهم الحديد فيه بأس شديد، يقول: فيه قوّة شديدة، ومنافع للناس، وذلك ما ينتفعون به منه عند لقائهم العدوّ، وغير ذلك من منافعه.

و قال ابن زيد، في قوله: (وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) قال: البأس الشديد: السيوف والسلاح الذي يقاتل الناس بها،(وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) بعد، يحفرون بها الأرض والجبال وغير ذلك.

وفى تفسير الإمام إبن كثير رحمه الله تعالى :

وقوله : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) : أى وجعلنا الحديد رادعا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه ; ولهذا أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم - بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحى إليه السور المكية ، وكلها جدال مع المشركين ، وبيان وإيضاح للتوحيد ، وتبيان ودلائل ، فلما قامت الحجة على من خالف ، شرع الله الهجرة ، وأمرهم بالقتال بالسيوف ،وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن وكذب به وعانده.

وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن حسان بن عطية ، عن أبي المنيب الجرشي الشامي ، عن ابن عمررضى الله عنهما قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " : - بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبدَ الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم "

ولهذا قال تعالى : (فيه بأس شديد) يعني : السلاح كالسيوف ، والحراب ، والسنان ، والنصال ، والدروع ، ونحوها

(ومنافع للناس) أي : في معايشهم كالسكة ، والفأس ، والقدوم ، والمنشار ، والإزميل ، والمجرفة ، والآلات التي يستعان بها في الحراثة ، والحياكة ، والطبخ ، والخبز ، وما لا قوام للناس بدونه ، وغير ذلك

والحديد يحمل رمزية القوة والبأس الشديد والسلطة الآمرة واليد الباطشة التى تنفذ سلطان الحكم و أحكام السلطان والقضاء .ومن ثمَّ يكون ذكر الحديد هنا كناية عن سلطة التنفيذ والحكم، وذكر الحديد هنا فى سياق الحديث عن الأحكام و الكتاب و العدل والميزان يكمل الإشارة التى ذكرتها وهى تكامل ذكر السلطات الثلاث . التشريعية و القضائية والتنفيذية .

هذه الإشارة بالغة الإهمية تبرز مكانة القضاء وسط الكتاب والحكم ، و تؤكد على تكامل السلطات الثلاث (التشريعية و القضائيـــة و التنفيـــذيـــة) وتعاونها لتحقيق مقاصد الدولة الحديثة فى النظام الإسلامى ، و وجود القضاء ضروريٌ فى حياة البشر كضرورة التشريع والقانون و نظام الحكم و الدولة، وليس من مجتمع بشرى إلا وكان فيه جهة تقضى بين الناس وتفصل فى منازعاتهم وترد المظالم لأصحابها وتنتصر للمظلوم من ظالمه وإلا سادت القوة الباغية وضاعت الحقوق وتعطلت الحياة .

ولا عجب إذا علمنا أنَّ القضاء بين الناس والفصل فى الخصومات وإنصاف المظلوم من ظالمه ورد الحقوق لأهلها كان من وظائف الأنبيـــــــاء والمرسلين صلوات الله وتسليماته عليهم ، وقد باشره الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) و كلف به عددا من كبار أصحابه ، بل أرسل علي بن أبى طالب رضى الله عنه الى اليمن يقضى بينهم ومن بعده أرسل معاذ بن جبل و أبا موسى الأشعري رضى الله عنهما لذات المهمة ، و تكون لدى الأمة الإسلامية ميراثٌ ضخمٌ من الأحكام والأقضية التى قضى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه وخلفاؤه وقضاة المسلمين الأعلام ،

وساهم الأئمة والعلماء فى بيان المسائل والأقضية التى تتعلق بمنظومة القضاء و تبيين مكانة القضاء فى الإسلام ومنزلة القاضي وما ينبغى أن يكون عليه من سيرة حسنة وأدب جم ، وفطنة وكياسة ، و حُسن تصرف وذكاء ، وتوضيح ما ينبغى أن يتحلى به القاضي من أخلاق وصفات ، وآداب و قيم ، وحدد العلماء شروط صلاحية تولية القاضي وتنصيبه من قِبل ولى الأمر والإذن له فى الجلوس بين الناس قاضياً بينهم ، كما وضحوا كيف يرفع الناس شكواهم اليه وكيف يقضى بينهم .

كما شرح العلماء وحددوا وسائل إثبات الحقوق والدفاع عنها و أصول سماع الدعاوى لدى القاضي على النحو الذى يرسى مبادئ عامة لنظام القضاء فى الإسلام ، " إن القضاء من أجل المناصب خطرًا، وأشرفها قدرًا، وأعظمها ذكرًا وقد جاء الإسلام بأصوله العامة، وقواعده الكلية، وكثير من أحكامه التفصيلية واستنبط الفقهاء - بطرق الاستنباط المقررة شرعًا - الأحكام الكثيرة في شتى نواحيه، وسائر ضروبه وفروعه، فتكون من مجموع ذلك للقضاء نظام كامل، يفوق أرقى نظم القضاء في العصور الحديثة والقديمة دقة وعدالة، ووفاء بمصالح الاسم والشعوب أفرادًا وجماعات." د/عبدالعال عطوه محاضرات فى علم القضاء

ولا ريب أن نظام القضاء فى أى دولة يعكس تحضر هذه الدولة وتقدمها ، أو يظهر فشلها و تخلفها ،فالقضاء واستقلاله ونزاهة قضـــــــاته واحترام أحكامه من الحاكم والمحكومين ، كل ذلك عنوان للدولة ومدى رسوخ الحق والعدل والإنسانيـــة فيها .

قلبي يعتصر ألمـــاً و حزنـــــاً حين أشاهد مجرمين قتلة خونة يجلسون على كراسي القضـــاة فيحكمون بغير الحق ويقضون بالظلم ويشاركون فى ارتكاب جرائم عظمى تمكن للحكام الظالمين أذناب أعداء الأمة و ناهبى الوطن ، وتصدرُ أحكامٌ هزليةٌ صيغت فى سراديب الشيطان و تعبر بوضوح أن الجلاد الحاكم هو القاضي الذى حكم ، وأن القاضي نطق بلسان الحاكم الظالم ، وأن فسدة القضاة الذين خانوا قسم الشرف القضائي هم جزء أساس من منظومة الإجرام والخيانة في بلاد علمت البشرية أصـــــول القضاء و معالم العدالة ،وما ألَمَّ بالقضاء فى بلاد مصر وسوريا هذه الفترة الكئيبـــة نموذجٌ على ذلك و يسجل حالة انحراف عن طبيعة القضاء وقدسيته ونزاهته ، ونرجو من الله تعالى ألا تطول هذه الفترة ،وأن يعجل بخلاص الأمة الإسلاميـــــــــــة من كل طاغية وظالم وأن يطهر بلادنا من فسدة القضاة وخونة الحكام .

لهذا خصصت جهدي وبذلت نظري لبحث التكييف الفقهي والقانوني للمسئولية الجنائية والمدنية التي تقع على عاتق القاضي الجائرالذي ينحرف عن رسالة القضاء ويتعمد إيقاع الظلم بالأبرياء ويتقصد أن يكون مع الظالمين ، وبينت حدود هذه المسئولية وأنواعها ، وحق المضرور في ملاحقة القضاة الجائرين ، وواجب المجتمع في ملاحقتهم والقصاص منهم ، وضمان حق المضارين بسبب جور القضاة الجائرين .

وقد تضمن البحث الفصـــول التاليـــــــــة :

الفصل الأول: مقاصد القضاء في الشريعة الإسلامية و منزلتـــه .
الفصل الثاني : التكييف الفقهي والقانونيلمسؤولية القاضي الجائر .
الفصل الثالث : شروط قيام مسؤولية القاضي الجائر .

أدعو الله تعالى أن يشرح صدورنا للحق وأن يرزقنـــا دائماً اتباعه ، وأن يصرف عنا الباطل ويصرفنا عنه و أن يرزقنا دائمـــاً اجتنابه ، وأن يجنبنـــا الفتن ما ظهـــــــر منها وما بطـــــــن ، وأن يهيـئ لنا من أمرنا رشداً .

وأخر دعوانـــــــا أن الحمد للـــــه ربِّ العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد معلم الناس الخير

دكتور / أســـــامـــة جـــــــادو

الفصل الأول : مقاصد القضـــاء في الشريعة الإسلامية و منزلتـــــه
(العدل هو المقصد الأعلى لوجود القضاء)

أتناول في هذا الفصل منزلة القضاء ومكانته في ظل شريعة الإسلام ، وأُبينُ مقاصد القضاء في الشريعة الإسلامية والغايات التي شُرع القضاء من أجلها ، والأهداف التي ترنو الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس من خلال مشروعية القضاء وأحكامه .

ويتحقق ذلك من خلال المطالب التاليـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة :

المطلب الأول : فضيلة القضاء ومنزلته

المطلب الثاني : ضرورة وجود القضـــــــــــــــــــــــــــــــــــاء والاحتياج الدائم له .

المطلب الثالث : مقاصد القضاء فى الشريعـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة الإسلامية

المطلب الأول

فضيلة القضاء ومنزلته

كان القضاء -ولا يزال - يتبوأ منزلة رفيعة ومكانة عالية بين سلطات الدولة وأجهزتها وولاتها ، ويكاد يكون سنة كونية شرعها المولى الحكيم ، وعُرفاً عالميا وتقليداً دولياً ، إذ تُجمعُ كل شعوب الأرض و تجمعات البشر على تقدير كامل للقضاء والقضاة ، مراوحين بين إجلالهم وتقديسهم ، بين احترامهم وهيبتهم وترفيعهم ، ولا يُتصور مجتمع بشرى يخلو من مظاهر تقدير واحترام للقضاة وهيبة القضاء .

لقد أدرك الإنسان مدى حاجته لوجود القضاء فى حياته و دنيا الناس أجمعين ، وتعارفوا على وجوب وجود القضاء فى حياتهم حسماً للخلافات بينهم ، وهى حادثة لا محالة حتى بين الأرقى أخلاقيا وتدينا والتزاماً ، فلم ينكر عاقلُ ضرورة وجود القضاء ، ولم ينقص مكانتهم رجلُ رشيدُ ،وكنتُ أتأملُ فى المكانة الرفيعة للقضاء والمنزلة العالية للقاضى وسط بنى الإنسان ولم أستغرب أبداً أن تكون وظيفة القضاء بين الخصوم وحل النزاعات بينهم والحفاظ على حقوق الناس ورد المظالم ومعاقبة المعتدين وردعهم ، لم أستغرب أن تكون تلك هى من وظائف النبوة وواجبات ولى أمر المسلمين رأس الدولة ،وقد ذكر أستاذي الدكتور رأفت عثمان جملة من الحقائق التى تبرز لنا منزلة القضاء ومكانته ، سواء فى شريعة الله تعالى أو فى حياة البشر ، ومما ذكره { ولمكانة القضاء السامية الجليلة تولاه الرسل فحكموا بين الناس، وولوه غيرهم، قال تبارك وتعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} سورة ص الآية 26،

وقال عز وجل لرسوله -محمد -صلى الله عليه وسلم: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}سورة النساء الآية 65. وقد ثبت أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعث القضاة إلى النواحي، فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وعتاب بن أسيد إلى مكة. وقد بين فقهاؤنا -رضي الله عنهم- أن شريعة الإسلام توجب وجود القضاء في المجتمع، ووضحوا الشروط التي لا بد من توافرها فيمن يتولى هذا الأمر الخطير، هذه الشروط التي استنبطوها من القرآن والسنة، وغيرهما

من مصادر التشريع الإسلامي، وتكلموا عن طرق الإثبات أمام القاضي، وعما يجب على القاضي اتباعه عند نظره القضايا وفصله فيها، وعن أمور أخرى تتصل بهذا المنصب الجليل،}(1)

كما أنَّ القضاء إحقاقُ الحق وإبطالُ الباطل ، وانصاف المظلوم والضرب على يد الظالم بقوة الشرع و القانون والسلطان ، لأنَّ الظلم فى الطباع ، فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم كما قال الإمام النووى رحمه الله تعالى .

كما أن القضاء أمرٌ بالمعروف ونهىٌ عن المنكر وتلك فضيلة كبرى تميزت بها أمة الإسلام ونعتت بها وهى سرُ خيرية هذه الأمة على سائر الأمم قال الله تعالى :

{ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ } سورة آل عمران الآية 110 ولاحظ هنا أن ذكرَ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد تقدم ذكرَ الإيمان بالله تعالى ، مع إنَّ الإيمان بالله هو الأصل والمعتقد والمرتكز، وأنَّ غيره تابعٌ له وثمرة من ثماره وتجلياته ، وما تقدم ذكرُ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذا الموضع الكريم إلا ليكون رسالة تذكير للأمة الإسلامية ، لاتغفلوا عن مهمتكم و لا تنشغلوا عن رسالتكم التى فُضلتم بها على سائر الأمم ، فأنتم أمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا من حيثيات استحقاق الأمة للخيرية على بقية الأمم .

ولا شك أنَّ القضاء فى الإسلام صيغـةٌ وتعبير عن قيام الدولة المسلمة من خلال سلطاتها العامة بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن وظيفة القضاة تحقق هذه الرسالة وتؤدى هذا المهمة بين المكلفين

" وإذا كان القضاء مشروعاً وهو من فروض الكفايات فلا بد أن يكون من القربات وّا فضل غير منكور ، بل وله فضلٌ عظيمٌ كما صرح الفقهاء ، إذ قالوا إنَّ للقضاء فضلاً عظيمـــــــاً معللين ذلك بأنَّ القضاء وسيلة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونصرة المظلوم وردع الظالم عن ظلمه ، وايصال الحق إلى أهله ، وإصلاحٌ بين الناس وحكمٌ بالحق ، والله تعالى يحب من يقضى بالحق ، قال الله تعالى { وإن حكمتَ فاحكم بينهم بالقسط إنَّ الله يحبُ المُقسطين } سورة المائدة الآية 5

والواقع أنَّ فضل القضاء عظيم ويدلُّ على ذلك أن المخطئ فيه مأجورٌ كالمصيب فيه ، وإن تفاضلا فى مقدار الأجر ما دام المخطئ يقصدُ الحقَ فى قضائه ويجتهدُ فى الوصول إليه ، قال صلى الله عليه وسلم { إذا حكم الحاكم فاجتهدَ ثُمَّ أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهدَ ثُمَّ أخطـــــــأ فله أجرٌ } متفقٌ عليه (2)

وكنتُ أتعجب كذلك من كثرة الحديث عن الترهيب فى قبول التوظف فى السلك القضائى بين المنضبطين بشرع الله تعالى الملتزمين أخلاقيـــــــــاً حتى يُخيل للقارئ أن العمل بالقضاء مهلكة ومورِدٌ لذهاب دين المسلم وسلامته ، فى ذات الوقت نلاحظ التكالب والتزاحم على تولى وظائف القضاء من بقية طوائف الشعب ، بل تُبذلُ الأموال والرشاوى بُغية اقتناص فرصة عمل بالسلك القضائى ، وهذا الأمر قصد إليه إمام من أئمة المالكية وهو يعتبُ على المسرفين فى التحذير من السعى الى طلب العمل فى القضاء ، يقول العلامة ابن فرحون فى تبصرة الحكام [واعلم أن أكثر المؤلفين بالغوا في التحذير من الدخول في ولاية القضاء حتى تقرر

في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ، وهذا غلط فاحش تجب التوبة منه....

والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين ، فبه بُعثت الرسلُ، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها. فقد جاء من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ علىَ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا } متفقٌ عليه ،وجاء من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال:

{ أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بذَلُوهُ ، وَإِذَا حَكَمُوا لِلنَّاسِ حَكَمُوا كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ } ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

وفي الحديث: " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمامٌ عادلٌ ، ...." الحديث متفق عليه ورواه مالك وأصحاب السنن.

وقال صلى الله عليه وسلم:" المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين "

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه "لأن أقضي يوما بالحق أحب لي من عبادة سبعين عاما " ومراده أنه إذا قضى يوما بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر.

قال الله تعالى : { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين } فأي شرف أشرف من محبة الله تعالى. واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويفٌ ووعيدٌ إنما هي في حق قضاة الجور من العلماء وفي حق الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم] (3)

المطلب الثاني :

ضرورة وجود القضـــــــــــــــــــــــــــــــاء والإحتياج الدائم له .

الإنسان كائن اجتماعىٌ بطبعه كما يقول العلامة ابن خلدون ، فهو لايعيش وحده منعزلاً عن بقية البشر، ولا يتصور أن يحيا عاقلٌ فى عزلة ويقضى حياته بعيداً عن الخلق ، بل فطرة الله تعالى التى خلق الناس عليها أن يتفاعل الإنسان ويتشارك مع غيره ، ليس بنى الإنسان فقط بل يتفاعل ويتشارك الحياة مع بقية المخلوقات ،

وما من شك انَّ تعايش الناس وتفاعلهم سيفضى حتما الى تقاطع المصالح بينهم وتعارضها وهنا تنشأ النزاعات وتقوم الخصومات وتنشب الخلافات بين بنى الإنسان ، فكان لزاماً أن يصاحب حياة الإنسان وجود منظومة التشريعات والأحكام الشرعية التى تبين له ما له وما عليه ، وتوضح له وللكافة الحقوق والواجبات والإلتزامات الملقاة على عاتق كل واحد من المكلفين ، ومن ثَمَّ كانت مهمة الرسل عليهم السلام أن يبينوا لأقوامهم شريعة الله تعالى المخاطبين بها ، يقولُ الله تعالى :

{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ] ((44)سورة النحل }

ولم يخل مجتمع بشرى من وجود منازعات وخصومات اذ النفسُ البشرية مزدحمة بالصفات العدوانية والرغبات الشريرة ،والبعضُ منها لم يتأدب بأخلاق الشرع الحنيف ولم ينضبط بأحكامه التشريعية ، ومن ثُمَّ كان العدوان والظلم والإعتداء وأكل أموال الناس بالباطل والتقاعس عن أداء الحقوق و عدم الوفاء بالإلتزامات وغير ذلك مما تعجُّ به أرشيف المحاكم و أعداد القضايا المتصاعدة والتى تكشف عن حقيقة مهمة ملخصها أن البشر فى حاجة شديدة الى وجود سلطات الدولة التى تفصل فى النزاعات والقضايا وتفصل فى الخصومات وتُلزم المتنازعين بأحكام الشرع وتجبرهم على الإمتثال والتنفيذ .

لو تُرك الخلق بلا تنظيم أو ضوابط لصار الناس الى الفوضى وتحولت الحياة الى غابة ، وضاعت الحقوق وانتهكت الأعراض وسالت الدماء ، لهذا شرع الله تعالى القضاء وأوجبه فى حياة الناس ، وأمر أنبياءه أن يحكموا بين الناس وأن يفصلوا بينهم ويفضوا منازعاتهم ويردوا الحقوق لأصحابها ويمكنوا المظلومين من ظالميهم ، وليس مبالغة أن نقرر أن القضـــــــــــــــاء ضرورة كبرى لوجود الإنسان ، ولا تسلم الحياة بدونه ،فالقضاء ضرورى لحياة الناس ومعاشهم ، وحماية لأعراضهم وصيانة لحقوقهم .

المطلب الثالث : مقاصد القضاء فى الشريعـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة الإسلامية

نختم هذا الفصل بالحديث عن المقاصد الشرعيـــة فى أحكام القضـــــــاء فى الشريعة الإسلامية ، وقد مر بنا الحديث عن فضل القضاء ومنزلته و ضرورة وجوده ومدى احتياج البشر اليه ، ونوجز القول فى بيان هذه المقاصد والغايات التى تتحقق من شرع القضاء ووجوب تنصيب القضاة وقيامهم بهذه الوظيفة العظيمة .

وأودُّ الإشارة إلى إيضاح مصطلح " المقاصـــد الشرعيـــــــــة " الذي صار علماً من العلوم الشرعيـــة ، وزادت أهميته في عصرنا الحديث ، فالمقاصدُ هي الغاياتُ والأغراضُ والحِكم ، ويعرفها العلامة الطاهر بن عاشور (4): مقاصدُ التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها .(5)

ويعرفها الدكتور يوسف القرضاوي أنها الغايات التي تهدفُ إليها النصوص من الأوامر والنَّواهي والإباحات ، وتسعى الأحكامُ الجزئيةُ إلى تحقيقها في حياة المكلفين ، أفراداً وأسراً وجماعات وأمة .(6)فالمقاصدُ هي الحكم والغايات والأهداف والأسرار الموجودة في كل حكم من أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي تتكامل وتتناسق وتكون المقاصد العليا للشريعة لتحقيق مصالح العباد .

والقضاءُ في النظام الإسلامي له مقاصد وغايات عليـــا ، وحكم وأسرار بليغة تصبُ كلُّها في تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم أو درء المفاسد عنهم ، وحماية حقوقهم والحفاظ على مكانة الأمة ونظام دولتها واستقراره ، ومنع المظالم في ربوعها .

ويمكن إجمالُ هذه المقاصد العليـــــــا للقضاء في النظام الإسلامي في خمسة مقاصـــــــــد :

المقصد الأول : المقصـــــــــــــــــد الأعلى للقضـــــــــــــــاء هو إقامة العدل فى الأرض وتحقيقه

المقصد الثاني : نصـــــــــــرة المظلوم وإنصافه وردُّ الحق إليه من مقاصد القضاء وغاياته

المقصد الثالث : تحقيق الإستقرار و الحفاظ على سلامة المجتمع

المقصد الرابع : الحفاظ على المصالح العليا للبلاد، وحمايتها من كافة التهديدات

المقصد الخامس : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقصدُ من المقاصد العليا التى تتحقق من وجود القضاء.

المقصـــــــــــــــــد الأعلى للقضـــــــــــــــاء هو إقامة العدل فى الأرض وتحقيقه

هذه غاية كبرى تتحقق من وجود القضاء ، إقامة العدل والحكم بين الناس به ، قال الله تعالى :

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } سورة النحل الآية 90

وقال الله تعالى : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }النساء58

إنَّ إقامة العدل بين الناس والحكم به هو المقصد الأسنى للقضاء فى الإسلام ، وللإمام الشاطبي -رحمه الله - عبارةٌ ذهبيـــــــــةٌ المعاني يقول فيها : " تكاليفُ الشريعة ترجعُ إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصدُ لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية ، الثاني أن تكون حاجية ، الثالث أن تكون تحسينية " ويقول : إنَّ الشارع قصدَ بالتشريع إقامةَ المصالح الأخروية والدنيوية .

المقصد الثاني : نصـــــــــــرة المظلوم وإنصافه ورد الحق إليه من مقاصد القضاء وغاياته

هذه قيمة من قيم الإسلام الحنيف و واجب من الواجبات الشرعية أن يُنصر المظلوم ويُنصف من ظالمه ، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن يشمل على ما فيه إيمانه على إظهار الحقوق وقمع الباطل)وهذا ما عبر عنه الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضى الله عنه : " القوى منكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ له الحق "

المقصد الثالث : تحقيق الإستقرار و الحفاظ على سلامة المجتمع مقصد من مقاصد القضاء فى الشريعة الإسلامية .

من المؤكد أنَّ تحقيق الاستقرار و توفير الأمن والسكينة العامة واجبٌ من واجبات الدولة المسلمة ، ومهمة من مهام ولي الأمر رأس الدولة وكل سلطاتها ومؤسساتها العامة ، وإنَّ إقامة العدل بين الناس والقضاء بينهم بالقسط كما أمر الله تعالى هو السبيل المضمون لتحقيق الإستقرار ، ومن هنا نفهم قول الإمام ابن تيمـــــــــة رحمه الله تعالى : " إنَّ الناس لم يتنازعوا (يختلفوا) في أنَّ عاقبة الظلم وخيمـــةٌ ، وعاقبـــــــــةَ العدل كريمـــــــــةٌ ، ولهذا قيل :

(إنَّ الله يُقيمُ الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يُقيمُ الظالمة و إن كانت مسلمة .) (7)

ولرُبَّ سائل يسألُ كيف يقيم الله تعالى الدولة الكافرة إذا كانت عادلة ؟

وكيف لا يقيم الدولة الظالمة و إن كانت مسلمة ؟

وهذا ما أجابَ عنه الإمامُ ابن تيميـــــــــــــــة - رحمه الله تعالى - بقوله " وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إثْمٍ ؛ وَلِهَذَا قِيلَ

: إنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً ؛ وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً . وَيُقَالُ : الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ } - أخرجه أبو داوود و الترمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ - فَالْبَاغِي يُصْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَرْحُومًا فِي الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعَدْلٍ قَامَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ، وَمَتَى لَمْ تَقُمْ بِعَدْلٍ لَمْ تَقُمْ وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنْ الْإِيمَانِ مَا يُجْزَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ ؛ فَالنَّفْسُ فِيهَا دَاعِي الظُّلْمِ لِغَيْرِهَا بِالْعُلُوِّ عَلَيْهِ وَالْحَسَدِ لَهُ ؛ وَالتَّعَدِّي عَلَيْهِ فِي حَقِّه

: تكاد تكون قاعدة من قواعد الحكم الرشيد وسنة من سنن الفطرة التي هُدِيَ البشرُ إليها من قديم أنَّ العدل عمران الدول وبقاؤها ، وأنَّ الظلمَ مؤذنٌ بخراب العمران كما قال العلامةُ ابن خلدون - رحمه الله تعالى - فأفرد فصلاً في كتابه القيم " العبر و ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب و العجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ." المشتهر بكتاب تاريخ ابن خلدون فعنونَ لهذا الموضوع في فصل مستقل " الظلم مُؤذنٌ بخراب العمـــــــــــران " وهو الفصل الثالث والأربعون ، أجاد فيه وصفاً وتحليلاً ، وقال فيه :

" " اعْلَمْ أنَّ العدوان على النّاس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لمَا يرونه حينئذ مِنْ أنَّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السّعي في ذلك ..... والعمران ووفوره ورواج أسواقه إنّما هو بالأعمال وسعي النّاس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد النّاس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتفضت الأحوال و تفرق النّاس في الآفاق، فخفّ ساكن القطر وخلت دياره واختلّ باختلاله حال الدّولة والسّلطان ".

لهذا الأمر استقرت تلك القاعدة لتكون عنواناً وبرهاناً أن العدل أساس الملك ويحفظه ، وأنَّ الظلم مؤذن بخراب العمران وزوال الأمم ، و من قبلهما كان الإمامُ الماورديُّ (المتوفى سنة 450هـ) يقول ::

(إنَّ مما تصلح به حالُ الدنيا: قاعدة العدل الشامل الذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتَعْمُر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكبر معه النَّسْل، ويأمن به السلطان، وليس شيءٌ أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجَوْر؛ لأنه ليس يقف على حدٍّ، ولا ينتهي إلى غاية .) .

ليت حكام المسلمين اليومَ يُدركون أنَّ حمايةَ البلاد لا تكون بالبطش والبغي و ظلم الرعاية وبخسهم حقهم والجور في الأحكام وإضاعة الحقوق وهدر الأموال ، مهما تعالت الأسوار حول ذوي السلطان ، ومهما تمتنت الحصون وتمنعت القصور فلن توفر للظالم ما يصبو إليه من أمان ولن يضمن له استقرار ملكه ،

إنَّ العدل هو المضاد الحيوي والمصل الواقي من الخراب و الانهيار ، لذلك كانت نصيحة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - حين كتبَ إليه أحدُ ولاته يطلبُ منه مالاً كثيراً ليشيدَ سوراً حول عاصمة الولاية فقال له الراشدُ عمـــــــــــر :

(مـــــــــاذا تنفعُ الأسوارُ ؟ حصنها بالعدل ، و نَقِّ طرقها من الظلم)

المقصـــــــــــد الرابع : الحفاظ على المصالح العليا للبلاد، وحمايتها من كافة التهديدات

الدور الأهم الذي ننشده من إقامة القضاء العادل الذي يقيم أحكام الشريعة ويبسط العدل ويقضي بين الناس بالقسط هو الحفاظُ على مصالح الأمة العُليـــا وبقاؤها قوية متماسكة مستقرة ، وحمايتها من كافة الأخطار المحدقة بها ، وإنَّ شعور الإنسان أنه يقيمُ في دولة العدل يجعله مواطناً صالحاً يحافظُ عليها ويفتديها بالفؤاد والروح والدم ، إن جار عليها عدوٌ أو حلت بها نكبةٌ أو نزلت بها كارثة ، لستُ مبالغاً إذ أقرر أنَّ القضاء العادل يولد الدوافع الجيدة والمشاعر الطيبة والقيم الإيجابية البنَّـــــــــــــاءة ، وهذه مقومات عمران الدول ورقيها ، وتحتاجها كلُّ أمة تسعى لتقدمها وتحرص على تمدينها ، ولا سيما وقت الأزمات والكروب .

القضاء العادل رسالة إيجابية للغاية تعنى للمواطن المكلف أنَّه صاحبٌ وشريكٌ ، وليس عبداً لحاكم أو أجير ، ومن ثمَّ هو ينهضُ بواجباته ويؤدى دوره في بناء بلده وتعميرها ، وحماية دولته لينعم بها مع بني وطنه ، ويورث لأحفاده بلداً عظيماً يفخرون به على مدى الأزمان .

المقصـــــد الخامس : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقصد من المقاصد العليا التى تتحقق من وجود القضاء

وتلك وظيفة كبرى من وظائف القضاء في النظام الإسلامي ، أنَّه تعبيرٌ عن الفريضة الشرعية المميزة للأمة الإسلامية ، ألا وهي فريضة الأمر بالمعروف والنَّهى عن المُنكر ، فمن مقاصد القضاء الشرعية القيامُ بالوجب الشرعي الذي يحفظ الدين والعقيدة و الأمة والمجتمع والفرد ، فإنصافُ المظلوم من ظالمه ، وردُّ الحقوق لأصحابها ، ومعاقبةُ المجرمين وإقامة الحدود الشرعية والقصاص ، و تحقيق الردع العام من خلال اقامة القضاء و الفصل بين الناس فى الخصومات من المقاصد الشرعية كذلك

هوامش الفصل الأول :

(1) مقدمة كتاب النظام القضائى فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان .

(2) نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية ، د/ عبد الكريم زيدان ص 15

(3) العلامة إبن فرحون المالكى ، تبصرة الحكام

(4) الشيخ الطاهرُ بن عاشور هو أحدُ مؤسسي علم المقاصد الشرعية في العصر الحديث ، والذي جدد سيرة العلماء الأصوليين ، فهو الشاطبيُّ في ثوب جديد ، ألف كتابه الفذ القيم " مقاصد الشريعة الإسلامية " في أواخر ثلاثينيات القرن الماضي ، يقول عن نفسه : " أنا لا أعيـــــدُ الشاطبيَّ ولا ألخص الشاطبيَّ ، بل هو يواصلُ ويتممُ ويضيفُ " ، تُوفيَّ سنة 1393ه / 1973 م ، رحمة الله عليه .

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 49 للشيخ الطاهر بن عاشور .

(6) دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ص20 للدكتور/ يوسف القرضاوي

(7) مجموع الفتاوى ج340/6 للإمام ابن تيميـــــــة .

الفصل الثاني : التكييف الفقهي والقانوني

لمسؤولية القاضي

سبق لنا بيان مقاصد الشريعة من وجود القضاء وأحكامه ، وأهمية - بل وخطورة - الوظيفة المنوطة بالقضاة ، من إقرار الحق و القضاء به ، وانصاف المظلوم والقصاص له من ظالمه وتمكينه من حقوقه بقوة الإلزام التي تحوزها أحكامُ القضاة .

وشددت الشريعة في شروط تقليد القضاة لوظيفة القضاء حتى تتحقق حكمة القضاء ومقاصده ، فكما دعمت الدولة القضاة وساندتهم من خلال أجهزتها العامة وسلطاتها الإدارية ، وأظهر وليُّ الأمر الأحترامَ الكاملَ للقاضي وأشعرَ العامة أنَّ الدولة تحمى القضاة و تساندهم فلا يطمع فيهم ذو مال أو نفوذ أو جبار لأنَّ الدولة بأجهزتها أكبر وأقوى من كل آحاد الناس مهما بلغت قوتهم وزاد نفوذهم .

وما ذلك الدعم من قبل الدولة إلا ضمانة كبرى للقاضي حتى يؤدىَ مهامه و يقضى بالقسط بين الناس ويحقق المقاصد الشرعية التي سبق بيانها ويقيم العدل ويحكم به ، فهي إذاً ضمانات وحصانات وامتيازات مرصودة لضمان القضاء العادل ومنع انحراف القاضي عن مسار العدل .

وينبغي التمييز بين مسألتين هامتين :

الأولى : أن أحكام القضاء قائمة على الإجتهاد وثمرة بحث القاضي واجتهاده في نظر الدعوى المنظورة أمامه ، ومن ثمَّ فاجتهاده عرضة للصواب والخطأ ، فالقاضي بشرٌ يصيب في حكمه ويخطئ ، وهذا ما أفاده الحديثُ الصحيحُ عَنْ عَمْرو بْنِ العَاص، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ« الحديث في البخاري ومسلم وأبي داوود

قال الإمامُ القرطبي: هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا لكن التقدير في قوله إذا حكم إذا أراد أن يحكم اهـ ففي الكلام مجازالتهيؤ و المشارفة أي إذا أشرف على الحكم وأراده فاجتهد فترتيب الاجتهاد على إرادة الحاكم لا على الحكم.

فهذا في القاضي الذي يعرف الأحكام الشرعية ويعلم الأدلة الكلية والتفصيلية ، ويعرف كيفية الوصول الى الحكم الشرعي في الدعوى المنظورة أمامه ، ولكن قد تخفى عليه بعضُ الأمور وتشتبه بعضها فيجتهد ويتحرى الحق وينظر في أدلة الإثبات وأدلة النفي ويمحصها و يعيد النظر فيها حتى يتبين له وجه الحق ويطمئن اليه فيقضى به ، فإذا أصاب الحقَ وقضى به فله أجران ، أجر الإجتهاد وأجرالإصابة ، أما إذا اجتهد عن علم ودراية ثمَّ لم يُصب وجه الحق فأخطأه فقضى بغيره فيكون له أجر واحد هو أجر الإجتهاد ، ولا يكون آثماً لأنه عالم بالقضاء وبذل الوسع وأفرغ الجهد وتحرى القضية باحثاً عن الحق ليقضى به ولم يكن سئ النية أوخبيث القصد ، ولم يكن جاهلاً .

وفي شرحه للحديث السابق قالالإمامُ النوويُّ رحمه الله :" من ليس بأهل للاجتهاد والحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثمٌ ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك."

أما المسألة الثانية : إذا تصدى للقضاء بين الناس جاهلٌ أو من هو غير أهل للقضاء ، أو من هو عالم به وعلم وجه الحق في الخصومة المنظورة أمامه ولكنه قضى بغير الحق ، وانحرف عن جادة الصواب ، ونزع الحق من أهله وقضى به لغيرهم ، فهتان حالتان تشكلان خروجاً على واجبات القضاء ورسالته ،حالة الجهل و حالة الفساد ، وهذا ما أشار إليه الحديثُ الصحيحُ ((القضاةُ ثلاثةٌ ، واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار، فأمَّا الذي في الجنَّة فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به ، ورجلٌ عرف الحقَّ فجار فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار)) . رواه أبو داود.

هنا تثور مسؤولية القاضي في الحالتين المذكورتين :

حالة القضاء عن جهل ودون استيفاء شروط تقلد وظيفة القضاء والتأهل له ،

وحالة الفساد والإنحراف عن الحق ، واتباع الهوى والزيغ ، والقضاء بين الناس بسوء قصد وخبث نية .

وهذا محل بحثنا ، و مفيدٌ جدا أن أمهدَ الحديث بالتعريف الموجز عن مقصدنا باستخدام مصطلح التكييف الفقهي والقانوني لمسؤولية القاضي الجائر عن أحكامه الجائرة التي تُلحقُ الضرر بالمحكوم عليهم .

ونناقش الموضوع من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : التكييف الفقهي والقانوني لمسؤولية القاضي الجائر .

المبحث الثاني : تكييفي لمسؤولية القاضي الجائر .

المبحث الأول : التكييف الفقهي والقانوني لمسؤولية القاضي الجائر .

أولاً : ما المقصـــــــــــــــــــــــود بالتكييفُ الفقهيُّ والقانوني ؟

يُقصـــــدُ بمصطلح التكييف الفقهي " تحديد حقيقـــــــة الواقعـــــــة المستجدة لإلحاقها بأصلٍ فقهي ، خصـــَّه الفقـــــهُ الإسلاميُّ بأوصاف فقهـــيـــــــــــــــــــة ، بقصـــــد إعطـــاء تلك الأوصاف للواقعـــــة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعـــــــــــة المستجـــــــدة في الحقيقـــــــــــــــــــــة "(1) فالتكييف الفقهي في حقيقته إعطاء الوصف الفقهي للتصرفات محل البحث من خلال التعمق في دراسة وتحليل الواقعة محل البحث ، ومقارنتها بما يماثلها من تصرفات لها في الفقه الإسلامي أوصافُ محددة سلفاً .

كثيرا ما استخدم الفقهاءُ مصطلح " ماهيـــــــــــــــــة الشئ " أو " طبيعـــــــــــــة الشئ " أو "حقيقـــــــــــــة الشئ " وهذه المصطلحات لا تختلف عن المصطلح الذي أستعمله ويستعمله كثيرون من الفقهاء وشراح القانون ؛ " التكييف الفقهي " وذلك للدلالة على طبيعة التصرف و حقيقته بعد التحقق من تماثل عناصر تصرف سابق التحديد ، يُعبر عنه بالأصل ، في الواقعة المستجدة محل البحث .

ويلتقي التكييف الفقهيُّ مع التكييف القانوني في ضرورة تحري الدقة في إجراء عملية التكييف ، لأنَّ الخطأ في إجراء العملية يترتبُ عليه الخطأ في ترتيب الأحكام على القضية ، لأنَّ الحكمَ على الشئ فرعٌ عن تصوره .

ثانيـــــــــــــــــــــاً :- التكييفُ الفقهيُّ لمسؤولية القاضي الجائر

درجَ فقهاءُ الشريعة الإسلامية على مناقشة هذه المسألة عند شرحهم لمسألة خطأ القاضي ، وهل يُسألُ القاضي عن خطئه أم لا ؟ وهل يضمن الأضرار التي تكبدها المحكوم عليه بسبب خطأ القاضي أم لا ؟

وتعددت مذاهبُ في هذه المسألة على اعتبار كثرة ما يجري على يديه ويُعرضُ عليه من قضايا ومنازعات ومن ثمَّ ما يصدر منه من أحكام . فالأحنافُ يذهبون إلى أن القاضي إذا أخطأ في قضائه، بأن ظهر أن الشّهود كانوا محدودين في قذف، فالأصل أنه لا يؤاخذ بالضمان: لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره فكان بمنزلة الرسول، فلا تلحقه العهدة ، ويفرقون بين القضاء خطأً وبين تعمد الخطأ فيقررون إن كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به، فعليه الضمان في ماله في الوجوه كلّها بالجناية والإتلاف، وفضلاً عن ذلك يُعزر القاضي بعقوبة تعزيرية ، ويعزل عن القضاء .

ومذهب الحنابلة قريب من ذلك فالحنابلة يقولون بوجوب الضمان على القاضي إذا حكم بقطع أو قتل بمقتضى شهادة شاهدين ظهر فيما بعد عدم جواز شهادتهما، ويرون أنَّه لا قصاص عليه لأنه مخطئ ، وتجب الدّية .

وقال الشافعية: إذا حكم بشهادة اثنين ثم بان كونهما ممن لا تقبل شهادتهما وجب على القاضي نقض حكمه، فإن كان طلاقاً أو عقداً فقد بان أنه لا طلاق ولا عقد حتى لو كانت المرأة ماتت فقد ماتت وهي زوجته، وإن كان المشهود به قتلاً أو قطعاً أو حدّاً استوفي وتعذر التدارك فضمانه على عاقلة القاضي على الأظهر وفي بيت المال على القول الآخر، وإنما تعلق الضمان بالقاضي لتفريطه بترك البحث عن حال الشّهود، ولا ضمان على المشهود له .

أما مذهبُ المالكية ففيه تفصيل : إن علم القاضي بكذب الشّهود وحكم بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع، فالقصاص عليه دون الشّهود، أما إذا لم يعلم فلا قصاص، وإن علم القاضي بما يقدح في الشاهد كالفسق لزمته الدّية، وقال ابن القاسم: إذا عزل القاضي فادعى أناس أنه جار عليهم: أنه لا خصومة بينهم وبينه، ولا ينظر فيما قالوا عنه ، إلا أن يرى الذي بعده جوراً بيّناً فيرده ولا شيء على القاضي . (2)

فأساس مسؤولية القاضي هنا هو الخطأ وتقصيره في عمله وتفريطه بترك البحث عن حال الشهود أو بقية وسائل الإثبات أو النفي التي عُرضت عليه أثناء نظر القضية .

لكنّ إذا ثَبُتَ أنَّ القاضي تعمد الجور في حكمه ، فقضى بما لايجوز شرعاً ، وقامت الأدلة على ذلك أو اعترف فإنَّ الأمر يخرج من دائرة الخطأ ويدخل في دائرة العمد ، كما لو تواطأ مع أحد أطراف النزاع و مال اليه فقضى له بغير وجه حق ، أو يكون ذا دوافع عنصرية أو عرقية أو مذهبية فجار في حكمه وقضى بما لا يلزم شرعاً ، أو حكم بما يخالف الواقع ومقتضى سير إجراءات الدعوى ، لهذا قرر الأحنافُ وغيرهم أنَّ علي القاضي الضمان في ماله في الوجوه كلّها بالجناية والإتلاف، وفضلاً عن ذلك يُعزر القاضي بعقوبة تعزيرية ، ويعزل عن القضاء

، وقال المالكيةُ إن علم القاضي بكذب الشّهود وحكم بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع، فالقصاص عليه دون الشّهود، أما إذا لم يعلم فلا قصاص، وإن علم القاضي بما يقدح في الشاهد كالفسق لزمته الدّية،

ومما سبق نخلص إلى هذه النتائج :

أ) لا تقوم المسؤولية في حق القاضي إذا وقع في الخطأ عن غير عمد ولا سوء نية .

ب) كما لا تقوم المسؤولية في حق القاضي إذا كان الخطأُ الذي وقع منه سائغاً مألوفاً ، وناتجاً عن اجتهاد لم يصب وجه الحق فيه على سبيل الخطأ ، وهذا ما قرره العلامة ابن فرحون في تبصرة الحكام " ولا شيء على القاضي لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدرٌ " تبصرة الحكام ج1 ص 92 .

ج) إنَّما تقومُ المسؤوليةُ في حق القاضي في حالتي : الخطأ الفاحش الجسيم الذي لايُتصور حدوثه من الإنسان العادي ، والحالة الثانيـــــــــــــة : حالة تعمـــــــــــــد الحكم بالجور والقضاء بالظلم .

ثالثـــــــــــاً : التكييفُ القانونيُّ لمسؤولية القاضي الجائر

بينما درج شراحُ القانون على تناول مسؤولية القاضي الجائر عند بحثهم في صور المسؤولية التقصيرية ، فيعرضون لصور قيام المسؤولية التقصيرية في حق أرباب المهن _ كالطبيب و المحامي والقاضي _ حال وقوعهم في خطأ يترتب عليه أضرارٌ تلحق بالمضرور ، ومن ثمَّ يُعدُّ هذا الخطأ عملاً غير مشروع و يصبح مصدراً عاماً من مصادر الإلتزام في القانون المدني ، وهذا ما يطلقُ عليه المسؤولية التقصيرية ، ويطلقُ على الشخص الذي نشأ عن تصرفه (العمل غير المشروع) ضررٌ الملتزم أو المسؤول .

تكادُ القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة عند شراح القانون المدني أن تكونَ هي المجال المتاح لدراسة مدى مسؤولية القاضي الجائر عن أحكامه الجائرة ، ومدار نظرية المسؤولية التقصيرية ومبناها هو " الخطـــــــأ "المولد للإلتزام و الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية ، فالخطأ _ حسب قولهم _ هو أساسُ المسؤولية التقصيرية (أو المدنية) ، وهو سلوك الشخص أو فعله _ أو امتناعه عن فعل _ يشكل إخلالاً بالتزامٍ علي الشخص ، سواء كان التزاماً قانونياً أو عقدياً أو عرفياً ، ويتفق شراحُ القانون و القضاةُ على أنَّ المعتبرَ هنا هو معيـــار " الرجل المعتاد " كميزان لضبط الخطأ أو نفيه ، وهو الحساب الوسطي دون شطط ولا وكس ، وهذا ما أشارت اليه نصوص القوانين المدنية ومنها المادة رقم 1/212 من القانون المدني السوري وهي منقولة حرفيـــاً عن نص المادة رقم 211 من القانون المدني المصري : " في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفـى بالالتزام، إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. "

بيد أنَّ تكييفَ واقعة خطأ القاضي الجائر العمدي من منظور المسؤولية التقصيرية فقط يُقصر معاقبة القاضي الجائر على التعويض فقط ، تعويض المضرور بسبب أحكام القاضي الجائر ، و يستوي في ذلك أن يكون خطأ القاضي الجائر جسيماً عن غير عمـــــــد أو عمديا بقصد إلحاق الضرر بالغير ، إلا أنَّ مجال محاسبة القاضي الجائر ومحاكمته يتسع ويتجاوز فكرة التعويض عن الخطأ وفقا لنظرية المسؤولية التقصيرية ، وهذا المسلك الجزائي للقاضي الجائر يسري على أصحاب المهن كلهم بما فيهم القاضي ، فإذا وقع منه خطأٌ تسبب في ضرر الغير كان محلاً للمساءلة والمحاسبة ، والمعيار هنا هو ما أوضحناه سلفا ، معيار الرجل المعتاد ، أو الرجل الوسطي ، وغالب التشريعات القانونية اليوم – كما هو الحال في فرنسا ومصر وسوريا و ليبيا – تتجه هذا الإتجاه ، إلا أنه يُشترطُ لقيام مسؤولية القاضي الجائر أن يكونَ الخطأُ الواقعُ منه جسيماً أو بتعبير آخر فاحشاً ، وهذه القواعدُ تجلت واضحة في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية السوري كما ورد في الباب الثاني : مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة

المادة /466/ " تُقبل مخاصمةُ القضاة وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية..

أ/ إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملهما غشٌ أو تدليسٌ أو غدرٌ أو خطأٌ مهني جسيمٌ.

ب/ إذا امتنع القاضي عن الاجابة عن استدعاء قُدم له ،أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم.

ج/ في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض.

المادة /467/ " الدولةُ مسؤولةٌ عما يُحكم به من التعويض على القاضي أو ممثل النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حقُ الرجوع عليه."

وتُعَرفُ محكمةُ النقض السورية الخطأ الجسيم الوارد في النص القانوني السابق بأنَّه الخطأُ الذي لا يقع من قاضٍ يهتمُّ بعمله اهتماماً عادياً ، وهذا التعريفُ يتسق مع معيار الرجل المعتاد الذي يتبع أصول المهنة وتعاليمها ، فإذا أهملها وأعرض عنها و اتبع غيرها مما يُخالفها كان ذلك من قبيل الخطأ المهني الجسيم ، ولا ينالُ من ذلك القولُ بأنَّ الواجب المهني الملتزم به القاضي أو الطبيب هو بذل عناية لا تحقيق نتيجة وإحراز غاية ، إنما مدار المحاسبة هنا هل تمَّ بذلُ العناية المطلوبة منه أم لا ؟

وهل بذلُ العناية المطلوبة قد تمَّ وفقاً لأصول المهنة ولوائحها المنظمة لها أم لا ؟

المبحث الثاني : تكييفي لمسؤولية القاضي الجائر .

ما سبق ذكره تلخص في قيام مسؤولية القاضي الجائر على أساس فكرة المسؤولية التقصيرية التي تفترض وقوع خطأ مهنيٍ جسيم من قِبل القاضي الجائر يستلزم تعويضَ المضرور ، وأثيرت مسألة الجهة التي يقع عليها الضمان مع القاضي الجائر ، فوجدنا بعض فقهاء المذاهب الفقهية يُحملون بيتَ المال (خزانة الدولة) أعباء التعويضات والضمان ، لأنَّ القاضي إنما عمل لمنفعة عامة المسلمين فكان خطأه عليهم ليكون الخراجُ بالضمان ، فيؤدى هذا الضمان من بيت مالهم ، ولا يضمن القاضي شيئاً . (3)

وعند الحنابلة في هذه المسألة روايتان تتشابهان مع قولين في المذهب الشافعي في حالة ما إذا كان المحكومُ فيه حقاً من الحقوق التي يجتمع فيها حقُ الله تعالى و حقُ العبد ، وحقُ العبد فيها هو الغالب كالقصاص في القتل والجروح وقطع الأطراف ، فإنَّ القصاصَ لايجب على القاضي لأنه مخطئ ، وإنَّما تجبُ الديةُ في بيت المال ، لأنَّ القاضي نائبُ عن المسلمين ووكيلُ لهم ، وخطأ الوكيل في موكله على الموكل لا على الوكيل ، ولأنَّ خطأ القاضي يكثُرُ لكثرة تصرفاته والقضايا التي ينظرُها ، فإيجابُ ضمان ما يُخطئُ فيه عليه (على القاضي) أو على عاقلته يُعتبرُ اجحافاً به وبهم ، فاقتضى ذلك التحفيف عنه وعنهم بجعل الدية في بيت المال .

والرواية الثانية : تجعل الدية على عاقلة القاضي مخففة و مؤجلة لما رُوي أنَّ امرأةً ذُكِرت عند الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بسوء فأرسل إليها فاجهضت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فشاور الصحابةَ فقال بعضهم لا شيء عليك إنَّما أنت مؤدبُ ، وقال عليُ بن أبي طالب - رضي الله عنه - : عليك الديـــــةُ ، فقال عمر : عزمتُ عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك ، يعني قريشاً ، لأنهم عاقلة عمـــــر . وذلك لأنَّ ما حكم به القاضي من خطأ في القصاص يُعتبرُ من خطأه الذي تحمله عاقلته كخطأه في غير الحكم والقضاء ، إلا أنَّ العاقلة لا تحمل الكفارة وتكون في ماله . (4)

هذه الأقوال والآراء الفقهيـــــــــة تتعلق بمسائل أخطاء القاضي الجسيمة غير العمدية ، وهي ما يسميها الفقهاءُ الخطأ الفاحش الذي لا يحتمله الاجتهادُ السائغُ المقبولُ ، والتي تقع منه عن غير قصد ولا تعمد ، وهي الأخطاء غير المستساغة والتي تصدرُ عن اجتهاد سائغ مألوف من القاضي .

ويسير شُراحُ القانون على ذات السبيل ، بيد أنهم يفرقون بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي ، ويفرقون بين الخطأ الجسيم والخطأ "ولئن كان للقصد أثره في تشديد العقوبة في المسؤولية الجزائية فليس له هذا الأثر في المسؤولية المدنية،فالمشرع من حيث المبدأ لا يميز في هذه الأخيرة بين خطأ عمدي وغير عمدي، كما لا يميز في هذا الأخير بين جسيم ويسير. لأن حكمها تعويض ليس فيه معنى العقوبة، ويكفي لقيامها مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر. ويقاس الخطأ بكل أنواعه هذه بمعيار الرجل المعتاد،" (5)

أنواع الخطأ . ويقول : " تتجه المحاكم الفرنسية مؤيدة ببعض علماء القانون المدني إلى التمييز في مسؤولية الطبيب بين خطأ مهني عادي لا يتصل بأصول المهنة وفنها، كأن يجري الطبيب عملية جراحية وهو في حالة

السكر، وبين خطأ مهني يتصل بالأصول الفنية للمهنة، كأن يخطئ في تشخيص المرض. وتبرز أهمية هذه التفرقة في أنه لا تقوم مسؤوليته عن الخطأ المهني الفني إلا إذا كان خطأ جسيماً. فإذا كان هذا الخطأ يسيراً فلا يسأل الطبيب عنه. ويرمي أنصار هذا الاتجاه إلى تخفيف مسؤولية الطبيب عن أخطائه الفنية المهنية حتى تتاح فرصة مزاولة عمله وهو مطمئن لا يشعر بالخوف من شبح المسؤولية المدنية، وإلا لامتنع عن أداء التزامه الإنساني، وفي هذا ما فيه من الأضرار بالمصلحة العامة للمجتمع. ولبث الثقة في نفوس الأطباء للانتفاع بالنظريات العلمية الحديثة التي ثبت لها درجة من الصحة وإن لم يقطع العلم بصحتها "

ولا ريب في أنَّ أخطاء القاضي الجسيمة تجعله محل مسألة مدنية وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وشروطها ، لكنَّ الأمر الأكثر خطورة والأشد أثراً هو اقتراف القاضي الجائر لجريمة تعمد ظلم برئ والحاق الضرر به أو نزع حقوقه منه ، فالحكم على برئ ظاهر البراءة بالحبس احتياطياً أو السجن عقوبة مع علم القاضي الجائر ببراءة المحكوم عليه ، وانتفاء مبررات الحبس الإحتياطي ، و قيام الشواهد والأدلة على براءته ومع هذا يقضي عليه بالحبس أو السجن ن لا يمكن تسويغ فعل القاضي على أساس أنه أخطأ في الحكم ، ويصير للمضرور حقُ التعويض عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة أو أصابه من ضرر .

والواقع الذي فاق التخيل المستحيل هو ماجرى ويجري الآن من صدور عشرات الأحكام الجائرة والتي تقضي باعدام أبرياء فاق عددهم الألفين ، سيقوا الى المحاكم بتهم ملفقة كاذبة ، وهم المجني عليهم في حقيقة الأمر وواقعه ، ورغم البراءة الظاهرة يتجرأ قضاةُ الجور ويقضون بالإعدام غير عابئين بازهاق أرواح أبرياء ، أحد هؤلاء القضاة الجائرين قضى بإعدام 635 برئ ظاهر البراءة في قضية واحدة ، وتم الغاء الحكم الجائر في محكمة النقض المصرية ، ما يؤلمني كيف تسفل القضاة الجائرون إلي هذا القاع السحيق وانعدمت الإنسانية وانتحر المنطق ورحل القانون وغابت العدالة .

إنَّ الإكتفاء بتكييف الأحكام الجائرة من القضاة الجائرين على أنها من قبيل الخطأ يفتح الباب أمام مزيد من الظلم واستمرار نهج الإنحراف في سلك القضاء ، وإنَّ التلطف مع القاضي الظالم هو استمرارٌ للظلم الواقع على المظلوم ، لهذا لا أتقبل ابتناء تكييف الأحكام القضائية الجائرة على أساس فكرة الخطأ و نظرية المسؤولية التقصيرية ، نعم تصلح هذه النظرية لتستوعب حالات الأخطاء المنسوبة للقضاة ، سواء أكانت جسيمة أم مستساغة ، أما حالات العمدية فهى تندُّ عن قاعدة المسؤولية التقصيرية وتتجاوزها .

لهذا أرى أن الأحكام الجائرة العمدية هي في حدها الأدنى تعدي بطريقيه المباشرة أو التسبب ، وغالبها عدوانٌ غير مشروع ، وأنَّ مفهوم التعدي في الفقه الإسلامي هو الأنسب لتكييف الأحكام الجائرة للقضاة المنحرفين عن واجباتهم في حدها الأدني ، وأنَّ مفهوم العدوان في الفقه الإسلامي هو الأنسب لتكييف الأحكام الجائرة للقضاة المنحرفين عن واجباتهم في الغالب الأعم من الأحكام الجائرة ، فالتعدي – كما في الفقه الإسلامي – هو عمل غير مشروع وبدون وجه حق ، وهو يمعنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية ، بيد أنَّ العدوان جناية وتجاوز حدود الشرع إلى أبعد حد ، والعمدية ركن في العدوان ،

يقول العلامة الأصوليُّ والفقيهُ القانونيُّ دكتور / فتحي الدريني - رحمه الله تعالى - " إنَّ من أول العناصر المكونة للتعدي هو مجاوزة الحق ، أو القيامُ بعمل لا يستند إلى جواز شرعي ، أي بدون حق ، فالمتعدي إنَّما يعملُ في دائرة عدم المشروعية ،..... ، (6)

والعدوان عملٌ غير مشروع ، تعمدَ فيه المُعتَـــــــدي (القاضئ الجائر) إرادة الفعل وقصدَ تحقيق نتائجه ، ولم يكن عن خطأ الفعل أو اجتهاد خاطئ ، بل دلت الوقائعُ و ظاهر الأحداث عن تبيت نية الجناية على المتهمين وقصد الحكم عليهم انتقاماً بغير وجه حق ، و اغلاق كافة الأبواب وسد السُبل للدفاع عن أنفسهم أو تمكينهم من ذلك .

العدوانُ هو سلوك القاضي مسلكاً مخالفاً لما ألزمه به الشرع (أو القانون) وما ألزمه على الكافة ، يستوى في ذلك أن تكون مخالفة الشر ع بترك الواجب أو فعل المحرم شرعاً ، ومن المقرر فقهاً وقضاءً أنَّ امتناع الشخص عن تقديم الطعام أو الشراب للمضطر حتى مات فعلٌ مؤثمٌ يوجبُ الضمان ويوجب العقاب ، وكما يكون التعدى بترك واجبٍ شرعاً يكونُ كذلك بفعل المحرم شرعاً ،

أخلص مما سبق إلى أنَّ تكييف الأحكام الجائرة العمدية القصد يقوم على أساس مفهومي التعدي في الفقه الإسلامي في حدها الأدنى ، ومفهوم العدوان في الفقه الإسلامي في غالب الأحكام الجائرة ، ومن ثمَّ يترتب على ذلك خضوع القاضي الجائر – المتعمد العدوان في قضائه - للمسألة الجنائية بوصفه شريكاً في جريمة العدوان العمدي بغير وجه حق ، وليس مجرد خضوعه للمسألة المدنية عن خطأ وقع فيه ، و غاية الأمر هو الزامه بالتعويض عن الأضرار التي حاقت بالمجني عليهم بسبب الحكم الجائر الذي قضى به .

هوامش الفصل الثاني :

1)انظر كتاب " التكييف الفقهي للوقائع المُستجدة وتطبيقاته الفقهية " ص30 دكتور محمد عثمان شبير

2) أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج61 ، تبصرة الحكام للفقيه ابن فرحون المالكي ج1ص92 .

3) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ص 85 . د/ عبد الكريم زيدان

4) المرجع السابق ص85 .

5) المسؤولية التقصيرية د/ أيمن أبوالعيال ص8

6) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ص72، د/ فتحي الدريني .

الفصـــــــــــل الثالث : شروط قيام مسؤولية القاضي الجائر

سبق لنا القول أنَّه تثور مسؤولية القاضي الجائر في حالتين :

حالة القضاء عن جهل ودون استيفاء شروط تقلد وظيفة القضاء والتأهل له ،

وحالة الفساد والإنحراف عن الحق ، واتباع الهوى والزيغ ، والقضاء بين الناس بسوء قصد وخبث نية .

وقد فصلنا القول في صور المخالفات التي يقع فيها القاضي الجائر ، سواء أكانت أخطاء مستساغة ناتجة عن اجتهاد منه خاطئ ، أو كانت أخطاءً جسيمة ، أو كانت عدوانا عمديا تعمد فيه القاضي الجائر أن يحيف وينحرف عن الحق ، وذكرتُ ملخص أقوال الفقهاء في ذلك ، وأشرت إلى آراء الشراح أيضاً ،

فلا مسؤولية على القاضي إذا أخطأ خطأ سائغاً غير فاحش ، ولا يُحاسب على حكمه الذي هو ثمرة اجتهاده ، كما لخص ذلك الفقيه ابن فرحون " ولا شيء على القاضي لأنَّ خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدرٌ " .

وتبقى حالتان تجرى مُسألة القاضي الجائر فيهما :

الحالة الأولى : حالة ارتكابه الخطأ الجسيم الفاحش .

الحالة الثانية : حالة عدوانه وتعمده الظلم في أحكامه بغرض الاضرار بالمحكومين بغير وجه حق .

وقد انتهينا إلى خضوع القاضيللمسألة المدنية في الحالة الأولى وفقاً لقواعد التعدي في الفقه الإسلامي و لقواعد المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية .

بينما رأينا خضوعه للمسألة الجنائية في الحالة الثانية حسب الجناية التي أصابت المحكوم عليه ، وفي كلا الحالتين يكون ضامناً بالتعويض عن الضرر الناجم عن حكمه ، فضلاً عن الجزاء العقابي و الجزاء الإداري المتمثل في عزله من وظيفته .

ونستعرض - بايجاز - شروط قيام مسؤولية القاضي الجائر في الحالتين ، والتي تتلخص في :

أولاً : ثبوت خطأ القاضي.

ونفرق هنا بين اقتصار خطأ القاضي خطأً جسيماً دون تعمد الضرر أو فعل المحظور شرعاً أو قانوناً ، وبين التعمد وقصد الحاق الضرر بالمحكوم عليه .

في الحالة الأولى تقوم مسؤولية القاضي على أساس الخطأ الذي يوجب الضمان ، إذ لا يُشترطُ تعمدُ الفعل أو الضرر لإيجاب الضمان والزام التعويض في الفقه الإسلامي ، ولايُحتجُ هنا بحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (1) لأنَّ المرفوع هنا هو الإثمُ واللومُ ، ولا ينفي هذا الرفع الحكم بالضمان والقضاء بالتعويض جبراً للضرر ، ولهذا صرح الفقهاءُ بانَّ الجوابرَ مشروعةٌ لجبر ما فات من مصالح وما وقع من ضرر، ولا يُشترطُ في الجوابر أثمُ المعتدي خلافاً للزواجر (وهي العقوبات التي توقع على المعتدي في مقابلة الإثم وعمدية المخالفة وقصد الإضرار بالمحكوم عليه) ، ولهذا شُرعت الجوابر في مسائل الخطأ والنسيان ، بل شُرعت الجوابرُ كذلك لجبر الضرر الناشئ عن أفعال الصبيان والمجانين والنائمين الذين لاتقوم في حقهم المسؤولية الجنائية ومع هذا يثبتُ في ذمتهم حقُ الضمان عن أفعالهم ، وتعويض الضرر الناشئ عنها .

أمَّا في الحالة الثانيـــــــــة فيُشترطُ ثبوت العمدية وقصد المخالفة والإصرار على ارتكاب المحظور شرعاً أو قانوناً ، فالفعل الموجب للعقوبة الجنائية لايقيم الجريمة الا بقيام ركنها المعنوي وهو القصد إلى الفعل المحظور و تعمد تحقيق النتيجة ، فرفض القاضي اتاحة فرصة الدفاع عن المحكوم عليه ، رغم تكرار المطالبة بذلك من قِبل المحكوم عليه أو وكيله ، فعل مؤثمُ يكشفُ عن قصد سئ استولى على تفكير القاضي الجائر وسيطر عليه ، مما يوجب قيام المسؤولية الجنائية في حقه على النحو الذي أسلفناه من قبل .

فسلوك القاضي الجائر مسلكا غير مشروع وكان من شأن ذلك أن ترتب عليه صدور حكم جائر على المحكوم عليه هو سلوكً اجراميُ يوجب العقوبة زجراً ، فالزواجرُ مشروعةُ لدرء المفاسد وردع الفاسد وعقوبة المعتدي جزاء ارتكابه الجناية والتعدي على حقوق الله تعالى وحقوق العباد .

ولا يُشترطُ في الفعل الموجب للضمان أو الموجب للضمان والعقوبة معا أن يكونَ فعلاً إيجابيـــاً مادياً ، بل يتسع الأمر هنا ليشمل حالات الترك والكف والأفعال السلبية .

ثانياً : وقوع الضرر بالمحكوم عليه .

هذا ركنُ مهمُ لقيام مسؤولية القاضي الجائر ، إذ يُشترطُ لقيام مسؤوليته أن ينشأ عن خطأه ضررُ يلحقُ بالمحكوم عليه ، فالضررُ شرطُ لوجوب الضمان أو الضمان والعقوبة معاً ، والسببُ الموجبُ للضمان هو ذاته السببُ الموجبُ للعقوبة وهو التعدي بمخالفة الأحكام الشرعية الواجب اتباعها ، ويُشترطُ في التعدي حدوثُ ضرر .

وهذا الضررُ عامُ يشملُ كل أنواع الضرر التي تلحق بالإنسان المحكوم عليه ، وتشمل كافة الحقوق اللصيقة به ، ومن ذلك حقه في الحياة وحقه في الحرية وحقه في التنقل بحرية دون قيد أو شرط ، وحقه في سلامة بدنه ونفسه وعقله ، وكذلك حقوقه المالية وحقوقه الفكرية ، وحقه أن يستعمل أمواله ويتصرف فيها تصرف المالك المسيطر ، ويتسقُ هذا المفهوم مع الحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار " (2) فالحديثُ يُفيدُ العموم في

هذا السياق حيث صيغته مؤلفةُ من النفي والنكرة التي تُفيد العموم ، فيشمل الضررُ جميع أنواعه وكافة صوره ، على نحو ما ذكرناه آنفـــا .

ثالثاً : قيام رابطة السببية بين فعل خطأ القاضي والضرر الناجم عنه .

يُشترط كذلك قيام علاقة السببية بين فعل التعدي أوالعدوان من قبل القاضي الجائر وبين الضرر الذي لحقَ بالمحكوم عليه ، يعني اسناد الضرر ونسبته الى فعل المعتدي ،فلا يكفي حدوث ضرر بالمحكوم عليه حتى يُقضى على القاضي بالضمان أو بالضمان والعقوبة ، بل يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل القاضي الجائر وارتكابه محظورات شرعية أدت إلى لحوق الضرر بالمحكوم عليه ، وهذا ما يُعبر عنه برابطة السببية .

تلك هي شروط قيام المسؤولية التقصيرية أو الجنائية في حق القاضي الجائر .

هوامش الفصل الثالث :

1) الحديث :عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، حديثٌ حسنٌ رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما .

2) الحديث عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا ضررَ ولا ضِرار " ، حديثٌ حسنٌ رواه ابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ وغيرهم .

توصيات:

وفي ختام بحثي أسجل هذه التوصيات الهامة راجياً أن تجدَ طريقها لحياة الناس وعالم اليوم ، ذلك العالم الذي تقاعس عن نصرة المظلومين ونجدة المقهورين ، بل شارك الكثيرون منهم في إيقاع مزيد من الضرر بالمظلومين حين غضوا الطرف عن حكام مستبدين حكموا شعوبهم بالحديد والنار والدبابات والبراميل المتفجرة ، حين سمحوا لسياسة الأمر الواقع أن تفرض قوة الإجرام وتثبت حكم الطاغية ، حين وافقوا بصمتهم على أن تحل القوة محل الحق والدبابة مكان صندوق انتخابات تعكس إرادة الشعوب .

وألخص توصياتي في البنود التاليـــــــــــــــــــــــــة :

1 - نشر ثقافة حقوق الإنسان حتى تتوطن في البلدان التي يعاني أهلها من الظلم والفساد .

2 - دعوة المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان و العدالة للقيام بواجباتها وأداء دورها المنوط بها والتصدي الفعال لكل أشكال و صور انحراف القضاء و فساد القضاة في أى قطر، و إعلان عدم الصلاحية وفقدان الثقة في القضاء الفاسد الذي لا يستجيب للتغيير .

3 - اعداد " قوائم العار " لتضمَّ كلَّ قاض انحرف برسالة القضاء، و ملاحقتهم ومحاسبتهم حتى لا يفلت مجرمٌ بجريمته ولا يتمتع فاسدٌ بانحرافه.

ولا بد من تضافر الجهود من كل أصحاب الضمير الحي ودعاة حقوق الإنسان وحماة العدالة وسدنتها وكل ناشدٍ للحق وداعٍ للعدل وباحثٍ عن الحقيقة حتى يتمَّ القِصاص من كل ظالم ، حاكم أو قاضٍ أو مواطن أو سلطة رسمية أو هيئة عامة أو خاصة .

4 - فرض مقاطعة حقيقية على الأنظمة المستبدة وأذرعهم الفاسدة في القضاء ، ومحاصرتهم وتقديمهم كمجرمي حرب ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ، هؤلاء لا يقلون جرماً عن مجرمي الحروب ، هؤلاء تعمدوا تحطيم إرادة شعوبهم وايقاع الظلم بهم .

5 - التنبيه على ضرورة الالتزام بمعايير انتقاء القضاة و متطلبات تقليدهم مناصب القضاء

6 - وجوب التعويض لضحايا ظلم القضاة وجورهم.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل

الحمايةالقانونية للمراة العاملة دراسة حالة اليمن والأردن

Legal Protection of Working Women A Case Study onYemenand Jordan

أ.د. عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمري

الملخص:

تواجه المرأة العاملة صعوبات واشكالات قانونية وادارية وغيرها، هذه الصعوبات قد تكون قبل التقديم للعمل أو أثناء العمل، رغم أن المرأة تحظى بعناية المشرع القانوني وخاصة تلك التي تلتحق بالعمل في المجتمعات العربية، وهذا يستلزم بحث موضوع الحماية القانونية لها، وهذه الاشكالية قد تظهر من خلال التمييز بين المرأة والرجل في التعيين والتوظيف والترقية أو في عدم وضع الأحكام وتهيئة بيئة مناسبة لها اثناء العمل نظراً لظروفها الخاصة، وكونها تمر بأحوال خاصة كالحمل والرضاعة وغيرها، وهذا يسبب لها الكثير من المعاناة، رغم التوجهات الحكومية لدعم مشاركة المرأة في البناء والتنمية، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

ويهدف هذا البحث إلىبيان الحماية القانونية للمرأة العاملة في التشريعات اليمنية والاردنية، ولتحقيق هدف البحث استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة التشريعات المتعلقة بالعمل والوظيفة العمومية في اليمن والاردن، ومناقشتها للتوصل إلى النتائج العلمية، حيث توصل الباحث إلى تحديد أوجه الحماية القانونية التي تسهم في تمكين المرأة ومشاركتها في العمل، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات العلمية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية،المرأة العاملة، التعسف، التمييز، تكافؤ الفرص.

Abstract

Women face legal and administrative difficulties and problems. These difficulties may be prior to applying for work or during work. Although women have the considerations of the legal legislator, especially those who work in the Arab societies, it is important to conduct research for their legal protection. It is observed that such problems may manifest in the discrimination between women and men in designation, recruitment, promotion or non-performed legal provisions and creating an appropriate environment for them during work due to their special circumstances. As they go through special conditions such as pregnancy, breastfeeding and others, they face a lot of suffering, despite the government's efforts to support the participation of women in the building and development, and achieve the principle of equal opportunities.

The paper aims to investigate the legal protection of working women in the Jordanian and Yemeni legislations. In order to achieve this objective, the researcher used the comparative analytical method by examining the legislations related to work and the public function in Jordan and Yemen and discussing them to reach the results. The researcher has identified the legal protections that contribute to the empowerment of women and their participation in work. The paperalso has come up with certain findings and recommendations in this respect.

Keywords: Legal Protection, Working Women, Abuse, Discrimination, Equal Opportunities.

مقدمة:

تواجه الدول تحديات كثيرة في العصر الحديث، وهي تسعى لمواجهة هذه التحديات وتعمل على تجاوزها، ومن أهم هذه التحديات الفقر، ولذلك تعمل على ايجاد فرص للعمل، وذلك من خلال ايجاد استراتيجيات توظيف ناجحة لإحداث التغيير الواضح مع الأخذ في الاعتبار المعدلات المرتفعة حالياً للبطالة والنمو السكاني السريع، وضعف مشاركة النساء في قوة العمل، كما يستلزم إيجاد سياسات مناسبة من اجل التعليم وتطوير المهارات لدى العاملين والعاملات بهدف انتاج أعمال ذات جودة عالية، ولذلك يجب أن تكون بيئة العمل مشجعة للعمال يجدون فيها العدالة والمساواة وتتحقق أهدافهم وطموحاتهم.

و لاتزال مشاركة المرأة في سوق العمل تجابهها عدد من المشكلات والصعوبات ومن أمثلتها: عدم مناسبةبيئة العمل، وعدم توفر حضانات ورياض للأطفال في المرافق أو بالقرب منها أو مناطق السكن وبأسعار مقبولة تتناسب مع دخل المرأة، ومعاناة بعض النساء من السلوكيات غير المقبولة من قبل الذكور سواء في العمل أو في الطريق من العمل وإليه أو من التحرش بالعاملات في النوبات الليلية أو الأعمال المنزلية.

وهذا يقودنا إلى ضرورة البحث في الحماية القانونية التي توفرها التشريعات للمرأة العاملة، وتجدر الإشارة إلى ضعف الوعي لدى المرأة العاملة وكذلك لدى بعض أصحاب العمل بالتشريعات والقوانين التي تتصل بعمل المرأة والحماية القانونية لها.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال وصف موضوع البحث، وتحليل عناصره ودراسة التشريعات والقوانين المتعلقة بالموضوع والمقارنة بهدف التوصل للنتائج المفيدة في موضوع البحث.

ويهدف هذا البحث إلى مايلي:

- التعرف على الحماية القانونية للمرأة العاملة في التشريعات ذات الصلة.
- مقارنة النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث بين التشريعات الأردنية واليمنية وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
- التوصل للنتائج العلمية والتوصيات المفيدة في موضوع البحث.

ولتحقيق هذه الاهداف تم تقسيم موضوعات البحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: الصعوبات والمشكلات التي تواجه المرأة العاملة.
- المبحث الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة في تشريعات الخدمة المدنية والعمل.
- المبحث الثالث: الحماية القانونية للمرأة العاملة في تشريعات التأمينات الإجتماعية.
- الخاتمة وفيها عرض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الصعوبات والمشكلات التي تواجه المرأة العاملة:

مشاركة المرأة في العمل لم يعد أمراً اختيارياً، وخاصة لدى بعض الفئات والمجتمعات وذلك بسبب الظروف الاقتصادية السيّئة والحروب والصراعات والتي تفرض بذل جهود مشتركة من كل من الرجل والمرأة لتوفير متطلبات الحياة، ومواجهة احتياجات الابناء المتنوعة من صحة وتعليم وغذاء وغيره.

وتواجه المرأة اليمنية كغيرها من النساء في المجتمعات العربية صعوبات ومعوقات تحول دون مشاركتها وتمكنيها في سوق العمل، وهذه الصعوبات تتنوع بين صعوبات ومعوقات اجتماعية وادارية وثقافية وتشريعية وغيرها، وسوف نقتصر هنا على بحث المعوقات التشريعية، حيث سيتم البحث في التشريعات والقوانين المتعلقة بعمل المرأة في الجمهورية اليمنية والمقارنة مع التشريعات والقوانين المماثلة في المملكة الاردنية الهاشمية.

وتجدر الإشارة إلى أن المرأة اليمنيةكانت عبر التاريخ حاضرة في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية وغيرها، وقد برزت نساء في حقب تاريخية سابقة وظهرت اسماؤهن وارتبطت بازدهار تلك الحضارات مثل الملكة بلقيس ملكة سبأ والملكة أروى بنت أحمد الصليحي التي كانت ملكة في الدولة الصليحية، ورغم أن قروناً من التمزق والتخلف والاستعمار قد أفقدت اليمن قرونا من الازدهار والتقدم وعادت به إلى مراحل من التخلف والتبعية للمجتمع بشكل عام وللمرأة اليمنية بشكل خاص بل وأكثر حدة وقسوة[280].

ومشكلات وهموم المرأة اليمنية عمومًا تختلف كثيراً عن مشكلات وهموم المرأة في العديد من البلدان باستثناء تلك المشكلات الناتجة عن الحروب والصراعات المسلحة، وهذه المشكلات والهموم متنوعة منها الاقتصادي والثقافي والسياسي وكذلك القانوني والتنظيمي (الإداري/ المالي)[281]، سواء في اليمن أو الاردن والتي نقارن في هذه الدراسة بين التشريعات اليمنية والتشريعات الاردنية.

وتواجه المرأة العاملة تحديات وصعوبات تتعلق ببيئة العمل سواء في المراحل السابقة للعمل، في مرحلة التقديم للعمل أو المفاضلة أو أثناء العمل ومن هذه الصعوبات مايلي:

- الصراعات المسلحة والنزاعات التي تعصف بالبلدان واليمن تمر بهذه الحالة، ولا شك أن ذلك ينعكس سلباً على موضوع عمل المرأة كون هذه البيئة تشكل خطر كبير على العاملات، وعمل المرأة في هذه الظروف قد لا يكون اختيارياً بل قد يكون اجبارياً بسبب فقدان العائل إما نتيجة لوفاته أو اختطافه أو مشاركته في هذه النزاعات، وتبقى المرأة في هذه الظروف هي العائل للاطفال والأسرة، ولا شك أن هذه الصراعات والحروب تعصف بالبلدان أرضاً وإنساناً.

- مشكلة الفقر والبطالة التي تعاني منها المجتمعات نتيجة لعدم توفر فرص العمل ومصادر العيش مما قد يضطر الرجل والمرأة للخروج معاً للعمل حتى يسدوا احتياجات أسرهم.

---

280 - عبدالله،لازمين عبدالولي قائد(2014م)،**حقوق المرأة في تشريعات العمل اليمنية من منظور النوع الاجتماعي**، رسالة ماجستير مقدمة الى مركز المرأة للبحوث والتدريب بجامعة عدن ، ص3.

281 - القرهداغي، عليمحيالدين (2006)،**المرأةوالمشاركةالسياسيةوالديمقراطية** دراسةفيالفقهوالفكرالسياسيالإسلامي، بحثمقدم للدورةالسادسةعشرةللمجلسالأوروبي للأفتاء والبحوث، اسطنبول، ص7.

-ضعف مشاركة المرأة في التعليم والتدريب، نتيجة للجهل والفقر أو نتيجة للعادات الاجتماعية السائدة، وهذه بدوره ينعكس سلباً في الظروف التي تضطر المرأة إلى العمل وهي غير مؤهلة، مما يؤدي إلى عدم توفر الاعمال التي يمكن أن توفر لها العيش الكريم، وربما استغلالها نظراً لحاجتها للعمل.

- ضعف ورداءة الخدمات الصحية والبيئية والسكن وخدماته وشبكة الطرق في بعض المجتمعات وخاصة الريفية، مما يؤثر سلباً على كل ظروف العمل وكذلك يضع عقبات في طريق التأهيل والتعليم والتدريب، حيث يصعب عليها الانتقال من قرية إلى أخرى أو إلى المدينة نتيجة لعدم توفر وسائل النقل الميسرة والآمنة والخدمات الأخرى المتصلة بها.

- قلة برامج التوعية والمشاركة الشعبية والتنمية الاقتصادية التي تستهدف المجتمع، والتي يمكن أن تسهم في إيجاد قناعات مفيدة في الدفع بعجلة التنمية وتحقيق حياة أفضل للناس، ولذلك يلزم الاهتمام بمشكلات الفئات الهامشية والفقراء وتوفير الحد الضروري للعيش والتعليم والعلاج والعمل والاستقرار.

-عدم مواكبة التشريعات القانونية المتعلقة بعمل المرأة وتنمية المجتمع، والتي يمكن من خلالها تصحيح الاختلالات والانحرافاتالتي قد تظهر فيها.

ومع أنه يلاحظ أن هناك ارادة لدى الحكومات لإيجاد معالجات لها، وهذه المعالجات للصعوبات السابقة ولكن لا تزال دون الطموح، ولذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة التركيز على تلك المعوقات والمعالجات المطلوبة في التشريعات القانونية المتصلة بموضوع الدراسة وبالتالي فإنه من الضروري تطوير التشريعات القائمة واصدار تشريعات جديدة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة في تشريعات الخدمة المدنية والعمل.

تجدر الاشارة إلى أن النصوص القانونية توصف بأنهاعامة ومجردة، وتحكم أفراد المجتمع رجالاً ونساءً باستثناء النصوص التي فيها ما يدل على التخصيص، وسوف نتطرق هنا لتلك النصوص التي تضمنت أحكام خاصة بالمرأة والتي تهدف إلى تمكينها وتعزيز مشاركتها في سوق العمل، والتي فرضت وجودها وباتت تتبوأ مكانة خاصة في المجتمعات الحديثة.

أما المرأة اليمنية التي عانت كثيراً نجدها لم تستسلم لهذه الصعوبات بل ناضلت طويلاًلتفرض وجودها وتقنع غيرها بمشاركتها وجهودها في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وشاركت في سوق العمل كموظفة وعاملة ومستثمرة وحققت نتائج مشهودة[282]، وفي وقتنا الراهن هناك الوزيرة ووكيله الوزارة والسفيرة وعضوة البرلمان، هذا عدا الكثيرات ممن يشغلن مناصب قيادية في الهيئات والمؤسسات الحكومية وعضوات هيئات التدريس في الجامعات والمدارس وفي سلك القضاء والمحاماة والسلك العسكري وغيرها[283].

282 - حيث يذكر التاريخ الملكة بلقيس التي كانت ملكة سبأ، وورد ذكرها في القرآن الكريم الاية 15 سورة سبأ، وكذلك الملكة أروى بنت أحمد الصليحي ملكة الدولة الصليحية، وفي العصر الحديث كذلك العديد من النساء اللاتي برزن في مختلف المجالات.

283 - الهمداني،معديكرب حسين (2010)،**المشاركة السياسية للمرأة اليمنية**، الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث، الطبعة الثانية، ص60.

1- الحماية القانونية من خلال تشريعات الخدمة المدنية:

مع إتساع نشاط الدولة الحديثة ومواكبه زيادة المرافق العامة والحاجة الماسة لتوفير كوادر بشرية هذه المرافق بالموظفين العموميين للنهوض بأعمالها بغية تحقيق الصالح العام أصبح الموظف العام هو المحرك الذي من خلاله يستطيع المرفق العام تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية[284].

وتقوم الخدمة المدنية على مجموعة من المبادئ الأساسية، حيث نص قانون الخدمة المدنية في اليمن عليها في المادة رقم (12) من قانون الخدمة المدنية بقوله:

"أ - الوظيفة العامة تكليف، والإخلاص فيها واجب وطني تمليه المصلحة العامة هدفها خدمة المواطنين بأمانة وشرف وتغليب الصالح العام على الصالح الخاص تؤدى طبقاً للقانون والنظم النافذة ، وجميع الموظفين مواطنون تأتمنهم الدولة لتنفيذ هذا الهدف وتطبيق سياستها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كلٌ في موقعه.

ب- الوظيفة العامة أساس في تنفيذ التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وتتكفل الدولة بتوفير فرص تطوير الوظيفة العامة وفق متطلبات العلوم والتقنية الحديثة.

ج - يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ.

د - يقوم تنظيم الوظيفة العامة وإدارة شؤون الأفراد فيها على أساس من المبادئ العلمية والتطبيقات الحديثة في الإدارة والاستعانة بأساليب وطرائق العلوم الإنسانية والنفسية في تنمية أفراد الإدارة علمياً وفنياً ، وتشجيع وتنمية روح الإبداع والتفكير العلمي المنظم لديهم لحل مشكلات الإدارة والتنمية".

وفي الاردن ورد النص على مبادئ الخدمة المدنية في المادة (4) من نظام الخدمة المدنية الاردني بقولها:

"ترتكز الخدمة المدنية على المبادئ والقيم التالية:

أ. العدالة وتكافؤ الفرص.

ب. الاستحقاق والجدارة والتنافسية.

ج- الشفافية والمساءلة.

د. التميز في الاداء والتطوير المستمر".

ويلاحظ من النصين أن الوظيفة العمومية تقوم على مبدأ تكافؤ الفرص، ووجوب المساواة ومنع التمييز بين الرجل والمرأة ودعا إلى تكافؤ الفرص، وجاءت جميع أحكام الخدمة المدنية في القانونية اليمني والاردني تخاطب الرجل والمرأة.

حيث تشغل المرأة مكاناً مهماً في الوظيفة العامة، اضافة إلى ذلك فد منحت لها مميزات عديدة، وسوف نركز هنا على تلك النصوص الخاصة بالمرأة والتي تمثل حماية قانونية لها من التمييز أو غيره، حيث نص قانون الخدمة المدنية اليمني رقم (19) لسنة 1991م في المادة رقم (59) على أنه:

284 - الأحسن، محمد(2015)،**النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة** – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد الجزائر، ص9.

" أ -يحق للموظفة الحامل أن تحصل على إجازة وضع براتب كامل مدتها ستون يوما متصلة قبل الوضع وبعده، ولا تؤثر إجازة الوضع على تمتع الموظفة بإجازتها الاعتيادية .

ب - تعطى الموظفة الحامل عشرين يوماً إضافة إلى الأيام المذكورة في الفقرة (أ)، من هذه المادة وذلك في الحالتين التاليتين: 1-إذا كانت الولادة متعسرة واقتضت عملية جراحية.2-إذا ولدت توائم".

ونصت المادة (48) من قانون الخدمة المدنية اليمني على أن لا تزيد ساعات العمل للمرأة العاملة الحامل على أربع ساعات في اليوم عند بلوغها الشهر السادس من الحمل وخمس ساعات عمل إذا كانت مرضعة حتى يبلغ وليدها الشهر السادس من العمر.

ولم تجز المادة (44) من قانون الخدمة المدنية اليمني تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتبارا من شهرها السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لمباشرتها العمل بعد عودتها من إجازة الوضع.

كما لم تجز الفقرة (2) من المادة (45) من قانون الخدمة المدنية اليمني تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع.

وحضرت المادة (46) من قانون الخدمة المدنية اليمني الفقرة (ب) تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة والشاقة والمضرة صحياً واجتماعياً ولا يجوز تشغيلهن ليلا إلا في شهر رمضان وفي تلك الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

أما نظام الخدمة المدنية الاردني فقد نص على إجازة الأمومة واجازة الأبوة وساعة الرضاعة في المادة (105) بقوله:

"- أ- تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة مدتها تسعون يوماً متصلة قبل الوضع وبعدهبراتب كامل مع العلاوات التي تستحقها، وذلك بناءً على تقرير طبي من طبيب أو قابلة قانونية، ولا تؤثر إجازة الأمومة على استحقاق الموظفة للإجازة السنوية.

ج- تستحق الموظفة بعد انتهاء اجازة الأمومة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولمدة تسعة اشهر ساعة رضاعة في اليوم الواحد بقصد ارضاع مولودها الجديد ولا تؤثر على اجازتها السنوية وراتبها وعلاواتها".

وقد منحنظام الخدمة المدنية الأردني للمرأة في المادة رقم (108) الحق في اجازة بدون راتب: "للموظفة بعد انتهاء اجازة الامومة لمدة لا تزيد على سنتين للعناية بطفلها الرضيع محسوماً منها المدة التي كانت فيها على رأس عملها بعد تاريخ انتهاء اجازة الامومة".

ويتضح هنا الفرق بين القانونين حيث منح القانون الاردني المرضعة ساعة واحدة للرضاعة يومياً، أما القانون اليمني فقد حدد ساعات العمل اليومية للمرضع بخمس ساعات فقط، وقد أحسن المشرع الاردني اذ نص على حق الزوجة الحصول على اجازة بدون راتب لمدة سنتين كاملتين وهي فترة الرضاعة.

2- الحماية القانونية في قانون العمل:

يعتبر قانون العمل من أهم القوانين المرتبطة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لكونه يعمل على توجيه الأيدي العاملة من خلال تحديد سياسة الأجور والمرتبات وتحديد مدة العمل، حيث تتفاوت من منطقة لأخرى ومن مؤسسة لأخرى حسب طبيعة العمل، كما أن قانون العمل يعمل على معالجة مشكلة البطالة من خلال رفع الحد الادنى للأجور ووضع قيود على العمل الاضافي، وتحديد ساعات العمل مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، اضافة إلى الدور الاجتماعي الذي لاينبع فقط من كثرة الأفراد المخاطبين بقانون العمل، وإنما من خلال الأثر الذي يتركه في حياة المجتمع بأسره [285].

وقد نص قانون العمل اليمني رقم (19) لسنة 1991م في المادة (5) على أنه:

" العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني".

ونصت المادة (42) من قانون العمل اليمني على أن:"تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز ، كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعتبر في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل أو المهنة".

ومن هذه النصوص نجد أن قانون العمل اليمني حرص على التأكيد على حق المواطن في العمل وعلى المساواة وعدم التمييز في العمل بسبب الجنس أو غيره، وبالتالي فإن للمرأة الحق في العمل أسوة بالرجل وكذلك فإن المرأة مثل الرجل تخضع لنفس الشروط للالتحاق بالعمل ودون تمييز، وهذا يشمل التقديم للوظيفة وكذلك الترقي والاجور والتدريب والتأهيل والتأمينات وغيرها، ولا نجد هذه النصوص في قانون العمل الاردني، ولعل التأكيد عليها هنا مناسب.

وسوفنركز هنا على تلك النصوص الخاصة بالمرأة والتي تمثل حماية قانونية لها من التمييز أو غيره، حيث ورد النص قانون العمل اليمين المادة (47) على أنه:

"على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء".

أما قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته فقد نص في المادة رقم (67) على أن: " للمراة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال او اكثر الحق في الحصول على اجازة دون اجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية اطفالها، ويحق لها الرجوع الى عملها بعد انتهاء هذه الاجازة على ان تفقد هذا الحق اذا عملت باجر في أي مؤسسة اخرى خلال تلك المدة"، وقد تميز بهذا النص عن القانون اليمني.

حيث يلاحظ أن القانون اليمني أوجب اعلان نظام تشغيل النساء في المؤسسة، وهذا يعني أن إدارة المؤسسة هي المعنية بوضع هكذا نظام، ولا شك أن ذلك سوف ينتج عنه تباين بين المؤسسات التي تعمل فيها النساء، وأنه تبعاً لذلكتختلف الانظمة التي يتم عملها فيها لتشغيل النساء.

ولكن قانون العمل اليمني أورد نصاً لحماية المرأة من الاعمال الشاقة والخطيرة فقد نص في المادة (46) على أنه:" أ ـ يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة والشاقة والمضرة صحياً واجتماعياً ويحدد بقرار من الوزير ما يعتبر من الأعمال المحظورة طبقاً لهذه الفقرة".

285 - المغربي، جعفر محمود(2018)، **شرح أحكام قانون العمل**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ص21.

أما قانون العمل الاردني فقد نص في المادة (69) على أن : "تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع راي الجهات الرسمية المختصة:أ . الصناعات والاعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها".

وفي هذا حماية خاصة للمرأة كون هذه الاعمال الشاقة والخطيرة لا تتناسب معها والعمل فيها قد يسبب لها مخاطر كثيرة، ولذلك ورد المنع منها، وذلك كون المرأة تقوم بوظيفة اجتماعية مهمة بالاضافة إلى طبيعة تكوينها والحفاظ عليها يمثل أهمية كبيرة.

ولتوفير ظروف عمل مناسبة ومراعاة لوضعها وطبيعتها فهي قد تكون أم أو زوجة وبالتالي فهي مسؤلة أيضاً عن تربية الأطفال والعناية بهم، ولذلك فقد نص القانون على أحكام للعمل تتناسب مع ذلك، ومنحها اجازات خاصة لذلك، حيث نص قانون العمل اليمني المادة (44) على أنه: "لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لمباشرتها العمل بعد تمتعها بإجازة الوضع".

ومنح الحق للمرأة الحامل في الحصول على إجازة حمل حيث ورد النص على ذلك في المادة(45) بقولها: "1- يحق للعاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع باجر كامل مدتها ستين يوما.

2 - لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع .

3 - تعطى العاملة الحامل عشرين يوماً إضافية إلى الأيام المذكورة في الفقرة (1) وذلك في الحالتين التاليتين :

أ- إذا كانت الولادة متعسرة ويثبت ذلك بقرار طبي.

ب-إذا ولدت توأم" .

أما قانون العمل الاردني فقد نص أيضاً على الاجازات التي يمكن للمرأة الحامل والمرضع في المادة (70) بأنه: " للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة اسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة اسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة"، وفي المادة (71) على أنه: " للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الامومة المنصوص عليها في المادة (70) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الاجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد".

ومن خلال المقارنة بين النصوص الخاصة بإجازات المرأة العاملة في فترة الحمل والرضاعة وتربية الأطفال نجد أنهما نصا على الاجازة الخاصة بالحمل والرضاعة مع تباين في المدة بينهما، إلا أن القانون الأردني قد أعطى للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة لتربية الأطفال، حيث ورد في المادة (72) على أن : " على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال".

وهذا النص غير موجود في القانون اليمني، ولعله من الحري بقانون العمل اليمني أن يورد نص مماثل لما ورد في قانون العمل الاردني، وذلك لحاجة الأطفال في هذه الفترة لرعاية الأم ولكي تتمكن من تأدية رسالتها التربوية تجاه الأبناء الذين هم أمل المستقبل.

المبحث الثالث: الحماية القانونية للمرأة العاملة في تشريعات التأمينات الإجتماعية.

حرصت التشريعات على تنظيم حقوق الموظفين فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لتوفر له بيئة عمل مستقرة وتحقق له الامان الوظيفي، وتدفعه للمزيد من الانتاج والابداع، وتعرف التأمينات الاجتماعية بأنها: مجموعة الوسائل والسياسات المالية الوقائية والعلاجية المقررة نظامياً لحماية العاملين من المخاطر الاجتماعية، وتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم الاقتصادي[286].

ولكى يمكن للإنسان العيش بسلام لابد له من إشباع حاجاته الأساسية،وحتى يتمكن من إشباع هذه الحاجات لابد له من دخل يوفر له المال اللازم للإنفاق على شراء السلع والخدمات وهو اليوم قد يكون صحيحا سليما يمكنه السعى لكسب رزقه والحصول على دخله ولكن عوادى الأيام وتصاريف القدر تحمل في طياتها انقطاع الدخل أو نقصانه في المستقبل بالشيخوخة أو العجز أو الوفاة وترك عائلة لا عائل لها سواه، وهذا ما يؤرقه ويجعله في حالة خوف من المستقبل المجهول، ولذلك فهو يدخر من دخله الحالى لمواجهة مخاطر نقص الدخل أو فقدانه بما يحقق له الأمن على مستقبله ومن يعولهم[287].

وقداقتصرت الحماية الاجتماعية في بداية ظهورهاعلى بعض أنواعها مثل مخاطر العمل ثم بدأت تتطور فكرة التأمينات الاجتماعية من خلال التنظيم والتقنين وزدادت فروعها لتصل في النهاية إلى ما بات يعرف بالضمان الاجتماعي الشامل والذي شمل جميع فروع التأمينات وامتد لتوفر الحماية الاجتماعية لكل أفراد المجتمع بما فيهم النساء.

وهذه الحماية الاجتماعية التي باتت متطلباً ضرورياً ونصت عليها التشريعات ونظمتها، لحماية حقوق العمال رجالاً ونساءً، وبالتالي فإن الأحكام العامة للتأمينات تشمل الرجل والمرأة إلا أنها راعت المرأة وجعلت لها وضع خاص بها يتناسب مع طبيعتها ودورها في الاسرة، حيث وردت أحكام ونصوص قانوني التأمينات والمعاشات في اليمن رقمي (25) و(26) لسنة 1991م شاملة للرجال والنساء على حد سواء.

إلا أن هناك مميزات وحماية خاصة وردت لصالح المرأةوسوف نركز هنا على تلك النصوص الخاصة بالمرأة والتي تمثل حماية قانونية لها من التمييز أو غيره، حيث ورد في نص المادة (19) من قانون رقم (25) بشأن التامينات الاجتماعية اليمني، على أن:"يستحق المؤمن عليه معاشا تقاعدياً في إحدى حالات التقاعد التالية :

1-عند إكمال المؤمن عليه (35) خمسة وثلاثين سنة كاملة خدمة فعليه.

2- إذا تقاعد المؤمن عليه بناءً على طلبه بعد إتمام الرجل(30) ثلاثين سنة خدمة فعليه، والمرأة (25) خمسة وعشرين سنه خدمة فعلية مهما كان سن المؤمن عليه.

3- إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد إتمام الرجل (25) خمسة وعشرين سنه خدمة فعليه وبعد بلوغه سن (50) الخمسين ، والمرأة بعد إتمامها (20) عشرين سنة خدمة فعلية ، وبعد بلوغها سن (46) السادسة والأربعين .

4- تقاعد المؤمن عليه لبلوغ الرجل سن الستين ومدة خدمته الفعلية (15) خمسة عشر سنة كاملة وبلوغ المرأة سن (55) الخامسة والخمسين ومدة خدمتها (10) عشر سنوات كاملة".

ومن خلال النص السابق يتضح حرص القانون على مراعاة وضع المرأة العاملة وتقدير ظروفها ولذلك نص على استحقاقها للمعاش التعاقدي في سن مبكر.

---

286 - الصالح، محمد بن أحمد بن صالح (2002)،**التأمينات الاجتماعيةبينالمفهوم والمخاطر والتطور والآثار** - دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مقدم إلى مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كاملللاقتصاد الإسلامي، ص1.

287 - عمر،محمد عبدالحليم (2002)، الاسلام والتأمينات الاجتماعية– مدخل تعريفي، مقدم إلى مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كاملللاقتصاد الإسلامي، ص3.

وبالنسبة لقانون التقاعد المدني الاردني رقم 34 لسنة 1959 وتعديلاته، فقد ساوى بين المرأة والرجل في حقوق المتقاعدين، حيث جعل سن التقاعد بالنسبة لهما بلوغ ستين سنة من العمر وهو ما ورد في نص المادة (12)، ويحق للموظف الذي قضى ثلاثين سنة خدمة أن يطلب الإحالة إلى التقاعد وهو ما نصت عليه المادة (13)، وأجاز لمجلس الوزراء أن يقرر إحالة اي موظف إلى التقاعدإذا أكمل عشرين سنة والموظفة اذا اكملت خمس عشرة سنة خدمة وهو ما نصت عليه المادة (15).

ويلاحظ في قانون التقاعد المدني الاردني أنه ساوى في سن الاحالة للتقاعد بين الرجل والمرأة، وكذلك في سنوات الخدمة الطبيعية، وهذا يختلف عن نصوص القانون اليمني السابق ذكرها والتي جعلت سن التقاعد للمرأة أقل من سن التقاعد للرجل، وكذلك خالف أيضاً قانون الضمان الاجتماعي الذي يسري على غير موظفي الحكومة، حيث نص قانون الضمان الإجتماعي الاردني رقم (1) لسنة 2014م على تحديد سن الإحالة للمعاش للمرأة ببلوغها سن الخامسة والخمسين (المادة 7 فقرة أ)، فقد اتفق مع القانون اليمني في تحديد سن الإحالة للمعاش للمرأة.

وقد خصص قانون الضمان الاردني فصل خاص بعنوان تأمين الأمومة تضمن الاحكام الخاصة باستحقاق تأمين الامومة، حيث نظم ما يتعلق بالمرأة العاملة ونص في المادة (45) على أنه:

" أ. يصرف للمؤمن عليها خلال اجازة الأمومة بدل يعادل أجرها وفقاً لآخر أجر خاضع للاقتطاع عند بدء اجازة الأمومة.

ب. تعتبر اجازة الأمومة الممنوحة للمؤمن عليها وفقاً لأحكام المادة (44)من هذا القانون مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكامه".

ويلاحظ من النص السابق شمول الرعاية للمرأة العاملة في فترة الأمومة، حيث تؤدي في هذه الفترة واجب أساسي من واجباتها، وقد أحسن بهذا التخصيص وأعطى للمرأة العاملة حقوق وضمانات في فترة الأمومة، وجدير بالقانون اليمني تخصيص أحكام مماثلة.

الخاتمة:

تؤدي المرأة العاملة دوراً مهماً من خلال القيام بعملها، وهي تشارك في العمل الذي تقوم به، ولكن هناك صعوبات واشكاليات قد تواجه المرأة العاملة وهذا ما جعل التشريعات تتضمن أحكام خاصة بالمرأة العاملة تتناسب مع طبيعتها ووظيفتها الاجتماعية.

ويهدف هذا البحث لبيان الحماية القانونية للمرأة العاملة في القوانين ذات الصلة، والتي تنظم الخدمة المدنية والعمل والتأمينات والضمان الإجتماعي في اليمن والأردن، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج:

من خلال موضوع البحث وتحليل النتائج التي توصل إليها الباحث والمقارنة بين التشريعات المتعلقة بعمل المرأة في اليمن والاردن يمكن تحديد النتائج التالية:

- تواجه المرأة اليمنية كغيرها من النساء في المجتمعات العربية صعوبات ومعوقات تحول دون مشاركتها وتمكنيها في سوق العمل.

- لا تختلف مشكلات وهموم المرأة اليمنية عن مشكلات وهموم المرأة في العديد من البلدان باستثناء تلك المشكلات الناتجة عن الحروب والصراعات المسلحة والتي حدثت في بلدان معينة وترتب عليها ظروف صعبة على المجتمع، وعانت المرأة كثيراً من ذلك.

-ضعف مشاركة المرأة في التعليم والتدريب، نتيجة للجهل والفقر أو نتيجة للعادات الاجتماعية السائدة، انعكس سلباً على الظروف التي تضطر المرأة إلى العمل وهي غير مؤهلة، مما يؤدي إلى عدم توفر الاعمال التي يمكن أن توفر لها العيش الكريم، وربما استغلالها نظراً لحاجتها للعمل.

- لم يلاحظ الباحث وجود أحكام قانونية منحازة ضد المرأة، أو تعطي أفضلية للرجل في موضوع العمل وبالتالي فلا يمكن القول أنه توجد نصوص قانونية تؤدي إلى التمييز ضد المرأة.

- ورد النص القانوني على أن الوظيفة العمومية تقوم على مبدأ تكافؤ الفرص، ووجوب المساواة ومنع التمييز بين الرجل والمرأة ودعا إلى تكافؤ الفرص، وجاءت جميع أحكام القوانين محل الدراسة تخاطب الرجل والمرأة.

- منح القانون الاردني المرضعة ساعة واحدة للرضاعة يومياً، أما القانون اليمني فقد حدد ساعات العمل اليومية للمرضع بخمس ساعات فقط.

- أحسن المشرع الاردني اذ نص على حق الزوجة الحصول على اجازة بدون راتب لمدة سنتين كاملتين وهي فترة الرضاعة، وهذه الفترة يمكن أن تحصلفيها على راتب من الضمان الاجتماعي.

- أوجب القانون اليمني اعلان نظام تشغيل النساء في المؤسسة إذا توفر عدد من النساء العاملات فيها، وهذا يعني أن إدارة المؤسسة هي المعنية بوضع هكذا نظام، ولا شك أن ذلك سوف ينتج عنه تباين بين المؤسسات التي تعمل فيها النساء، وأنه تبعاً لذلك تختلف الانظمة التي يتم عملها فيها لتشغيل النساء.

- من خلال المقارنة بين النصوص الخاصة بإجازات المرأة العاملة في فترة الحمل والرضاعة وتربية الأطفال نجد أنهما نصا على الاجازة الخاصة بالحمل والرضاعة مع تباين في المدة بينهما.

- يلاحظ أن قوانين التأمينات والضمان الاجتماعي حرصت على مراعاة وضع المرأة العاملة وتقدير ظروفها وذلك بالنص على استحقاقها للمعاش التعاقدي في سن مبكر، بخلاف قانون التقاعد المدني الاردني الذي ساوى في سن الاحالة للتقاعد بين الرجل والمرأة، وكذلك في سنوات الخدمة الطبيعية.

توصيات الدراسة:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات بهدف تطوير التشريعات والقوانين التي تعزز مشاركة المرأة وتمكنها في سوق العمل في الجمهورية اليمنية، وبيانها في التالي:

- يوصي الباحث بالعمل على تطوير التشريعات التي تتضمن حماية المرأة العاملة بهدف ازالة المشكلات والصعوبات اللاتي يعانين منها في العمل.

- يوصي الباحث بالعمل على تطوير التشريعات والقوانين السائدة بهدف إزالة أي شكل من أشكال التمييز (المباشرة وغير المباشرة) ضد المرأة.

- تقدير واعتبار جهود المرأة ومشاركتها الاقتصادية والاجتماعية غير المنظورة مثل:عمل ربات البيوت والعاملات في الحقول والحرف الصغيرة الخاصة بأسرهن.

- يوصي الباحث بدعم تعدد وتنوع الأطر المؤسسية الخاصة بتأهيل المرأة، وزيادة الدعم المادي لها كتعبير عملي لإيجاد مناخ ملائم لمشاركة المرأة في العمل.

-توسيع المعاهد التعليمية والصحية وتلك التي تعني بالاقتصاد المنزلي والخياطة والغزل والحياكة والصناعات الغذائية وأعمال السكرتارية وخدمات البنوك، وإقامة مراكز تدريب للنساء والاشتراك في برامج التأهيل المهني ومشروعات التنمية.

-الرقابة والتفتيش على تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في العمل بصورة أكبر من خلال مراجعة شروط الترقيات وتكثيف برامج التدريب والتأهيل المرتبطة بالعمل.

- ويوصي الباحث أيضاً بمراجعة التشريعات التي توفر حلولاً لاحتياجات المرأة العاملة التي لديها أطفال من حيث توفير التسهيلات الضرورية لهاكالحضانات ورياض الأطفال والخدمات الصحية وتوفير المواصلات والخدمات الأخرى.

- يوصي الباحثبوضع ضوابط خاصةبالسلامة المهنية للمرأة العاملة وخاصة في المهن الخطيرة التي يسمح بتشغيلها فيها حتى لا تنتقل الأمراض التي قد تصاب بها الأمهاتإلى الابناء وخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة.

- يوصي الباحث المشرع اليمني أن يورد نص مماثل لما ورد في قانون العمل الاردني فيما يخص فترة رعاية الطفل، وذلك لحاجة الأطفال في هذه الفترة لرعاية الأم ولكي تتمكن من تأدية رسالتها التربوية تجاه الأبناء الذين هم أمل المستقبل.

المصادر والمراجع:

- الأحسن، محمد (2015)،**النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة -** دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد الجزائر.
- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح (2002)،**التأمينات الاجتماعيةبينالمفهوم والمخاطر والتطور والآثار** – دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مقدم إلى مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر – مركز صالح عبد الله كاملللاقتصاد الإسلامي.
- القرهداغي، علي محي بالدين (2006)، **المرأةوالمشاركةالسياسيةوالديمقراطية دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي**، بحثمقدم للدورةالسادسة عشرة للمجلس الأوروبي للأفتاء والبحوث، اسطنبول.
- المغربي، جعفر محمود (2018)، **شرح أحكام قانون العمل**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن.
- الهمداني، معديكرب حسين (2010)،**المشاركة السياسية للمرأة اليمنية**، الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث، الطبعة الثانية.
- عبدالله، لازمين عبدالولي قائد (2014)،**حقوق المرأة في تشريعات العمل اليمنية من منظور النوع الاجتماعي**، رسالة ماجستير مقدمة الى مركز المرأة للبحوث والتدريب بجامعة عدن.
- عمر،محمد عبدالحليم (2002)،**الاسلام والتأمينات الاجتماعية-** مدخل تعريفي، مقدم إلى مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر – مركز صالح عبد الله كاملللاقتصاد الإسلامي.

القوانين:

- قانون الخدمة المدنية اليمنيرقم (19) لسنة 1991م.
- قرار جمهوري رقم (122) لسنة 1992م بشأن اللائحة التنفيذيةلقانون الخدمة المدنية اليمني.
- نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (82) لسنة 2013م.
- قانون العمل اليمني رقم (5) لسنة 1995م.
- قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996م، المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم (4113) تاريخ 1996/4/16م.
- قانون التأمينات والمعاشات اليمني رقمي (25) لسنة 1991م، معدل بالقرار الجمهوري رقم (1) لسنة 2000م.
- قانون التقاعد المدني الاردني رقم 34 لسنة 1959 وتعديلاته.
- قانون التأمينات الإجتماعية اليمني رقم (26) لسنة 1991م.
- قانون الضمان الاجتماعي الاردني رقم (1) لسنة 2014م.

واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الانسان على ضوء القانون والممارسة

The duty of humanitarian intervention to protect human rights in the light of law and practice

أسماء بعزي

طالبة باحثة جامعة محمد الخامس الرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية -سلا

ملخص:

يثير الحديث عن الشرعة الدولية لحقوق الانسان بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، قضية التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان، وهي القضية التي اخذت حيزا كبيرا من الاهتمام في ظل النظام العالمي الجديد

ويكتسي موضوع التدخل لاعتبارات إنسانية أهمية بالغة لارتباطه بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، التي أضحت في الآونة الأخيرة مصدر خطورة وتهديد على سيادة الدول من ناحية. وباعتباره الية للحفاظ على السلم والامن الدوليين، بعد ما كان فعل التدخل بحد ذاته يشكل اخلالا به من ناحية أخرى

رغم ان مصطلح التدخل لاعتبارات إنسانية جديد في العلاقات الدولية وأصبح يعرف بمفاهيم جديدة كواجب التدخل الإنساني او مسؤولية الحماية، الا ان مفهومه وممارسته كان قديمين، فهناك من الفقهاء من يرجع ظهوره الى فترة ما قبل معاهدة ويستفليا 1648، حيث وجد في كتابات بعض الفقهاء مثال "غروسيوس" و"جينتلي" و"سواريز"

الا ان استخدام التدخل لاعتبارات إنسانية تزايد بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي الذي انعكس سلبا على العلاقات الدولية، والتي ترجمت في كثرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في العديد من الدول. مما يؤثر على مبدا السيادة ومبدأ عدم التدخل المنصوص عليهم في ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاح: حقوق الانسان، التدخل الإنساني، مسؤولية الحماية، السيادة

ABSTRACT

The international legitimacy of human rights in general, and of international humanitarian law in particular, raises the question of international intervention for the protection of human rights, a matter that has taken a great deal of attention under the new world order

The principle of intervention for humanitarian reasons is of great importance because, on the one hand, it is linked to the protection of human rights and fundamental freedoms, and on the other hand, it has recently become a a source of danger and a threat to the sovereignty of States to the extent that the intervention itself constitutes a violation of the international peace and security it is supposed to establish.

Although the term "intervention for humanitarian reasons" is new in international relations where it appears under new names such as the duty of humanitarian intervention or the responsibility of protection, some jurists think that as a concept and practice it appears already, before the period of the Westphalian Treaties 1648, in the writings of certain jurists of the time such as Grosius, Gentley and Suarez.

However, the use of humanitarian intervention increased considerably after the end of the cold war and the collapse of the Soviet Union, which had a negative impact on international relations, which has resulted in many countries by many non-international armed conflicts, thus affecting the principle of sovereignty and the principle of non-intervention enshrined in the United Nations Charter.

مقدمة:

تعرف حقوق الانسان بانها الحقوق المتأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم او مكان اقامتهم، او نوع جنسيتهم، او نوع جنسهم، او أصلهم الوطني او العرقي، او لونهم، او دينهم، او لغتهم، او أي وضع اخر. اذ لنا جميعا الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وتعود جدور مفهوم حقوق الانسان الى الأديان السماوية وعلى الخصوص الدين الإسلامي الذي كرم الانسان لقوله تعالى في سورة الاسراء **"لقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات**

وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[288] تعكس هذه الآية مفهوم حقوق الانسان في الدين الإسلامي، وتبين ان قوام حقوق الانسان هو الكرامة الإنسانية دون تمييز بين مسلم او غير مسلم، رجل او امرأة، عربي او أعجمي...

وقد اخذت فكرة حقوق الانسان طريقها الى دائرة القانون ودخلت مجال التقنين على المستوى الدولي في اعقاب الحرب العالمية الأولى عندما نادى الرئيس الأمريكي ويلسون بإدخال المساواة العقائدية في القانون التأسيسي لعصبة الأمم. كما ساعد انشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 في ارتقاء حقوق الانسان الى العالمية وذلك باعتماد اول وثيقة في هذا المجال وهي الاتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1927

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الأمم المتحدة سنة1945، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 ويعتبر بذلك اول قاعدة قانونية ملزمة على المستوى الدولي. كما تبنت أيضا العهدين الدوليين سنة1966 الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان دخلا حيز التنفيذ سنة 1976

ولحماية حقوق الانسان تبنت الدول عدة مفاهيم كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول منها "واجب التدخل الإنساني" و "مسؤولية الحماية" هذه المفاهيم التي تؤثر بشكل او باخر على سيادة الدول وتعد اختراق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في الفقرة السابعة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة

إشكالية الموضوع:

الى أي مدى ساهم مبدا التدخل الإنساني في حماية حقوق الانسان؟

وعليه يتم طرح الأسئلة الفرعية:

- ما هو دور المجتمع الدولي في تحقيق حماية حقوق الانسان؟
- ما مدى تأثير التدخل الإنساني على سيادة الدول؟
- ماهي انعكاسات حماية حقوق الانسان على سيادة الدول؟

فرضيات الموضوع:

- التدخل الإنساني لحماية حقوق الانسان يؤدي الى انتهاك سيادة الدول بشكل جلي وخرق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

[288] سورة الاسراء، الآية 69

- التدخل الإنساني لحماية حقوق الانسان يؤدي الى استبدال السيادة المطلقة للدول الى سيادة نسبية مقيدة بالتزامات الدولية التي تقتضيها حقوق الانسان، وهو استثناء على مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أهمية الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان في ظل متغيرات دولية متسارعة، حيث ان احترام حقوق الانسان هي السبيل الى استقرار الدول داخليا ودعم استقرار الامن والسلم الدولي. ومن الضروري عند الحديث عن حقوق الانسان ان نتحدث عن واقع حقوق الانسان من خلال ما حققته من تقدم على المستويين العالمي والإقليمي، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواثيق والعهود، والاتفاقيات الدولية

وقد اعتمدنا في دارستنا على مجموعة من المناهج لتناسبها مع طبيعة الموضوع، حيث استعنا بالمنهج الوصفي في الجوانب النظرية للموضوع خاصة عند التطرق للإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال العودة إلى الأسس القانونية التي يعتمد عليها التدخل لاعتبارات إنسانية، والتطرق إلى مختلف الآراء الفقهية القانونية التي تعرضت لموضوع الدراسة، بالإضافة الى الاستعانة أيضا بالمنهج التطبيقي من خلال التطرق لمختلف التدخلات سواء التي كانت في ظل التدخل الإنساني أو باسم مسؤولية
الحماية.

خطة البحث:

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية

المبحث الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الانسان

الفصل الثاني: التدخل الإنساني لحماية حقوق الانسان وسيادة الدول

المبحث الأول: الأساس القانوني لمبدأ التدخل الإنساني

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الانسان وانعكاساتها على السيادة

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان

ظهر مفهوم الحماية الدولية لأول مرة بالنسبة لحماية الأقليات في معاهدة وستفاليا 1648، وذكرت أيضا في بروتوكول فيينا عام 1815، ووردت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى اخدت توقع تباعا، مثل معاهدة التنازل عام 1816 بين سردينيا وسويسرا، كما نصت معاهدة برلين سنة 1878 على إلزام كل من بلغاريا ومونتينيجرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول[289]

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول مفهوم الحماية الدولية، فمنهم من أعطاها معنا واسعا ومنهم من ضيق مفهومها، الا ان هناك مجموعة من المفاهيم الواردة عن المنظمات الدولية والتي يعتد بها في حقل العلاقات الدولية، ففي احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1999، بنى ممثلي المنظمات الإنسانية التعريف الاتي للحماية الدولية "مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان، بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة" وفقا للتعريف فان الحماية الدولية تتمثل في مختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق ، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان.[290]

وقد عرفت فرانسواز بوشيه سو لينيه الحماية بقولها " تعني الإقرار بان للأفراد حقوق، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد الى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الافراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة. يتوصل التعريف الى ان ما يسترعي الانتباه، انه ركز على التزام الدول تجاه الافراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الافراد، ولم يشر الى الجانب الدولي للحماية الا انه أشار الى الوضع القانوني للأفراد وان كان يحدد بالقانون الداخلي، الا ان هناك عناصر مختلفة في القانون الدولي تضفي وضعا قانونيا دوليا على الافراد، ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والاعلانات والبروتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق النسان السارية في وقت السلم.[291]

وقد عرف بعض فقهاء القانون الدولي الحماية الدولية انها: "الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية الت قد تكون ذات صفة إقليمية، إضافة الى إمكانية ان يكون للهيئات الدولية صلاحيات علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات او اتخاذ إجراءات.[292]

نستنتج من جل هذه التعاريف السابقة ان مفهوم الحماية الدولية دائما يدور حول جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى أخرى، ومن منظمة إقليمية عن منظمة دولية، وبالتالي يمكن

---

[289] -علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي" مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها" مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية -العدد الثاني-السنة السادسة – ص:208

[290] -علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي – مرجع سابق – ص:212

[291] -نفس المرجع – ص:213

[292] - نفس المرجع- ص:214

القول ان الحماية الدولية هي اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق الانسان

المبحث الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الانسان

أطلقت الجمعية العامة في دورتها الثالثة المنعقدة في جنيف في 1947/12/17 اصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الانسان وتقصد به جميع الصكوك التي تم اعدادها في ذلك الوقت ونسير هنا الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذه الوثائق تشكل ما يطلق عليه الميثاق الدولي لحقوق الانسان وهي الأساس الذي استقت منه مختلف الاعمال والوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان. وفيما يلي سنتناول الوثائق الثلاثة المشكلة للشرعة الدولية لحقوق الانسان[293]

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

بعد التجربة المريرة للحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من ماسي وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والإنسانية شرع المجتمع الدولي في وضع معايير دولية لحقوق الانسان والبحث عن إطار قانوني يهدف الى حماية هذه الحقوق بواسطة صكوك دولية تنشئ التزامات قانونية من طرف الدول الأعضاء

وكان صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان اهم اعمال أجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال. ففي العاشر من ديسمبر 1948 اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ليكون ثمرة الجهود الدولية في تحديد معايير احترام حقوق الانسان، واعتبرته الدول الأعضاء في المنظمة اول وثيقة دولية في مجال حقوق الانسان تعود لها كمرجعية أساسية لدساتيرها الوطنية وفق قوانينها الداخلية. ومنه يمكن اعتبار الإعلان العالمي الأساس الجوهري لحماية حقوق الانسان القائم على الميثاق

وقد حرص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على كفالة احترام الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كمجموعة غير متجزأة ومترابطة مع الحقوق الطبيعية التي تتعهد الدول بضمانها بموجب دساتيرها الوطنية[294]

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان 30 مادة تحتوي على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ويعد من أشهر وثائق الأمم المتحدة، وأكثرها تأثيرا على المجتمع الدولي. ومن اهداف الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وحدة الجنس البشري بغض النظر عن تنوع الاجناس والأعراف، وعالمية القيم البشرية بغض النظر نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة

---

[293] -مقرر "حقوق الانسان لكليات جامعة قناة السويس. ص: 15

[294] -يوسف البحيري- "حقوق الانسان والحريات العامة، جدلية الكونية والخصوصية" المطبعة والوراقة الوطنية، 2015 ، ص:36

واستكملت الشرعة الدولية مقتضياتها بعدد من الصكوك والاتفاقيات الأكثر تحديدا، يشار اليها عادة باسم الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الانسان، نخص بالذكر هنا العهدين الدوليين لحقوق الانسان لسنة 1966

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

شكل العهدان الدوليان لعام 1966 اهم خطوة للجمعية العامة وللدول كافة في تعزيز حماية حقوق الانسان واحترام حقوق الكائن البشري. وقد اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 طبقا لنص المادة 49 منه.

يتمن العهد مجموعة من الحريات الفردية التي يتمتع بها او يمارسها الافراد بصفتهم مواطنين داخل المجتمع الذي ينتمون اليه. واقر العهد الحقوق التالية: الحق في الحياة والحق في الحرية والسلامة الشخصية، وفي التحرر من التعذيب والرق، وفي حرية التنقل، المحاكمة العادلة والعلنية امام القضاء، حرية الفكر والمعتقد والتعبير والراي...

كما تطرق العهد الدولي الى إيجاد وسائل دولية لحماية حقوق الانسان الشيء الذي كان غائبا في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد انشا لجنة خاصة باسم لجنة حقوق الانسان تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وغايتها الاشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد ان تقدمها الى الأمين العام للأمم المتحدة

ويتكون العهد الدولي من دباجة و53 مادة، اشتملت على قائمة من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد جاء أكثر دقة ووضوح.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد العهد بتاريخ 16 ديسمبر ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27 منه. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200

وينص العهد على مجموعة من الحقوق التي تدخل في قائمة الحقوق الجماعية على سبيل المثال حق الشعوب في تقرير المصير، الحق في تكوين النقابات والانضمام اليها، الحق في الضمان الاجتماعي وفي الصحة والتعليم

يتألف العهد من ديباجة و 31 مادة ، مقسمة الى 5 اقسام ، القسم الأول والثاني ضمن الاحكام العامة المشتركة للعهدين، القسم الثالث من المادة 6 ال 15 ، وهو القسم الذي نص على الحقوق التي تضمنها الميثاق، وهي الأكثر شمولا من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما ان هناك العديد من النصوص تقوم بتفسير كيفية تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتفصيلها تفصيلا دقيقا، وخير مثال ما ورد في

المواد من 7 الى 14، اما القسم الرابع من العهد فقد خصص للإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد في المواد 16-25 فيما خصص القسم الخامس من العهد للتصديق عليه وتنفيذه في المواد 26-31.[295]

ووفقا للعهد يتوجب على الدول تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة

والعهدان الدوليان لسنة 1966 يقومان على فكرة كونية الحقوق المنصوص عليها، وقد عبرا على هذه الفكرة في ديباجتهما، وذلك بالإشارة الى التزام الدول الناشئ عن ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز احترام حقوق الانسان

المبحث الثاني: التدخل الانساني لحماية حقوق الانسان وسيادة الدول

المطلب الاول: الاساس القانوني لمبدأ التدخل الانساني:

بداية يجب الفصل بين مفهوم مبدأ عدم التدخل وحق التدخل او واجب التدخل الانساني

اولا: مبدأ عدم التدخل:

في منتصف القرن السابع عشر ومع ظهور الدولة القومية بمفهومها الحديث في اوروبا، كان لابد من حمايتها. وكانت وسيلة الحماية الممكنة هي السيادة المطلقة والتي تعني "ان كل حاكم يملك زمام الامور في مملكته ولا سلطة فوقه"[296] وهذا ما يفسر عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية عليا

وقد ارتبطت السيادة بمبدأ عدم التدخل والذي ظهر في التجمعات الدولية الاقليمية منذ القرن العشرين. وقد اخذ به النظام الامريكي كأول نظام يأخذ بهذا المبدأ. لتأخذ به مجموعة من التجمعات الاقليمية فيما بعد كمنظمة الدول الامريكية وجامعة الدول العربية. الا ان هذا المبدأ لم يتم الاخذ به بشكل جدي في العلاقات الدولية الا بعد تشريعه في ميثاق الامم المتحدة سنة 1945 في المادة الثانية الفقرة السابعة والتي تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ومن نص هذه المادة يتبين انها لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم المجال المحجوز للدولة، وان ميثاق الامم المتحدة لم يشر الى ذلك في أي نص من نصوصه ولعل القصد منه هو تركه للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية، لكن عدم التحديد نفسه يضع المنظمة الدولية في وضع حرج. بحيث ان المجتمع الدولي في تغير وتطور دائم.

---

[295] - مقرر حقوق الانسان لكليات جامعة السويس- ص: 16

[296] - علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي" مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها" مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية -العدد الثاني-السنة السادسة –ص 219

مبدا عدم التدخل يمثل مظهر من مظاهر السيادة، هذه الاخيرة التي عرفها الفقيه " محمد طلعت الغنيمي " بانها " حق الدولة في ان تأتي ما ترى من تصرفات وبان يترك القانون الدولي لها حرية اتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها، واضاف بان السيادة حق مطلق الا إذا قام الدليل على تقييده"

وعرفها الامين العام للأمم المتحدة سابقا بطرس بطرس غالي بانها " فن التسوية بين القوى الغير متساوية، واضاف بانه بدون سيادة الدولة يمكن ان تدمر اداة التعاون الدولي ذاتها، وان يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية، واما يجب ان تكون جزء من الروابط الاقليمية والمنظمات العالمية، فكلها حقا توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي"

وللسيادة مظهرين: مظهر سلبي ومظهر ايجابي، ويمثل مبدا عدم التدخل المظهر السلبي للسيادة المطلقة عند بداية نشأته. ويقصد بالمعنى السلبي للسيادة " استبعاد أي تدخل في دائرة الاختصاص المحجوز للدولة، وهذا الالتزام يلقي على الدول واجب قانوني دولي وهو عدم التدخل في شؤون الغير"[297]

كما ان عدد من المواثيق الدولية والاعلانات نصت على تحريم التدخل في شؤون الدول منها اعلان الجمعية العامة الخاص "بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول "الذي صدر بالقرار 2131سنة 1965، اعلان الامم المتحدة رقم 2225 سنة 1966 الذي أكد القرار الاول الصادر عن الجمعية العامة رقم 2131، اعلان الجمعية العامة الخاص بعدم التدخل في لشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار 103.36 عام 1981، والاعلان 2625سنة 1980 الذي أكد عدم التدخل وان ممارسة التدخل لا تشكل خرقا للميثاق فحسب بل وتعرض السلم والامن الدولي

الا ان التدخل لحماية حقوق الانسان لم يكن يستهدف القضاء على سيادة الدول، فبحسب كلمة الامين العام للامم المتحدة سابقا كوفي عنان " التدخل من اجل القضاء على الحدود والحواجز المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها"

ثانيا: حق التدخل او واجب التدخل الانساني او مسؤولية الحماية:

يعتبر التدخل الانساني أقدم من مبدا عدم التدخل فقد ظهر قبله الا انه شاع استعمال عبارة التدخل الانساني في العقد الماضي خلال المؤتمرات الدولية ووسائل الاعلام والبحوث، كمحاولة لخلق الظروف المناسبة لانشاء قواعد عرفية دولية جديدة تخدم مصالح الدول التي نادت لأنشاء نظام جديد، ودلك من خلال استغلال مبادئ حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني، بغية تبرير استخدام القوة بشكل غير قانوني لتحقيق اهدافها السياسية. فخلال الحرب الباردة كان التدخل العسكري يتم من قبل المعسكرين الشرقي والغربي. وبعد انتهاء الحرب الباردة وانتهاء نظام الثنائية القطبية لصالح القطب الواحد بزعامة الولايات المتحدة الامريكية، طرحت هذه الاخيرة وبقوة بدعم الدول العربية فكرة التدخل الانساني كمحاولة للمساس بمبدأ مساواة الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد شهد مفهوم واجب التدخل الانساني بعد الحرب الباردة تطورا كبيرا على الساحة الدولية، حيث اخذت الدول تعتمد ذرائع لتبرير

[297]- علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي- مرجع سابق-ص 230

تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، وهكذا بتنا نشاهد تبدلا وتنوعا في اشكال التدخل المستخدمة، بالإضافة الى تنوع الذرائع بين القديم والمستحدث كمفهوم الحرب العادلة الذي طرح بشدة بعد احداث ايلول 2001 او ما يسمى بالحرب على الارهاب والذي تمثل في التدخل العسكري الامريكي في أفغانستان.
ومسؤولية الحكاية التي اقرها مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات سنة 2005 وتم تطبيقها كأول مرة في بروندي بالقرار 1653 سنة 2006 وفي ليبا بالقرارين 1973 و1970 وكأخر تطبيق في اليمن سنة 2015 بالقرار 2249

الا انه رغم الجدور التاريخية للتدخل الانساني فهذا لم يؤدي لتقنين الفكرة كمبدأ او قاعدة دولية عرفية او مكتوبة كما هو الحال مع مبدا عدم التدخل

ويرجع اساس واجب التدخل الانساني الى ما شرعه المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية واقليمية يقع في مقدمتها ميثاق الامم المتحدة الذي يحوي الكثير من النصوص التي اشارت الى ضرورة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وضرورة ضمانها للجميع وهذا مالا يتحقق اذا قصر اهتمام كل دولة على مراعاة هذه الحقوق وتلك الحريات في حدودها ، الا مع الاستعداد لاتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود ما يلزم به القانون الدولي وفق ما نصت عليه المادة 52 من الميثاق، والتي الزمت الاعضاء بان يقوموا منفردين ومجتمعين بما يجب عليهم لإدراك مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق ، والتي من ضمنها حماية حقوق الانسان "[298]

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول تحديد مفهوم شامل وجامع لواجب التدخل الانساني فقد عرفه الاستاذ Rougier في مقال بانه "العمل العسكري الذي تلجا اليه دولة او مجموعة دول ضد حكومة دولة اجنبية وذلك بهدف وقف الأفعال التي تتنافى مع قوانين الإنسانية والتي تلجا اليها او تسمح باللجوء اليها هذه الدولة ضد الافراد"[299]

وتعرفه السيدة bastideبانه " عمل يهدف الى التأثير او السيطرة على اعمال حكومة اجنبية تنتهك القوانين الإنسانية التي تتعلق بمواطني الدولة المدانة او برعايا عدة دول اخرى، ويطالب المتدخل بإلغاء تصرف السلطة العام. والذي يستخدم لإعاقة تجديد او يسعى الى إجراءات تحفظية ملحوظة عوضا عن التمادي للحكومة"

مما تقدم نستخلص ان فكرة التدخل الإنساني غامضة اذ لا يوجد تأصيل قانون، يسمى له وعليه فان المقصود بالتدخل الدولي الإنساني او واجب التدخل الإنساني ذلك التدخل الذي يتخذ طابعا عسكريا بموجبه تقدم قوات دولة او دول بالتدخل في دولة أخرى لأغراض إنسانية وفق القرارات الدولية او بمبادرة إقليمية.
كما حدث في حرب الخليج الثانية عام 1991 والصومال في إطار ما يسمى بعملية "إعادة الامل" عام 1992

[298] - نفس المرجع- ص: 223
[299] - انمار موسى جواد-"التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر-2013 ص:6

والتدخل في البلقان عام 1992 وفي العراق في إطار ما يسمى بعملية تحرير العراق عام 2003 وفي ليبيا في إطار ما سمي بمسؤولية الحماية سنة 2011

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الانسان وانعكاساتها على سيادة الدول

ان التذرع بمنع انتهاكات حقوق الانسان التي يأباها المجتمع الدولي او وقفها وانقاذ ارواح السكان من خطر محدق، لتتدخل دولة او مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة اخرى دون رضاها، ليس جديدا اذ ترجع الجدور الاولى لهذه الفكرة الى قرون خلت. وقد شهدنا في جميع الازمنة محاولات لشرعنه التدخلات في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية السكان وحقوق الانسان. وابتدعت هذه الغاية على التوالي مفاهيم "الحرب العادلة" و"التدخلات باسم الانسانية" و"الحق في التدخل" و"مسؤولية الحماية". وتسمية هذه المفاهيم هي المتغيرة. اما من حيث الجوهر فهي متشابهة الى حد التطابق، لأنها تدور حول الفكرة نفسها، وهي اضفاء الصفة الاخلاقية، وان أمكن القانونية على التدخلات العسكرية في الدول الاخرى. ونستنتج ان "مفهوم مسؤولية الحماية" هو اعادة احياء لنظرية "التدخل الانساني" التي كانت بمنزلة اعادة احياء لنظرية "التدخل باسم الانسانية" التي تعد هي الاخرى بمنزلة احياء لنظرية "الحرب العادلة". فهو مفهوم قديم ألبس ثوبا جديدا

الا ان تدويل حقوق الانسان، انطلاقا من المركز القانوني الذي أصبح يتمتع به الفرد، قد نالت من فكرة السيادة، ولا سيما ان التدويل يستوجب بالضرورة تخلي الدولة عن هذه الفكرة في شكلها المطلق، وان تستبدل بها فكرة السيادة النسبية المقيدة بالالتزامات والواجبات الدولية التي تقتاضيها حقوق الانسان

ويكمن الخطر على السيادة الناجم عن الحماية الدولية لحقوق الانسان والتدخل الانساني، في ازدواجية موقف الامم المتحدة وانتقائيتها وليس ادل على ذلك من تعامل المنظمة الدولية مع قضية الصراع العربي الاسرائيلي ، وقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الانسان خاصة بعد تدخل حلف الناتو في كوسوفو وموقف مجلس الامن ، وقد طالب كوفي عنان الامين العام السابق للأمم المتحدة المجتمع الدولي سنة 2000 بالتوافق من جديد على تعريف التدخل الانساني ، وتحت مسؤولية اية جهة والكيفية التي يتم بها ذلك، وتبع ذلك مبادرة من الحكومة الكندية بتشكيل لجنة دولية حول التدخل والسيادة تضم شخصيات قانونية دولية من مختلف دول العالم، قدمت تقريرها ونشرته سنة 2001 ورحب به الامين العام كوثيقة دولية مهمة ينبغي ان تؤخذ بعين الاعتبار. فقد خلص التقرير الى ان الاعتبار الاساسي ينبغي ان يكون مسؤولية الحماية وليس حق التدخل مما يضع القرار في إطار حاجات المواطنين وحقوقهم، بدلا عن مصالح الدول او خلافاتها وتشمل المسؤولية توفير الحماية وليس فقط التدخل ان دعا الحال، بل الى منع الانتهاكات من الوقوع ومسؤولية اعادة البناء.[300]

[300] -امين ميكي مدني- التدخل والامن الدوليان، حقوق الانسان بين الارحام والدفاع الشرعي- المجلة العربية لحقوق الانسان- المعهد العربي لحقوق الانسان-تونس-العدد 10 عام 2003.ص:113

ونظرا للاعتبارات السياسية للتدخل الانساني وبعده عن الحجج القانونية في اغلب الاحيان، يؤدي الى انتهاك لسيادة الدول. هذا التدخل يكون له رد فعل عكسي اذ يبقي فكرة السيادة موجودة بشكل قوي في العلاقات الدولية تدعمها اصوات رجال القانون الدولي من مختلف انحاء العالم. وليس ادل على ذلك ما خلصت اليه اللجنة المذكورة من ان التدخل القسري ينبغي ان يكون اجراء استثنائيا يتم اللجوء اليه في حال الانتهاكات الجسيمة التي تسبب في وقوع اذى بالغ الخطورة، او ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الابادة نتيجة فعل الدولة او عجزها او اهمالها، التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل او الترحيل العسكري او الارهاب او الاغتصاب ، ويجب ان يتم توافر شروط قبل القيام بالتدخل منها: وجود سند قانوني مقبول، ضرورة التناسب بين التدخل والفعل الدي يراد التدخل لمنعه او منع وقوعه ، وقد اكدت اللجنة المسؤولية الاساسية لمجلس الامن ، وضرورة الحصول على قرار منه قبل القيام بالتدخل للحماية الانسانية. وعند الاخفاق في الحصول على موافقة مجلس الامن، ترى اللجنة ان يكون الدليل موافقة منظمة اقليمية تسعى لاحق لموافقة مجلس الامن او الجمعية العامة وفقا للمادة 53 من الميثاق

ومن الامثلة البارزة والحديثة للتدخل لحماية حقوق الانسان نجد التدخل العسكري في ليبيا تحت مسمى "مسؤولية الحماية" وقد استند هذا التدخل للفصل السابع من الميثاق الذي يتيح لمجلس الامن اتخاذ كافة الاجراءات في حالة تهديد السلم والامن والاخلال به ووقوع عدوان على المدنيين في دولة من الدول. وفي 19 مارس 2011 بدا تنفيذ القرار 1973 بالتدخل في ليبيا ودلك من خلال التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا بالهجوم على ليبيا في عملية "فجر اوديسا" وقد شاركت في هذه العملية العسكرية عدة دول على راسها بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبلجيكا وكندا واسبانيا وايطاليا في حين تعد قطر الدولة العربية الوحيدة التي شاركت بقواتها في هذه العملية العسكرية

الا ان هناك اتجاه يعتبر الهدف الرئيسي من هذا التدخل ليس بالأساس حماية حقوق الانسان وانما هو هدف سياسي بالدرجة الاولى وهو تحقيق هدف الثورة الشعبية الليبية، والمتمثل في الاطاحة بالعقيد معمر القذافي ونظامه وهو ما تم بالفعل.[301]

خاتمة:

يعد موضوع حماية حقوق الانسان من المواضيع البارزة على ساحة العلاقات الدولية، لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة "التدخل الانساني لحماية حقوق الانسان وسيادة الدول" التطرق الى اهم المفاهيم المكونة للموضوع وتطورها التاريخي وعلاقة التأثير والتأثر في تطبيق هذه المفاهيم بعضها ببعض. كما تطرقنا الى مبدا عدم التدخل المنصوص عليه في المواثيق الدولية وأبرزها ميثاق الامم المتحدة وتغيير ممارسته وفق شروط مشروعة ليصبح التدخل في الشؤون الداخلية لدولة تنتهك حقوق الانسان مشروع تحت مسمى التدخل

[301] -بكرو مرزوق، بوزيان امين-"التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان ليبيا نموذجا"-جامعة-د-"مولاي الطاهر" بسعيدة- سنة 2017/2016 - ص: 34

الانساني او واجب التدخل او مسؤولية الحماية والتي كلها مفاهيم تصب في منحى واحد، وهو التدخل في الشؤون الداخلية للدول لحماية رعايا دول اخرى او حماية المدنيين والسكان وفق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وهو ما تم في ليبيا وبروندي والعراق واليمن وغيرها من الدول التي تم التدخل في شؤونها الداخلية

كذلك تناولنا في الموضوع تأثير التدخل لحماية حقوق الانسان على سيادة الدول حيث ان التدخل الانساني او التدخل لحماية حقوق الانسان يؤدي الى انتهاك السيادة المطلقة للدولة، حيث أصبح انتهاك حقوق الافراد بمثابة انتهاك لالتزام دولي، لكن هذا لكلام لا يؤخذ على اطلاقة، اذ بقيت الحماية خاضعة وقبل كل شيء للمناخات الدولية، التي تتحكم بها المصالح قبل كل شيء بسبب ما يتضمنه المجتمع الدولي من تناقضات وتعارض وعلاقات معقدة، والذي أفقد الثقة بوجود حماية فعالة لحقوق الانسان

وختاما لموضوعنا نرجح الفرضية الثانية التي تتضمن ان التدخل الإنساني لحماية حقوق الانسان يؤدي الى استبدال السيادة المطلقة للدول الى سيادة نسبية مقيدة بالتزامات الدولية التي تقتضيها حقوق الانسان، وهو استثناء على مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

المراجع:

الكتب:

محمد نشطاوي "العلاقات الدولية مقترب في دراسات النظريات، الفاعلين وانماط التفاعل" الطبعة الاولى 2002، المطبعة والوراقة الوطنية. مراكش

يوسف البحيري " حقوق الانسان والحريات العامة جدلية الكونية والخصوصية" الطبعة الاولى 2015، المطبعة والوراقة الوطنية. مراكش

الرسائل والاطروحات:

رابحي الخضر-"التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول" جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان-2015/2014

بكرو مرزوق، بوزيان امين- "التدخل لعسكري لحماية حقوق الانسان ليبيا نموذجا"-جامعة-د-مولاي الطاهر بسعيدة- 2017/2016

المجلات والدوريات:

امين ميكي مدني- التدخل والامن الدوليان، حقوق الانسان بين الارحام والدفاع الشرعي- المجلة العربية لحقوق الانسان- المعهد العربي لحقوق الانسان-تونس-العدد 10 عام 2003

ماجد عمران " السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 27 -العدد الاول-2001

علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي" مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها" مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية -العدد الثاني-السنة السادسة

لخضر رابحي- الجزائر ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل التحديات الراهنة- مجلة الدراسات القانونية - قسم الحقوق-جامعة عمار ثليجي-الاغواط

انمار موسى جواد-"التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر-مجلة اليرموك-2013

التقارير:

الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح-الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي-2012

مقرر حقوق الانسان لكليات جامعات السويس

المصادر:

الاعلان العالمي لحوق الانسان 1948

العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966

ميثاق الامم المتحدة سنة 1945

ماي © 2019